الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي للكلية

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences Politiques

Scientific Council

الرقم: 968/ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2024

مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم:2024/003)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم2024/03 المؤرخ في 30 جوان 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتورة " خدير زينب" ، بعنوان: "القانون الدولي الخاص/ الجنسية " موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون خاص)، وعليه:

1- تودع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: 20 أكتوبر 2024

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبـــــوعة في مقيـــــاس:

الجنسية

موجـــهة لطـــلبة ثالثة قانون خاص

من إعداد الأستاذة:

خـــذير زيـــنب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

مخطط سير الدروس للسداسي الأول

اسم الأستاذة: خذير زينب

اسم الوحدة: القانون الدولي الخاص

طبيعة المادة: استكشافية

اسم المادة: الجنسية

مخطط المقياس

القسم الأول: الجنسية

المحاضرة الأولى: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية

المحاضرة الثانية: الطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية

المحاضرة الثالثة : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية

المحاضرة الرابعة : إثبات اكتساب الجنسية

المحاضرة الخامسة : حالات فقدان الجنسية الجزائرية

المحاضرة السادسة : أحكام فقد الجنسية

المحاضرة السابعة : سحب الجنسية الجزائرية

المحاضرة الثامنة: التجريد من الجنسية الجزائرية

القسم الثاني : مركز الأجانب

المحاضرة التاسعة: ماهية الشخص الأجنبي

المحاضرة العاشرة: الشخص الطبيعي

المحاضرة الحادية عشر : الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي فوق الإقليم الجزائري

المحاضرة لثانية عشر: الشخص المعنوي

القسم الأول : الجنسية

مقدمة:

الجنسية رابطة قانونية تصل الفرد بالدولة أي أن الجنسية هي الإطار القانوني الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة من جميع جوانبها مما يضفي على الفرد في الدولة صفة قانونية تسمح له بممارسة الحقوق التي تخولها الدولة لأفرادها ويتحمل بالتزامات التي تفرضه عليه ويدخل بيها ضمن الجماعة الوطنية، بالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفقا للجنسية التي يحملونها، غير أن هذا الأجنبي يمكن اكتساب جنسية أخرى غير الأصلية التي يحملها وفقا لشروط واجراءات معمول بها، كما يمكن التخلي عن الجنسية من طرف الأصلي والدخيل إما بإرادة الفرد كما قد يفقدها دون إرادته.

لا بد من وجود رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة كي يتمتع الفرد بجنسية دولته، كالولادة أو الإقامة في إقليمها أو أداء خدمة نافعة لها أو الولاد لأحد وطنييها، لأن الجنسية قانونية لعضوية الشخص في جماعة دولية معينة، فكل من يحمل جنسية الدولة يعتبر وطنيا، ويقابله الأجنبي الذي لا يتبع هذه الدولة لأنه لا يتمتع بجنسيته[1].

تكمن أهمية التمييز بين الوطني والأجنبي من حيث أن الحقوق التي يتمتع بها الأول تفوق نوعا وعددا تلك التي يتمتع بها الثاني، فهناك حقوق ينفرد بها الوطني منها الحقوق السياسية كالانتخاب والحقوق العامة كحق تولي الوظائف، كما أن هناك التزامات كأداء الخدمة الوطنية وأداء وغيرها.

للجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد في جميع المجالات المختلفة وخاصة السياسية والقانونية منها، فقد ترجمتها العديد من الهيئات والاتفاقيات الدولية[2] إلى اعتبارها حقا لا يقل أهمية من الحقوق الأساسية المقدسة كالحق في الحياة والحق في الحرية وغيرها من الحقوق الأخرى، مما دفع جانبا من الفقه إلى القول حق حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتميا منذ لحظة ولادته وحتى وفاته لدولة ما، كما قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قررها رقم 220000 الصادر سنة 1966[3] أهمية الجنسية و ذلك من خلال إقرارها بأن لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية مما يدل على

---

[1] غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص ، الجنسية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 13 و21

[2] المادة 15: "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

[3] تنص المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة لسنة 1966 على أنه: " لكل طفل له الحق في اكتساب الجنسية"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

العناية البالغة التي يوليها المجتمع الدولي للجنسية، من جهة أخرى تكمن أهمية الجنسية في التمييز بين الوطني والأجنبي من حيث أن الحقوق التي يتمتع بها الأول تفوق نوعا وعددا تلك التي يتمتع بها الثاني، فهناك حقوق ينفرد بها الوطني منها الحقوق السياسية كالانتخاب والحقوق العامة كحق تولي الوظائف، كما أن هناك التزامات كأداء الخدمة الوطنية وأداء وغيرها[1].

كما أن اكتساب الفرد جنسية الدولة إما أن يتم بصفة أصلية، ويتم ذلك عن طريق حق الدم أو حق الإقليم وأحيانا من خلالهما مع، وهذه الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده وتعرف بالجنسية الأصلية وتأخذ بها معظم قوانين الجنسية التي تؤسس جنسيتها بصفة أصلية على حق الدم مع الاعتماد على حق الإقليم في حالات استثنائية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الدول تنظر إلي الجنسية باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي، كما يتم أيضا اكتساب الجنسية بصفة عرضية عن طريق التجنس أو الزواج المختلط أي أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده بل تطرأ عليه خلال حياته وتعرف بالجنسية الطارئة[2].

كما أن الفرد معرض لفقد جنسيته سواء بإرادته أو بدونها، ويتم فقد الجنسية بإحدى الطريقتين الأولى وهي الفقد اللاإرادي ويتم إما بالتجنس وذلك بالدخول في جنسية أجنبية والتخلي عن جنسيته أو الفقد بالزواج من أجنبي أو أجنبية واعلان الرغبة في التخلي عن جنسيته وكسب جنسية جديدة ويتم الفقد أيضا باسترداد جنسيته الأصلية، أما الثانية وهي الفقد اللاإرادي ويتضمن ثلاث حالات للفقد وهي كالتالي السحب ويكون ضد من دخل في الجنسية بسبب من أسباب الجنسية المكتسبة إذا ارتكب أمرا تحظره الدولة، أما الإسقاط توقعه الدولة ضد من يخل بواجباته نحو وطنه، والتجريد أخطر جزاء وعقاب توقعه الدولة على الوطنين الاصلاء والطارئين إذا تبين لها أن أحد مواطنيها غير ولاءه نحوها وانفصل عن جماعتها وأصبح غير جدير بحمل جنسيتها[3].

اهتم الشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بسن قانون الجنسية منذ استقلالها الذي عرف بدوره ثلاث تعديلات، فصدور أول قانون كان بعد الاستقلال مباشرة هو قانون الجنسية الجزائرية المؤرخ في

---

[1] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، **الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص ص 7 و8

[2] شريف الدين بن دوبه، **المواطنة، مفهومها وجذورها التاريخية وفلسفتها السياسية، سلسلة مصطلحات معاصرة**، العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع: www.icss.iq/?id=3223، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01، الساعة: 14:44

[3] شريف الدين بن دوبه، المرجع نفسه.

1963/03/27، غير أن التحولات الاجتماعية العميقة التي عرفتها البلاد في تلك الفترة كان لها الأثر في إلغائه واستبداله بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، فمن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان متشدد في إجراءات طلب اكتساب الجنسية أو الاعتراف بها لبعض الفئات من أفراد المجتمع، وبعد مرور ثلاث عقود على تاريخ صدور الأمر 70-80، وبعد التجارب العملية على أرض الواقع أصبح يكتنف هذا القانون بعض النقائص بسبب الايديولوجيات التي تجاوزتها الأحداث والتحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر على جميع الأصعدة وانتهجت الجزائر بذلك الديمقراطية واختارت ايديولوجية وطنية، وعلى ضوء هذه التحولات الكبرى على الصعيدين الوطني والدولي، أصبح من الضروري مسايرة هذا التحول والتطور الذي عرفه المجتمع الجزائري تماشيا مع الأنظمة المتقدمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الجنسية لاستيعاب حالة الاشخاص والتكفل بهم بالإضافة إلى معالجة بعض الحالات سواء من حيث اكتساب الجنسية أو زوالها وانقضائها، جاء الامر 05-01 ليعدل ويتمم الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[1].

استقر الفقه على فكرة أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، فتمتع فرد بصفته الجزائرية التي تنجم عنها آثار على المستوى الشخصي وعلى مستوى الدولة الجزائرية، فلا يمكن تصور أن الفرد يعد جزائريا بصورة فجائية حتى ولو كانت مسألة منحة تتكرم بها عليه السلطات الجزائرية، فلكي تثبت للفرد جنسية الدولة لا بد أن تتوافر فيه شروط وأسباب والتي قد تخرج عن إرادته كولادته من دم جزائري أو على إقليم، وقد تزول هذه الجنسية بنفس الأسباب التي اكتسبها، وعليه يثار التساؤل التالي:

ما هي الأسس القانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية وفقدها واستردادها؟

حيث تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي طرق اكتساب الجنسية الجزائري؟
- ما هي شروط واجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية وما هي آثارها؟
- ما هي طرق زوال الجنسية الجزائرية؟
- ما هي شروط وإجراءات زوال الجنسية الجزائرية وآثارها؟

---

[1] محمد طيبة، **الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 5 و6

تمهيد:

إن الدولة وهي بصدد اسباغها لجنسيتها على أفرادها عادة ما تتبع أصولا عامة يمكن القطع بأنها أصولا ثابتة في التشريعات المقارنة، هذه الأصول تكاد تنبثق عن مبدأ ثابت مفاده ضرورة أن تكون ثمة رابطة مادية أو معنوية أو كلتاهما بين الفرد والدولة التي تمنحه هذه الجنسية، وحصول الفرد لجنسيته إما يتم بطريقة أصلية وهذه تسمى الجنسية الأصلية أو بطريقة لاحقة على الميلاد وهذه تسمى الجنسية المكتسبة[1]، فالجنسية الأصلية تثبت للفرد الذي تتوافر فيه شروطها وقت ميلاده، غير أنه قد لا تتوافر في الفرد عناصر الجنسية الأصلية كلها أو بعضها وقت ميلاده، بل يتأخر اكتمالها إلى وقت لاحق للميلاد فتسمى بالجنسية المكتسبة أو الطارئة أو اللاحقة لأن الفرد يكتسبها عادة أثناء حياته وبعد ميلاده، وعلى ذلك فإن فيصل التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة يكمن في ثبوتها بتوافر أو تخلف التطابق الزمني بين واقعة الميلاد واكتساب الجنسية، فإذا كان ثبوت الجنسية معاصرا للميلاد كنا بصدد جنسية أصلية، وإذا تراخى كسبها إلى تاريخ لاحق للميلاد كنا بصدد جنسية مكتسبة2.

خص المشرع الجزائري القواعد الموضوعية للتمتع بالجنسية الجزائرية بالفصلين الثاني والثالث من قانون الجنسية3 لسنة 1970 بعدما ألغى قانون الجنسية لسنة 1963[4]، فبين في الفصل الثاني حالات ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون، وخص الفصل الثالث منه بأسباب كسب الجنسية الجزائرية الطارئة5، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثبوت الجنسية بصفة لاحقة وذلك من خلال طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في المبحث الأول، ثم أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

---

[1] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 97

[2] غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص101

[3] الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 107، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005

[4] القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 قانون الجنسية الجزائري، ج.ر. الصادرة في 2أفريل 1963 والملغى بالأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

[5] الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، ط2، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر، 2010، ص279

الجنسية الطارئة أو المكتسبة هي التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق لميلاده من غير أن ترد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد، ولو كان الميلاد أحد أسباب كسبها، ما دامت الشروط المطلوبة لم تتحقق إلا في تاريخ بعد الميلاد، ويسميها البعض بالجنسية المختارة؛ وذلك بالنظر للدول الإيجابي الذي تلعبه إرادة طالب الجنسية، كما يسميها البعض بالجنسية الطارئة لأنها تحدث غالبا بعد الأصلية[1]، أي ثبوتها بصفة لاحقة بمعنى أنها لا تثبت للشخص فور ميلاده وإنما تنجم عن عمل قانوني إيجابي، ولا تنتج آثارها إلا اعتبارا من هذا العمل و بالتالي لا يكون لثبوتها أثر رجعي[2]، وتكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر فيه مع رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية وقانون الجنسية الجزائرية كباقي التشريعات قرر عدة طرق ومسالك على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة لمسايرة تلك المراحل التي مرت بها الجزائر والتي كانت في كل مرة تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة وهذا ما يتضح من خلال القوانين التي نظمت الجنسية الجزائرية وطرق اكتسابها ابتداءا من قانون 1963 مرورا بقانون 1970 وصولا لآخر تعديل لسنة 2005[3]، فقد اقتصر القانون الجزائري على ثلاث إمكانيات لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي:

- اكتساب الجنسية بفضل القانون[4].
- اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس
- اكتساب الجنسية بالاسترداد.

تجدر الاشارة لأن قانون الجنسية رقم 63-96 لسنة 1963 ذكر ثلاث حالات أخرى لاكتساب الجنسية بفضل القانون وهي اكتسابها بواسطة المشاركة في حرب التحرير (المادة8) واكتسابها بواسطة الخيار المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان (المادة9) واكتسابها بواسطة الميلاد والاقامة في الجزائر(المادة11)[5]، وكنتيجة طبيعية ومنطقية للسماح بتمتع

---

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص313

[2] فتحي مجدي، **محاضرات في مقياس قانون الجنسية، سنة رابعة علوم قانونية وادارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة جامعية 2011-2012، ص568

[3] بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية، دار هومة، 2008، ص110

[4] تكتسب بتوافر شرطين وهما الميلاد في الإقليم والاقامة فيها مدة معينة (أنظر المادة 9 من الامر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري)

[5] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص313

الولد المولود لجزائرية بالجنسية تم إلغاء حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون الواردة في المادة 9 كونها تعتمد على اكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر بحيث يُمكن للولد الذي تتوفر فيه شروط محددة أن يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية على هذا الأساس[1]، وعليه نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب نصوص تشريعية ضمن القانون 05-01[2] المعدل والمتم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، حيث أورد أسباب كسب الجنسية الجزائرية على سبيل الحصر لا المثال[3] وهي: الاكتساب بالزواج و التجنيس (الطريق العادي لاكتساب الجنسية) كمطلب أول، ثم اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد كطريق استثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية

يعتبر الطريق العادي لاكتساب الجنسية بمثابة الوسيلة القانونية المقررة في أغلب التشريعات المقارنة للحصول على الجنسية بالإضافة إلى جنسيته الأصلية، حيث تتمحور حول فكرة جوهرية قوامها توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة، رابطة يتحقق معها الاندماج في الجماعة الوطنية، فهي لا تفرض بقوة القانون وإنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها بناءا على أدلة معينة تستقرى منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط في نفس الجماعة الوطنية من عدمه[4]، وعليه فإن الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية وفق تشريعها ذات الصلة تكمن في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج (الفرع الأول)، ثم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنيس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

---

[1] نادية حسان، **دراسة تحليلية للأمر رقم 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد4، الجزائر، 2013، ص336

[2] الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

[3] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص128

[4] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص147

الزواج المختلط هو رابطة زوجية تجمع بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين، فأثر الزواج المختلط على الجنسية في ما إذا كان يؤثر في جنسية طرفيه، فيصبح وسيلة لاكتساب أحد الزوجين جنسية الآخر[1]، غير أن هناك اعتباران يثاران في مسألة تأثير الزواج على الجنسية[2]:

- وحدة الجنسية في الأسرة ومفادها هو دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له، بحيث تكتسب جنسية زوجها حتما بفعل الواقع الذي خلقه الزوج.

- استقلالية جنسية الزوجة عن جنسية الزوج، وذلك باعتبار أن المرأة لا تكتسب ولا تفقد جنسيتها إلا وفقا لذات القواعد المقررة بخصوص الرجال مما يعني احترام إرادتها في مجال الجنسية فلا تسند إليها إرادة لم تعبر عنها كإسناد إرادة ضمنية لها في الدخول في جنسية زوجها والتي هي في حقيقتها إرادة معدومة.

يعتبر الزواج أول طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة[3]، اعترف به المشرع الجزائري ونص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية لسنة 1963غير أنه اعترف به من جانب واحد فقط للأجنبية المتزوجة جزائري بحيث يكتسب الجنسية الجزائرية في الأسرة سعيا منها لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات، في الأسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن تبنية الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وتجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 والمتمعن لموقف المشرع الجزائري في إلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية يجد أن السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا الايديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام الحاكم أنداك، الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشي وحماية الدولة من الدخلاء غير المرغوب فيهم، لكن تماشيا مع متطلبات العصر وما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية[4]، أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة،

---

[1] مقال حول اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، منشور على الموقع:www.djelfa.info/vb ، تاريخ الاطلاع 2021/03/22، الساعة 15:12

[2] أبو العلا النمر، **النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص150

[3] عبد الكريم بلعيور، **اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج على ضوء تعديل قانون الجنسية الجديد لسنة 2005**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 06، العدد01، الجزائر، 2011، ص216

[4] "هذا ليس إلا كما قال رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تأكيد على كوف هذا النص(المادة 09 مكرر من الأمر 05-01) يندرج في إطار الإجراءات التي تساهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال ملائمتها مع الاتفاقيات المعاهدات الدولية التي انظمت اليها الجزائر وتكيفها مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية"، من بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2005/02/22 لمناقشة تعديل قانون الجنسية الجزائري لسنة:1970،

نظرا لما تمليه عليها معطياتها الإيديولوجية السياسية والاجتماعية[1]، أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية وذلك بالتعديل الصادر سنة 2005 الذي استحدث من خلاله فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، حيث عدلت المادة الثالثة من الأمر 05-01 السالف الذكر عنوان الفصل الثالث من الأمر 70-86 ليصبح تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" باستبدال عبارة "بفضل القانون" بعبارة "بالزواج"[2]، وبهذا قد تفادى المشرع الخلط الذي كان ينطوي عليه قانون الجنسية السابق إذ تم تنظيم مسألة الجنسية وثبوتها بحسب حالتها أصلية أو مكتسبة، فأصبح الأمر الآن يتعلق بالجنسية الأصلية من جهة، واكتساب الجنسية الجزائرية من جهة أخرى، يندرج تحتها الزواج المختلط إلا أن الفكرة المستحدثة تضمنت ادراج الزواج من الجنسين أي زواج أجنبي من جزائرية أو زواج أجنبية من جزائري على خلاف قانون سنة 1963 الذي كان يجيز للمرأة الاجنبية دون الرجل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، فمن الدول من أخذت بها بصفة مطلقة بحيث لم ترتب أي أثر لزواج الأجنبي بوطني على جنسيتها، تاركة له بذلك سلوك طريق التجنس إن أراد اكتساب جنسية تلك الدولة وعلى النقيض من ذلك تبنى المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 السالف الذكر، الاتجاه الثاني الذي أخذ صورة أقل تشددا من الأولى بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي المتزوج بطرف جزائري، بل يبقى محتفظا بجنسيته ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج[3].

وكون أن حماية كيان الدولة يبقى الهدف الأسمى لدى المشرع فإنه لم يطلق العنان لطريق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج دون قيد أو شرط بل فرض مجموعة من الشروط على العنصر الأجنبي يجب استيفاءها والخضوع للإجراءات الادارية المقررة قانونا.

أولا: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

---

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents.html/22/02/2005، تاريخ الاطلاع: 2021/03/13، 20:15

[1] أمينة سالم عطية، **أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05-01**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص24

[2] محمد طيبة، مرجع سابق، ص36

[3] أمينة سالم عطية، مرجع سابق، ص25

أجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، حيث جعله سبيلا لاكتسابها، فالزواج في حد ذاته لا يكسب الزوج أو الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية، فللزواج أثر غير مباشر وغير حتمي في الحصول على هذ الجنسية، أوجبها القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج[1] وذلك من خلال المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه[2]: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة(03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين (02) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
-يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

أ- شروط متعلقة بعقد الزواج: تنص الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر السابقة الذكر بأن يكون الزواج، قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، فإن مضمون هذه الفقرة هو الأساس الذي يعتمد عليه الشخص في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية وهو الزواج، فقبل كل شيء يتطلب أن نكون أمام علاقة زوجية أحد أطرافها جزائري والآخر أجنبي، وهذه العلاقة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة (وشرعية) وفق ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري، وبمفهوم المخالفة إذا كان الزواج باطلا فلا يمكن أن يكون له أثر قانوني مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجين من جزائرية أو جزائري[3]، وإذا ما عدنا إلى قواعد الإسناد الجزائرية نجد أن المشرع قد اخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل عن الزوجين معتمدا في ذلك الرأي

---

[1] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص128

[2] المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، مصدر سبق ذكره.

[3] بحث بعنوان احكام الجنسية الجزائرية، منشور على الموقع: www.droit-dz.com/forum/threads، تاريخ الاطلاع: 2021/03/25، الساعة 13:20

الراجع المعروف بالتطبيق التوزيعي، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[1] كما قرر استثناء مفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق، ما عدا شرط الأهلية وذلك طبقا للمادة 13 من القانون المدني جزائري[2]، أي لزوم انعقاد الزواج قانونيا من حيث الموضوع، وفقا لقانون الأسرة الجزائري، لأن التحليل ينصب على تفسير قاعدة قانونية وطنية[3]، أما من حيث الشكل فيخضع لمكان الإبرام طبقا المادة 19 من القانون المدني الجزائري، إذا كان الزواج باطلا كزواج غير المسلم بالجزائرية بعدم الرد على الجنسية.

كما اشترطت نفس الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، فتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء للجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، حتى يتسنى لها انتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد، وقد جسد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 48 من قانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[4]، محاربة الزواج المختلط الصوري إذ نصت هذه المادة على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها[5].

---

[1] القانون 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005، ص 24.

[2] أحمد صديقي، **الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص66

[3] أنظر، سامي بديع منصور، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص30

[4] تنص المادة 48 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج القيم بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها....."، القانون رقم 08- 11 مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36، الصادرة في 2يوليو 2008.

[5] أمينة سالم عطية، مرجع سابق، ص31

ب- شروط متعلقة بالإقامة: تنص المادة09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، على شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة لمدة سنتين (2) كحد أدنى، فالقانون يستلزم إقامة العنصر الأجنبي للمدة المذكورة بالجزائر[1] إقامة شرعية معتادة ومنتظمة ومستمرة أي الاقامة القانونية وغير المنقطعة ولا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر[2] إلا للعلاج أو للدراسة بالخارج[3]، والهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر وحتى يتمكن الزوج الأجنبي خلال هذه الفترة من معرفة الأعراف والعادات السائدة في الجزائر[4].

ج- شروط الهدف منها حماية الدولة: بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بعقد الزواج والإقامة اشترط المشرع في نص المادة 09 مكرر في الفقرة الثالثة والرابعة شروط الغاية منها حماية الدولة، وهي كالتالي:

- **التمتع بحسن السيرة و السلوك:** حرصا من المشرع الجزائري على اجتناب دخول الأجانب أصحاب السلوك المنحرف والجانحين في المجتمع الجزائري وذرءا للأخطار التي يشكلونها عليه، اشترط تمتع الزوج الأجنبي بحسن السيرة والسلوك ويتم إثبات ذلك عن طريق صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، فإذا تم الحكم عليه بعقوبة بناءا على حكم قضائي جزائري لا يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية، أما العقوبات الصادرة في الخارج فأعطى المشرع الجزائري من خلال القرة الأخيرة من المادة المذكورة سابقا السلطة التقديرية للجهات المختصة في أخذها بعين الاعتبار من عدمه، وذلك أن الأفعال المجرمة في الخارج قد تكون مباحة حسب القانون الجزائري[5].

- **إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:** تم إدراج هذا الشرط من قبل المشرع الجزائري حتى لا يكون الزوج الأجنبي عالة على الجزائر ويكون هذا الشرط مقبولا بالنسبة للرجل كونه العائل لأسرته والملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده، غير أن

---

[1] تنص المادة 05 على أنه: "المقصود بالجزائر مجموعة التراب الجزائري والمياه الاقليمية والسفن والطائرات الجزائرية"، من الأمر 05-01 المعدل والمتمم

[2] تنص المادة 21 على أنه: "يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة"، من القانون رقم 08- 11، مصدر سبق ذكره.

[3] نسرين شريقي و سعيد بوعلي،مرجع سابق، ص129

[4] جليلة بن عياد و خالد بعوني، **الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة**، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص120

[5] المرجع نفسه، ص ص 120 و121

هذا الشرط جاء مساويا بين الأجنبي والأجنبية، وطبقا لقانون الأسرة الجزائري(المادة 94)[1] في الملزم الأصلي بالنفقة هو الزوج وذلك ما ورد في المادتين 74 و 75 منه ولا تلتزم فيها الزوجة إلا استثناءا بحسب المادة 76 من نفس القانون وذلك يكون خاصا بالزوجة الأم بعد ثبوت عجز الأب وفي هذه الحالة تكون ملزمة بالنفقة على أولادها دون زوجها إن كانت قادرة على النفقة[2].

ثانيا: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

على الزوج الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية، والمتوفرة فيه كافة الشروط السابقة أن يقدم طلبا مكتوبا إلى وزير العدل وإرفاق طلبه بوثائق تثبت استيفاء الشروط المطلوبة[3]، وللإشارة فإن استيفاء الشروط المطلوبة لا يعني بالضرورة حقا للزوج الأجنبي في الحصول على الجنسية الجزائرية، بل تبقى سلطة الملاءمة لوزير العدل في القبول أو الرفض. وفي حالة القبول يكتسب الجنسية الجزائرية طالبها من تاريخ صدور المرسوم المانح له الجنسية[4].

أ- ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج: إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل ومن غير المعقول أن يفتح مجال اكتساب الجنسية بدون أي قيود أو شروط، كما أن الدول لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية هذه الدولة، وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم والتي جاء في نصها: "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها، أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية"، يتضح من المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، أن يقدم طلب يضمنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق بهذا الطلب مجموعة من الوثائق والمتمثلة في[5]:

---

[1] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع15، الصادرة في 27 فبراير2005.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الجنسية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص115

[3] أنظر المواد 25، 26، 27 و28 من الامر 05-01 المعدل والمتمم

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص116

[5] أنظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية/ ملف اكتساب الجنسية الجزائرية:https://droit.mjustice.dz/portailarabe/legislation_ar

–نسخة من عقد الميلاد.

–من نسخة من سجل عقد الزواج.

–نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم:03.

–شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.

–شهادة الإقامة رقم: 04 صادرة عن المصالح المختصة.

–ثلاثة (03) صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.

–شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.

–مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة).

من خلال الوثائق والمستندات التي اشترطها القانون تستطيع الجهات المختصة التأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع شروط المادة 09 مكرر وفي مقدمتها شرط زواج العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري والذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج، وكذا شهادة الإقامة التي تثبت شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة، بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم03، ثم شهادة العمل ونسخة من السجل التجاري التي تبرر وسائل ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسي[1].

ب- الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج: بعد التحقق من استيفاء الملف لجميع الوثائق والمستندات التي تثبت استكمال الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض، وذلك بناءا على ما تتمتع بها من سلطة تقديرية مطلقة، حيث يحدد أجلا يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه، وإنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم منه أنه لا وجود للقبول الضمني، بل يفترض أن يصدر رد صريح على أن هذا الرد يتخذ ثلاثة (03) صور هي: إما عدم القبول أو الرفض، أو الموافقة[2]:

-عدم القبول: إذا رأى وزير العدل أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط نفس المادة، كأن يكون الزواج غير قانوني أو لم تكتمل مدة الزواج التي هي ثلاثة (03) سنوات، كما قد تكون الإقامة غير معتادة أو غير منتظمة، أو لو

---

[1] أمل المرشدي، **اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج**، بحث منشور على الموقع: بحث-قانوني-هام-حول-اكتساب-الجنسية-الجزائرية /www.mohamah.net/law، تاريخ الاطلاع 2021/03/05، الساعة 08:10

[2] المرجع نفسه.

لم تكتمل المدة المحددة قانونا، أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة، أو لا يستطيع إثبات الوسائل الكافية لمعيشته وبهذا يصدر وزير العدل قراره بعدم قبول الطلب وهو ملزم قانونا بتعليل قراره وذلك بذكر سبب عدم القبول. على أن هذا القرار يبلغ إلى المعني[1].

- **الرفض:** فهو قرار نابع من السلطة التقديرية التي خولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب اكتساب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا، إلا أن لوزير العدل رفض الطلب دون تعليل أو ذكر سبب الرفض[2]، وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية، وذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية على اتخاذه، غير أنه من العسير إثبات ذلك[3].

- **قبول الطلب:** الذي بموجبه يصدر المرسوم المانح للجنسية، وهذا بعد دراسة الملف والتأكد من استحقاق وجدارة طالب الجنسية الجزائرية للانتماء إلى مجتمع الدولة الجزائرية، بموجب مرسوم وإن كان قانون الجنسية، لم يوضح طبيعة هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر[4].

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

يعتبر التجنس أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد، فهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية الدولة[5]، فهو طريق تعترف به كل تشريعات الدول وبسلوكه يمكن للأجنبي التجنس بجنسية دولة غير دولته، باعتبار أن معظم المواثيق الدولية تقر للفرد الحق في تغيير جنسيته، نذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان[6]، وبذلك يمكن للفرد الدخول في جنسية دولة أجنبية لا تربطه بها علاقة قانونية سابقة بناء على

---

[1] تنص المادة 1/26 على أنه: إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني" من الأمر 05-01 المعدل المتمم

[2] تنص المادة 2/26 : "... ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني."

[3] موحند إسعاد، **القانون الدولي الخاص**، ج2، القواعد المادية، المنشورات الجامعية والعلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص179

[4] أنظر المادة 29 من نفس الأمر

[5] فؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص43

[6] المادة2/15: ".... لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيّ شخص من جنسيته ولا من حقّه في تغيير جنسيته"، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على الموقع: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights ، تاريخ الاطلاع 16:55

طلب يقدمه للدولة المعنية بتوفير شروط معين، وللدولة السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه دون تقديم مسببات[1]، فيمكن تعريفه على أنه نظام قانوني لدخول أجنبي لا تربط بالدولة علاقة قانونية سابقة في جنسيتها بناء على طلبه وموافقتها[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن التجنيس يقوم على أساسين[3]:

- أن التجنس تعبير صريح من ناحية الفرد يعبر بموجبه عن نيته في الحصول على جنسية الدولة والمقصود بالفرد هو الشخص الاجنبي الذي لا علاقة له بجنسية الدولة التي تريد الحصول عليها.

- أن طلب التجنس لا يكون له أي معنى اذا لم يتمم باستجابة الدولة لهذا الطلب فإرادة

الشخص وحدها لا تكسبه الجنسية إلا بموافقة الدولة على منحها و لهذا يقرر الفقه والقضاء في سائر البلدان أن التجنس منحه من الدولة وعمل سيادي ناتج عن تصرف قانوني الهدف منه مراعاة مصالح الدولة.

وعليه فقد أخذ به المشرع الجزائري إذ ميز في هذا الصدد بين التجنس العادي الذي يتم وفقا للمادة 10 والتجنس الاستثنائي الذي يخضع لأحكام المادة 11[4]، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري كان قبل تعديل 27 فبراير 2005 يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية التخلي عن الجنسية الأصلية أو الجنسية التي يتمتع بها وهذا وفق نص المادة 03 للأمر 86/70 السابق الذكر، غير أنه في التعديل الأخير تخلى على هذا الشرط وذلك بإلغاء المادة03[5]

أولا: التجنيس العادي

التجنس العادي هو طلب اكتساب جنسية وفق الاجراءات المحددة قانونا من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالبها، حيث يشكل الطريق التقليدي والعادي الذي يمكن لأي شخص سلوكه حتى يكتسب

---

[1] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص130

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص481

[3] المرجع نفسه، ص149

[4] نادية حسان، مرجع سابق، ص338

[5] عمارة عمارة، **محاضرات مقياس القانون الدولي الخاص "الجنسية"، السنة الثالثة قانون خاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص11

جنسية جديدة، على أن هذه الشروط ليست محل اجماع من طرف الدول، فالجنسية مسألة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيه مصالحها ويستجيب لتطلعاتها[1].

نظمت شروط التجنس العادي المادة : 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على شروط أساسية يجب توافرها في الشخص الذي يريد التجنس بالجنسية الجزائرية وبانتفاء أحدها، يصبح الأجنبي غير مؤهل للحصول على الجنسية الجزائرية.

أ- شرط الاقامة:

- جعل المشرع الجزائري في القانون الحالي 7 سنوات بعدما كانت 5 سنوات في قانون الجنسية السابق الصادر في 1963، ويشترط في المدة أن تكون متصلة، بدون انقطاع أي فعلية ومعتادة ودائمة[2]، وهذا ما يفهم من عبارة النص" منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب"، فلفظ "منذ" و يفيد الاتصال في المدة، وعليه إذا كان "Depuis الشخص مقيما بالجزائر لمدة 5 سنوات ثم انقطع عن الإقامة فيها، ثم عاود الإقامة لمدة سنتين فإن شرط الإقامة لمدة 7 سنوات لا يعتبر متوافرا نظرا لعدم استمرار مدة الإقامة، ويفهم كذلك من النص أن مدة 7 سنوات المنصوص عليها يجب أن تكون متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يقيم سبع سنوات متصلة بالجزائر ثم يعود للخارج للإقامة به، لا يعتبر مستوفيا لشرط الإقامة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن الإقامة المشترطة في التجنس هي الإقامة المشروعة بمقتضى التنظيم الساري المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب على أرض الجزائر أما الإقامة اللاشرعية فلا يعتد به[4].

- الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، حيث لا يكفي أن يكون طالب التجنس قد استوفى مدة السبع سنوات إقامة بالجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما فيها كذلك وقت صدور المرسوم الرئاسي المانح الجنسية الجزائرية[5]، حيث لا يقتضي بالضرورة الإقامة 7 سنوات أخرى خلال فترة توقيع مرسوم

---

[1] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص119

[2] أنظر المادة 16 من القانون 08-11، مصدر سبق ذكره.

[3] أمل المرشدي، مرجع سابق، ص11

[4] غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص130

[5] صلاح الدين بوجلال، **محاضرات مقياس الجنسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، ص16

التجنس، فيجوز لطالب التجنس بعد إقامته لمدة 7 سنوات بالجزائر، الذهاب إلى الخارج لمدة ثم يرجع ليقيم مرة أخرى بالجزائر، ولو لعدة أيام يتم خلالها توقيع مرسوم التجنس فيعد بذلك مستوفيا للشرط الثاني[1].

ب- شرط بلوغ سن الرشد: لم يطرأ أي تعديل على المادة 10 من نفس القانون المتعلقة بشروط اكتساب الجنسية، غير أن تعديل نص المادة 4 ق. ج.ج التي تقضي بأن سن الرشد في مواد الجنسية هو سن الرشد المدني بعدما كانت تحددها ب 21 سنة، أثر على أحد شروط التجنس المتمثل في وجوب بلوغ طالب التجنس سن الرشد التي أصبحت 19 سنة بدلا من 21 سنة وأحسن المشرع في ذلك، إذ لا مبرر للتمييز بين سن الرشد المدني وسن الرشد في مواد الجنسية[2]، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي ينص على أن "سن الرشد هو السن المطبق في القانون المدني"[3].

ج- شرط السلامة: يشترط المشرع الجزائري في طالب الجنسية الجزائرية سلامة العقل والجسم، وذلك منطقي لأنه لا تقبل أي دولة السماح لأشخاص مجنونين، أو معتوهين، أو مصابين بأمراض خطيرة ومعدية، التسلل داخل المجتمع الجزائري، معرضين بذلك الصحة العمومية للخطر، والمشرع الجزائري لم يحدد هيئة معنية تتكفل بمعاينة صحة طالب التجنس العقلية والجسدية حتى تتأكد من سلامتها، بل تكفي شهادة طبية عامة لإثبات الصحة البدنية، وشهادة طبية عقلية، تثبت خلو المعني من أي مرض عقلي[4]، يعني استبعاد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إمكانية التجنس بالجنسية الجزائرية[5]

د- حسن السلوك: فصل المشرع الجزائري بين السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف، فإن كانت العقوبة المخلة بالشرف تستتبع حتما المساس بسيرة الشخص، فإن السيرة السيئة لا تعني بالضرورة أن الشخص تعرض لعقوبة مخلة بالشرف، كما يظهر من هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يميز بين العقوبات المخلة بالشرف الصادرة عن المحاكم

---

[1] علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص256

[2] حورية آيت قاسي، **تعليق على الأمر رقم 05-01 المعدل للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد10، العدد 1، الجزائر، 2015، ص104

[3] محمد طيبة، مرجع سابق، ص39

[4] مجدي فتحي، مرجع سابق، ص572

[5] كريم ناتوري، **دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر05-01**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2012،ص99

الجزائرية وتلك الصادرة عن المحاكم الأجنبية، وان كانت المادة 11 قبل أن تعدل في عام 2005 تضمن في فقرتها الأولى بأنه يمكن للحكومة ألا تأخذ في الاعتبار العقوبات المخلة بالشرف الصادرة في الخارج، ولكن المشرع الجزائري ألغي هذه الفقرة في التعديل الجديد للمادة 11، مبدئيا يمكن التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، أما عن حسن السيرة فيعود إلى قناعة وزارة العدل وفقا للتقارير المرفوعة إليها[1].

هـ - شرط الاندماج: إن شرط إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري يأتي كحصيلة لإقامة الأجنبي لمدة 07 سنوات على الأقل المشروطة، وهذه الفترة تعد كافية لاندماج الأشخاص في المجتمعات، كما يفترض خلال هذه المدة إحساس الأجنبي بالولاء للدولة الجزائرية وذلك ما يظهره احترامه لنظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما عن وسائل إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري لم يحددها المشرع مما يعني أنه يمكن لطالب التجنس أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري بكافة الوسائل، كمعرفته اللغة العربية أو الأمازيغية أو لإحدى لهجات الجزائر، وكذلك اكتسابه للعادات والتقاليد والمعتقدات الجزائرية التي تعد قرائن على اندماجه في المجتمع وعلى حسن نيته في الانضمام إليه[2].

أما عن شرط إثبات الوسائل الكافية للمعيشة فقط تطرقنا إليه بشيء من التفضيل ضمن شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج.

ثانيا: التجنيس الاستثنائي

يطلق عليه تسمية التجنس الخاص أو الاستثناء الوارد على التجنس العادي، بحيث يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن بعض الشروط التي أوجبها القانون غير أن الاستثناءات جاءت على وجه الخصوص تشمل فئات معينة و يعود ذلك إلى تكييف الدول حسب ما يعتبر من مصالحها، وقد نص القانون الجزائري على هذه الاستثناءات في المادة 11 من قانون الجنسية، لذا ما هو الا استثناء على القاعدة العامة المختلفة في شروط المادة 10 ولا يكون الا في حالات محددة قانونا[3].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص122

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، **الجنسية ومركز الأجانب فب الفقه والتشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص144

[3] د.إ، اكتساب الجنسية حسب الامر 05-11 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية ، حمل من الموقع:

pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num 1639، تاريخ التحميل: 15-03-2021، الساعة:20:13، ص49

فقد كانت المادة 11 من نفس القانون قبل تعيلها تنص على ثلاث حالات للإعفاء من بعض شروط التجنس، وحالة واحدة للإعفاء من جميع هذه الشروط، أما بعد تعديلها فقد تم إلغاء حالتين وتعديل حالة واحدة والإبقاء على حالة واحدة كما كانت[1]:

- بالنسبة للحالة الأولى التي ألغيت فهي تتعلق بشرط عدم سبق الحكم على طالب التجنس بعقوبة مخلة بالشرف حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 قبل تعديلها على: "يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج، ولقد سبق و أن أشرنا إلى العبارة الواردة في نهاية المادة 9 مكرر والتي نرجح أن مكانها الصحيح هو الفقرة الأولى من المادة 11. مما يعني في نظرنا الإبقاء على الاستثناء الوارد في هذه الفقرة قبل تعديلها، إذ لا مبرر لاستبعاده.

- أما الحالة الثانية الملغاة فهي تتعلق بشرط الإقامة حيث يمكن تخفيض مدتها من 7 سنوات إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، وإلغاء هذا الاستثناء يعتبر أمرا بديهيا، بعد أن أصبح حق الدم من جهة الأم أساسا مطلقا للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وذلك بعد تعديل نص المادة 6 من نفس القانون.

- أما الحالة التي تم تعديلها فهي تتعلق بالشخص المصاب بعاهة أو مرض جراء خدمة قدمها للجزائر أو لفائدتها، والذي يمكن أن يعفى من أحد شروط التجنس والمتمثل في شرط سلامة الجسد والعقل، أما الآن وبعد تعديل نص المادة 11، أصبح بالإمكان إعفاؤه من شروط التجنس كلها ولقد أصاب المشرع في ذلك، لأن هذا أقل ما يكافئ به مثل هذا الشخص.

- أخيرا وفيما يخص الحالة التي تم استبقاؤها فهي تتعلق بالشخص الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر حيث يمكن أن يعفى من جميع شروط التجنس.

كما للتجنس العادي شروط أوجبها القانون، فللتجنس الاستثنائي حالات، نص عليها القانون لا سيما المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، وهي محصورة في ثلاثة (03) حالات وهي كالآتي:

أ- من قام بخدمات لفائدة الجزائر: تنص المادة:11 فقرة أولى على " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه،"، وعليه فيتعلق هذا الاستثناء بأي شخص قام بعمل أو خدمة استثنائية، أو

[1] حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص ص 105 و106

أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قدمه للجزائر، فتمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل ومجازاة له عن عمله الذي قدمه، فرغم تخلف بعض الشروط التي استلزم القانون توافرها في طالب التجنس العادي كسلامة الجسد والعقل و كذا مدة الإقامة، إلا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا لأجنبي[1].

ب- الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر: تنص المادة:10 الفقرة الثانية : "... ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة : 10 أعلاه"، فيندرج تحت هذا الاستثناء كل أجنبي يمكن أن يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة على الجزائر. فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة استثنائية للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري، فهذا الاستثناء ذا فائدة كبيرة يمكن من خلاله استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية وذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجية و التقنية الحديثة للبلاد[2].

ج- الاجنبي المتوفي و المستوفي لشروط المادة 00 الثالثة من قانون الجنسية: تنص المادة:11 الفقرة الثالثة على: "... إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم "، ويتعلق هذا الاستثناء بالأجنبي الذي يتوفى و يكون في حياته قد قدم خدمات استثنائية أو أصيب بعاهة أو مرض، جراء عمل قام به للجزائر أو لفائدتها، وبما أن هذا الأجنبي لم يتمكن في حياته من تقديم طلب التجنس فإن القانون سمح لزوجه وأولاده أن يتقدموا بطلب تجنسه على أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم هم أيضا، وهو استثناء من نوع خاص، فالتجنس هو طلب يقدمه الشخص بنفسه يعبر فيه عن رغبته الصريحة في التجنس بالجنسية، لكن عرفانا من الدولة بالمجهود الذي قدمه هذا الأجنبي فتسمح لزوجه و أولاده بتقديم طلب التجنس للمتوفى و لهم شخصيا. إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إعفاء زوج المتوفي و أولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم[3].

---

[1] د.إ، مرجع سابق، ص50

[2] **اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس)**، بحث منشور على الموقع: www.startimes.com/?t=13711671، تاريخ الاطلاع: 21-03-2021، الساعة 15:21

[3] د.إ، مرجع سابق، ص51

تجدر الإشارة على أن إجراءات الدخول في الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس هي نفس الإجراءات التي اتبعت في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

المطلب الثاني: الطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية

يعتبر الاسترداد[1] طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية للجزائري الذي كان يتمتع بها في الماضي كجنسية أصلية ثم فقدها حيث يمكنه استعادتها[2]، حيث لا يغلق الباب المشرع نهائيا في وجه من يفقد الجنسية الوطنية، ولا يحرمه منها إلى الأبد، بل يسمح له بان يستردها في حالات معينة، ويراد باسترداد الجنسية العودة إلى الجنسية التي فقدها الوطني وفقا للقانون بسبب من الأسباب، والغاية من الاسترداد هي إفساح المجال أمام من فقد الجنسية للعودة إليها كنوع من المصالحة بين الفرد والدولة، وذلك بدمج الفرد بالجماعة الوطنية[3].

غير أنه إذا كان الاسترداد هو عودة لاحقة لجنسية سابقة، فهل تتم بنفس طريقة اكتساب جنسية جديدة ويخضع لذات الشروط، حيث اتلف الفقهاء والتشريعات في تكييفه، فيرى البعض أن استرداد الجنسية من الناحية الفنية ليس طريقا لاكتسابها، لأن اكتساب الجنسية معناه الحصول على جنسية جديدة بشروط معينة لم يسبق للشخص أن تمتع بها. وأن اكتسابها يخضع دائما لموافقة الدولة، في حين الاسترداد يفترض أنه سبق ان تمتع المسترد للجنسية المستردة التي يتوقف استعادتها على زوال سبب فقدها دون تطلب الشروط العادية لاكتساب الجنسية وهو غالبا متوقف على ارادة المعني بالأمر، كما يرى البعض الآخر أن الاسترداد سبب مستقل لاكتساب الجنسية الطارئة ولو كان الشخص قد تمتع بها سابقا كجنسية أصلية أو مكتسبة[4].

---

[1] يرجع أصل نظرية استرداد الجنسية إلى القانون الروماني، الذي كان يعيد الجنسية بأثر رجعي لمن فقدها بسبب الأسر حينما يسترد حريته، ثم تبناها القانون الفرنسي القديم، وأكمل بناء النظرية إحدى الدول ورغب في العودة إليها، فإن معظم التشريعات تبيح له العودة إلى حمل هذه الجنسية بطريق استردادها.ويقوم هذا الاسترداد على اعتبارات العدالة بجانب مصالح الدول، أنظر، عبد الحميد عشوش، استرداد الجنسية، بحث منشور على الموقع: https://almerja.net/reading، تاريخ الاطلاع:2021/03/29، الساعة: 12:13

[2] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص205

[3] وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم مُحَمَّد، **استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، السنة2، العدد20، الموصل العراق،،جوان 2020، ص ص 3و4

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص441

من خلال ما سبق نرى أن الاسترداد هو طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية بالرغم أن فاقدها كان في الماضي يتمتع بالجنسية الأصلية لأن تمتعه بالحقوق المتولدة من جنسيته التي استردها لم تكن بأثر رجعي في حين كان يتمتع بها قبل فقده لجنسيته بمعنى أن العودة اللاحقة للجنسية السابقة لا تمحو عن الشخص صفته الأجنبية في المدة ما بين الفقد الجنسية واستعادتها[1]، وهو نفسه موقف المشرع الجزائري الذي نظم استرداد الجنسية الجزائرية ضمن المادة 14 من الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم السابق الذكر.

الفرع الأول: شروط استرداد الجنسية الجزائرية

نص المشرع الجزائري على الشروط اللازمة لاسترداد الجنسية الجزائرية بموجب أحكام المادة 14 من أمر 86/70 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 على أنه: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة"، وعليه لاسترداده جنسيته الجزائرية السابقة التي فقداها، يجب أن تتوفر جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجنسية

وهي الشروط اللازم توفرها في الجنسية المراد استردادها سواء الجنسية السابقة أو اللاحقة.

أ- أصلية الجنسية السابقة: يقتصر استرداد الجنسية الجزائرية فقط على من يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية[2] دون غيرهم ممن اكتسبها عن طريق الجنسية الطارئة (الزواج أو التجنيس) ثم فقدها بإرادته أو بأحد الأسباب التي نص عليها القانون[3] حتى ولو زال سبب هذا الفقد استحال عليهم استردادها[4].

ب- فقد الجنسية: حتى يتمكن طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق هذا السبب من استرداد جنسيته لابد أن يكون قد فقدها وفقا للحالات المنصوص عليها في نفس القانون، وتتمثل هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر في ما يلي[1]:

---

[1] وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص3

[2] أنظر المواد 6 و7 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 18 ف 1و2و3 والمواد 19 و21

[4] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص59

- اكتساب الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، وأجيز له التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

- الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وأذن له التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

- المرأة المتمتعة بالجنسية الأصلية المتزوجة بأجنبي والمتجنسة بجنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية.

- الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية جراء اكتساب والده الجنسية الجزائرية أثناء قصوره، أجاز له المشرع إمكانية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغه سن الرشد.

وبالتالي فأي فقد يخرج عن هذه الحالات لا يمكن صاحبه من طلب استرداد جنسيته الجزائرية.

ج- صدور مرسوم الاسترداد: لا يكفي توفر الشروط المذكورة أعلاه لاسترداد الشخص للجنسية الجزائرية بل لابد من صدور مرسوم يمنحه التجنس والذي يكون موقع من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمادة 12 الفقرة 01 من قانون الجنسية الجزائرية، مع العلم أن الاسترداد لا يبدأ أثره إلا من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الاسترداد

هي الشروط الشخص صاحي الجنسية الجزائرية الأصلية والتي فقدها لأسباب قانونية:

أ- شرط الإقامة: أن يكون طالب الاسترداد مقيما في الجزائر بصفة عادية ونظامية لمدة لا تقل عن 18 شهر منذ تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد، حتى وان كانت هذه المدة أقل بكثير مما هو مطلوب في الاكتساب العادي للجنسية الجزائرية سواء عن طريق الزواج أو التجنيس، ذلك لأن المشرع الجزائري قدر صفته الشخصية وسهولة عودة اندماجه في المجتمع الجزائري لذلك اكتف بمدة 18 شهرا على الأقل بشرط أن تكون نظامية وفعلية ومستمرة ومرخصا بها من الجهة المختصة بوضعية الأجانب[3].

---

[1] أنظر المواد 17 و 18 من نفس القانون

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص134

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ص 443 و444

ب- الرغبة في استعادة الجنسية: كغيرها من التصرفات القانونية يجب على طالب الاسترداد أن يعبر عن إرادته في ذلك، ويتأتى هذا من خلال رفع طلب مكتوب إلى وزير العدل مرفوق بكافة الوثائق التي تثبت استيفائه للشروط[1].

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية

نظم المشرع الجزائري إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية ضمن الفصل الخامس من نفس قانون الجنسية تحت عنوان "الإجراءات الإدارية"[2]، كما حدد الجهة التي ترفع إليها الطلبات وكذلك حالات الملفات التي لم تستوفي الشروط القانونية وأيضا نشر المرسوم بمنح الجنسية، فعلى راغب استرداد الجنسية إتباع الخطوات التالية:

أولا: تقديم الوثائق المطلوبة

يرفع الطلب الاسترداد إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية، على أن يكون الطالب مكتوبا وموقعا من صاحب الشأن أو وكيله الشرعي، مرفوقا بجميع الوثائق التي من شأنها إثبات استيفاء صاحب الطلب الشروط المطلوبة[3]، حيث تتمثل هذه الوثائق في[4]:

- نسخة من شهادة ميلاد المعني
- شهادة جنسية جزائرية أصلية
- مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية
- شهادة إقامة رقم 04 مسلمة من طرف مصالح الأمن

-03 صور شمسية

- شهادة عدم الخضوع للضرائب.
- شهادة عمل أو كشف راتب (ووثيقة جوازية).
- صحيفة السوابق القضائية رقم3 (وثيقة جوازية).

ثانيا: مآل الطلب

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص134

[2] أنظر المواد 25، 26، 27 و29 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 25 من نفس القانون

[4] موقع وزارة العدل قسم الجنسية (موقع ذكر سابقا)

بعد دراسة وزارة العدل للملف وفق لجنة مختصة نكون أمام 3 احتمالات:

أ- عدم قبول الطلب: إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى معني تذكر فيها أسباب رفض الطلب والنقائص الموجودة في الملف مع إمكانية تحديد الطلب عند استيفاء الشروط[1].

ب- رفض الطلب: يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة تعليل وتسبيب القرار كما فعل في الحالة الأولى، عدم قبول الطلب[2].

ج- قبول الطلب: إذا توافرت الشروط القانونية، يعلن وزير العدل قبول الطلب ويكتسب المعني الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية[3].

المبحث الثاني: أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية

بعد أن يكتسب الفرد الجنسية الجزائرية يصبح له نفس الحقوق الذي يتمتع الاصلي، حيث تترتب عن اكتسابه للجنسية الجزائرية بعض الأحكام الخاصة نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية

يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية آثارا قانونية على مكتسب الجنسية ذاته، إذ يصبح متمتعا بقدر من الحقوق لم يكن يتمتع بها قبل تجانسه، كما ترتب آثار أخرى بالنسبة للغير أو ما يعرف بالآثار الجماعية أو العائلية.

الفرع الأول: الآثار الفردية

إن الآثار التي تخص شخص مكتسب الجنسية الجزائرية والتي ذكرها المشرع تحت اسم الآثار الفردية[4] هي تمتعه بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، حيث نلخصها فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 1/26 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 2/26 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 29

[4] أنظر المادة 15 من نفس القانون

أولا: آثار الفردية للطريق العادي لاكتساب الجنسية

هي الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج ثم التجنيس.

أ- الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج: إن اكتساب الشخص الجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، إذ تخول له ممارسة حقوقه وتحمل واجباته من خلال مركزه كمواطن، وهذا ما يتضح في نص المادة 15 قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم التي تتضمن الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية والتي تنص على:" يتمتع الشخص الذي يكتسب جنسية جزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية ويتمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات و ذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية لكن القانون لم يوضح بدقة اكتساب الجنسية الجزائرية، ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية والمواطن الأصلي كما يترتب عنها تغير القانون الشخصي المكتسب الجنسية وذلك أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية عن الوطن ما لم تسقط جنسيته ولا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة خارج الجزائر ثم عاد إليها إضافة إلى أن الدولة تكفل له الحماية الدبلوماسية خارج الجزائر وتراعي شؤونه في الداخل[1].

يمكننا القول أنه بالرغم من أن قانون الجنسية الجزائرية ساوي بين المواطن الجزائري ومكتسبها في الحقوق والواجبات إلا أنه هناك قيد ورد في المادة 87 في فقرتيه الأولى والسادسة من دستور الجزائر حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج لمنصب رئاسة الجمهورية[2].

وفي نفس الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات وكذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء والمحاماة والتوثيق القانون المنظم للأحزاب والجمعيات حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتب الجنسية الجزائرية ممارسة حقوقه السياسية والمدنية بكل حرية لكن تم إلغاء جل هذه القيود وكان هذا استجابة

[1] د.إ، مرجع سابق، ص33

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي عدل عن طريق استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020

للقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الأول بتاريخ 20 أكتوبر 1989 والثاني بتاريخ 06 أوت 1995 الذي قضي بعدم دستورية القيود السالفة الذكر[1].

ب- الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنيس: يترتب على التجنس أن يصير المتجنس متساويا للوطني من حيث الحقوق والواجبات فيتمتع في الأصل بما للوطني من حقوق ويؤدي ما عليه من واجبات نحو دولته الجديدة خصوصا فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، لذا على الشخص الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وعليه فالأجنبي بمجرد اكتساب الجنسية الجزائرية يصبح جزائريا كغيره من الجزائريين فله ما لهم وعليه ما عليهم، أما من الناحتين السياسية والقانونية، لا يجوز إبعاد المتجنس من الجزائر ولا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إذ اقترف جريمة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر كما تراعي الدولة شؤونه مثله مثل أي مواطن جزائري ذو الجنسية الأصلية، ويستند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في النزاع حسب المواد 582 و 583 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] والمتضمنين مبدأ المساواة بين المتجنس والوطني بكافة حقوق المواطنة والحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية، كما ألغى الأمر 05-01 المادة 16 التي كانت تتعلق بالوظائف النيابية[3] من الأمر 70-86، كما منع الدستور الجزائري الحالي الترشح للمتجنس بالجنسية الجزائرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية[4].

ثانيا: الآثار الفردية للطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية

يصبح الشخص المسترد للجنسية الجزائرية جزائريا ابتداء من تاريخ نشر المرسوم، ومن ثم يصبح متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية دون أثر رجعي وارتباطه بدولته الأم قانونيا، دون أي تمييز، وفقا لقانون الجنسية الجزائرية التي ينص: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ

---

[1] د.إ، مرجع سابق، ص34

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد الكريم ناتوري، مرجع سابق، ص99

[4] أنظر المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

اكتسابها"[1]، فيتمتع بالحقوق التي لهم ويلتزم بالالتزامات التي عليهم، ولا يخضع كالمتجنس لفترة الاختبار، ولا يتعرض إلى السحب والتجريد[2].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

يترتب على مكتسب الجنسية سواء بالطريق العادي بالزواج والتجنيس أو عن الطريق الاستثنائي بالاسترداد مجموعة من الآثار الجماعية تتمثل في:

أولا: آثار الجماعية للطريق العادي لاكتساب الجنسية

هي الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج ثم التجنيس.

أ- الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج: لم ينص قانون الجنسية المعدل والمتمم على الآثار الجماعية التي تلحق مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وذلك لعدم إمكانية ترتيبها آثار جماعية[3]، فبالنسبة للأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون هذه الجنسية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون، أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم وبإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، أما بالنسبة للأولاد المنجبين بعد إبرام عقد الزواج في الجزائر فتثبت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وفق المادة 6 على: "يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

ب- الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنيس: هي الآثار التي تلحق أصلا جنسية زوج المتجنس بالجنسية الجزائرية وأولاده[4]:

- بالنسبة للزوج: لم يجعل المشرع الجزائري أي أثر لتجنس أحد الزوجين على جنسية الزوج الآخر، ومن ثم يبقى الأجنبي منهما محتفظا بجنسيته، وما عليه إلا سلوك طريق أثر الزواج المختلط على الجنسية لإمكانية الحصول على

---

[1] أنظر المادة 15 منه.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص151

[3] أمينة سالم عطية، مرجع سابق، ص59

[4] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص ص 52 و53

الجنسية الجزائرية الطارئة باعتباره الطريق السهل إذا ما قورن بطريق التجنس السالف الذكر ، الذي يمكن اللجوء إليه أيضا باعتباره طريقا عاديا.

- **بالنسبة للأولاد:** إن أثر تجنس الوالد بالجنسية الجزائرية على أولاده يبقى معلقا على حالاتهم، من حيث الأهلية وقت تجنس والديهم؛ سواء الأب أو الأم، ذلك، لأن الأولاد القصر يتبعون جنسية والدهم بقوة القانون لكونهم لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم، وهذا تأسيسا على إرادتهم المفترضة التي كانت ستتخذ منحى الوالد في اختيار الجنسية لو كان بإمكانهم التعبير عن إرادتهم الحقيقية، ومن ثم يصبح الأولاد القصر جزائريين كوالدهم في ذات الوقت الذي يتم فيه نشر مرسوم التجنس[1]، فيستوي الأمر أن يكون القاصر مقيم بالجزائر أو خارجها وإن كان في الغالب أن موطن القاصر هو موطن والده كما يستوي أن يكون القاصر متزوجة أم لا، أما أولاد المتجنس البالغون سن الرشد 19 سنة فلم يرتب المشرع أي أثر على جنسيتهم تبعا الجنسية والدهم الجديدة، لأن ببلوغهم سن الرشد يستقلون عن والدهم.

ثانيا: آثار الجماعية للطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية

لا يتأثر استرداد الجنسية على جنسية الزوجة والاولاد الراشدين ولو فقدوا هم كذلك لجنسيتهم الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي لفقد ابيهم لها، ما داموا قد اصبحوا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم لها، وما عليهم إذا أرادوا استرداداها إلا ان يطلبوها بصفة شخصية وفردية إذا توفرت لديهم شروطها، أما الأولاد القصر فجب التمييز ما بين فقد جنسيته الجزائرية بفقد أبيه لها وما بين من ولد بعد فقد أبيه لها، ففي الحالة الأولى يسترد الولد مثل أبيه الجنسية الجزائرية، أما الثانية يكتسبها بواسطة الأثر الجماعي لاستردادها لأنه لم يكن د تمتع بها قبلها، كما اشترط نفس القانون[2] على الأولاد القصر كي يستفيدوا من الاسترداد ان يكونوا غير متزوجين، لأن بالزواج يصبح القاصر راشدا، كما يجب أن يكونوا مقيمين مع أبيهم وقت صدور مرسوم الاسترداد[3].

المطلب الثاني: إثبات اكتساب الجنسية

إن للتمييز بين الوطني والأجنبي أهمية كبيرة من حيث تحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة، فالداخل في عداد الوطنيين بالنسبة لدولة معينة يتمتع بجملة من الحقوق كما يقع على عاتقه جملة من الالتزامات،

---

[1] أنظر المادة 17 ف1 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 17

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ص 445 و446

وهو مالا يمكن للأجنبي أن يتقرر في حقه، وإن تمتع الوطني بحقوقه القائمة على أساس حمله جنسية الدولة التي ينتمي إليها يقتضي الحال معه وجوب إثبات جنسيته تلك، وإنما تعتبر مسألة إثبات الجنسية أمرا ضروريا طالما عرضت المنازعات أمام القضاء أو خارجه، وذلك عند المطالبة بالحق أو نفي الالتزام، كأن يستوجب عليه أمر إثبات صفته الوطنية وصولا الإثبات حقه في الانتخاب أو الترشح وغيره[1]، فتكمن أهمية إثبات الجنسية إلى أن الفرد قد يحتاج لذلك في حالة نشوب نزاع قضائي للدفاع عن مصالحه الشخصية في مواجهة الأفراد الآخرين أو لتحديد معاملته في مواجهة السلطات المعنية في مجال الحقوق والواجبات، فالفرد قد يريد إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية للاستفادة مباشرة من حقوق مقصورة على الوطنيين كتملك العقارات، أو غيرها.

في هذا السياق تثبت الجنسية الجزائرية موافقة وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك صادرة ضمن مرسوم، إلا بعد تقديمه ما يثبت دخوله في إحدى حالات الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وإذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية فبإمكانه إثباتها عن طريق النسب غير أن إثبات الجنسية المكتسبة يقتضي إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية[2].

الفرع الأول: عناصر إثبات الجنسية الجزائرية

تتكون عناصر إثبات الجنسية في اقامة الدليل على وجود الحق في الجنسية أو نفيه بالطرق التي حددها القانون، ويستوي في هذا الشأن أن يكون النزاع بين الفرد والدولة أو بين الفرد وفرد آخر، ذلك بإتباع أحكام قانون تلك الجنسية المتعلق بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية على اعتبار هذه الأخيرة يسري عليها قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع[3].

أولا: محل إثبات الجنسية الجزائرية

الأصل أن محل الإثبات هو الحق المدعى به، ونظرا لأن الحق فكرة معنوية يصعب إثباتها فقد انتقل محل الإثبات إلى شيء آخر هو مصدر الحق، أي السبب المنشئ له، وفكرة انتقال محل الإثبات من المباحث التي يدرسها الشراح في النظرية العامة للإثبات ويقررون من ضمن نتائجها أن محل الإثبات هو المصدر المنشئ للحق المدعى به و

---

[1] إثبات الجنسية الجزائرية، بحث منشور على الموقع: www.tribunaldz.com/forum/t3204-بحث-إثبات-الجنسية-الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 01-04-2021، الساعة: 17:14

[2] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص184

[3] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص287

ليس الحق ذاته ومحل الإثبات بهذا المعنى قد يكون عملا قانونيا أو واقعة قانونية، فالواقع فقط هي التي تكون محلا للإثبات، أما القانون فهو عمل القاضي، فمحل الإثبات إما أن يكون واقعة مادية أو تصرف قانوني أو الاثنين معا، وفي الحالتين يرتب القانون أثر معين على تحقيق أي منهما، وفي مجال الإثبات يختلفان ذلك أن الواقعة المادية تثبت بكافة طرق الإثبات، والتصرف القانوني يثبت بالطرق المحددة قانونا[1].

ثانيا: عبء الإثبات

لقد بينت المادة 31 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على من يقع عليه عبء الإثبات في الجنسية بنصها على أنه يقع على عاتق من يدعي سواء بواسطة الدعوى أو الدفع بأنه أو غيره متمتع أو غير متمتع الجنسية الجزائرية[2]، فطبقا لهذه المادة فإن الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، وقد يكون صادرا عن الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع فإنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها فعلى عاتقه لا عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك، أو إذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيته محل الإنكار[3]، لذا فإن ما نص عليه المشرع الجزائري في هذه المادة يتفق مع القواعد العامة في الإثبات، والتي مفادها أن "البينة على من ادعى" في حين نجد بالمقابل بعض التشريعات المقارنة خرجت في مجال إثبات الجنسية عن القواعد العامة ، وجعلت الإثبات يقع دائما على عاتق الذي جنسيته محل منازعة، سواء كان في وضع المدعي أو المدعى عليه[4].

الفرع الثاني: طرق إثبات الجنسية المكتسبة

---

[1] بن عمار مقني، **إجراءات التقاضي، الإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص143

[2] بقاسم أعراب، مرجع سابق، ص231

[3] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص150

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص97

تعددت وتنوعت طرق إثبات الجنسية سواء في مجال كسبها عن الطريق العادي بسبب الزواج أو التجنيس أو عن الطريق الاستثنائي بالاسترداد، والمرجع في ثبوت الجنسية كسبا هو أحكام القانون الذي ينظم هذه الجنسية، كما تثبت الجنسية بمقتضى معاهدة أو اتفاقية غير أن هذه الاخيرة ليست محل دراستنا في هذا البحث.

أولا: الإثبات عن طريق الزواج أو التجنيس

إثبات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط، يقتضي إثبات السبب الذي أدى إلى اكتسابها، وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية[1] بموجب زواجه، ومن هذا المنطلق فإنه إذا طلبت امرأة ما، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري، أو الرجل الذي يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتزوج من جزائرية، فعليها أن تثبت الشروط المتطلبة وفق نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[2].

أما إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس يكون بتقديم المرسوم الرئاسي الذي منح الجنسية الجزائرية للمعني بشرط تقديم الوثائق المطلوبة للحالة المدنية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 33 ف1 من قانون الجنسية[4]، وعند الاقتضاء إرفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه، مع العلم أنه جرت العادة على نشر مرسومين في السنة يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية[5].

ثانيا: إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

فيما يخص إثبات الجنسية المكتسبة بالاسترداد فيكون بالوثيقة الرسمية أصلا للاكتساب أو نظير المرسوم المكب للجنسية الجزائرية فيكفي تقديم هذه الوثيقة أو صورة أو نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها المرسوم[6]

---

[1] أنظر المادة 33 من نفس القانون

[2] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص179

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص187

[4] -حيث أنه كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر 70-86 التي ألغيت تنص علي: "في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل".

[5] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص179

[6] تنص المادة 33 ف 1: "يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم".

تمهيد:

إن الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح بموجبها احد سكانها، فيعتبر الشخص جزائريا متى اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب قانون الجنسية الجزائري ويترتب على اكتساب الجنسية تحديد انتماء الفرد السياسي والاجتماعي للدولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفقا للجنسية التي يحملونها وبالتالي يمكن تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي كما أن الجنسية تمثل ضابطا لعملية تحديد القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالشخص كما تعتبر الجنسية ركنا أساسيا من أركان الدولة لأن الدولة أساسا تقوم من مجموع الأفراد الذين ينتمون لها ويتمتعون بجنسيتها ولهذا كانت الجنسية من المسائل المهمة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها ووجودها، وفي المقابل يمكن انقضاؤها وزوالها عن الشخص بعد تمتعه بها لفترة من الزمن بعد أن تكون قد استكملت كافة العناصر لقيامها[1]، غير أن هذا الزوال يكون ذلك بإرادة من الفرد في التنازل عن جنسيته سواء الأصلية أو المكتسبة، حيث تكون لإرادته تأثيرا في خلق سبب زوال الجنسية عنه، كما قد تزول عنه الجنسية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة، أو إذا ما توافرت فيه شروط قانونية من شأنها إزالة هذه الصفة بقوة القانون[2].

وعليه فقد تطرق قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم في فصله الرابع إلى حالات فقد الجنسية والتجريد منها، غير أن هناك حالات أخرى للسحب وردت متفرقة[3]، وعليه سنتطرق لفقدان الجنسية الجزائرية في المبحث الأول ثم إسقاط الجنسية عن طريق السحب والتجريد في المبحث الثاني.

[1] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، 287

[2] غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص202

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص472

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

يعتبر فقد الجنسية سببا لانقضاء الجنسية الأصلية، إضافة إلى تدخل القانون ليزيلها عن الشخص المتمتع بها في حالات أخرى، وبما أن انقضاء الجنسية يغير من المركز القانوني لفاقدها، أعطى المشرع الحرية للجزائري الأصيل في التخلي عن جنسيته الجزائرية، لكن ومن جهة أخرى قيد هذه الحرية بشروط معينة، مع منحه السلطة التقديرية للجهة المختصة بالموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية أو رفضه، ويتم فقد الجنسية الجزائرية وفقا لشروط محددة، كما يترتب على هذا الإجراء آثارا قانونية[1]، حيث نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد 18،20، 21من الأمر 05-01 المعدل والمتمم حيث بين الحالات التي يمكن للفرد أن يتخلى فيها عن جنسيته الجزائرية الأصلية، كما تناولت هذه المواد أيضا الآثار المترتبة عن فقد الأصيل لجنسيته.

المطلب الأول: حالات فقدان الجنسية الجزائرية

رتب المشرع الجزائري حالات فقد الجنسية إراديا أو ما نسميه بحق الخيار في البقاء على الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها وذلك بالإرادة المنفردة للمعني[2]، حيث يتم فقد الجنسية الجزائرية في أربع حالات محددة على سبيل الحصر[3] وردت في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم وهي:

الفرع الأول: فقد الجنسية بالتغيير

المقصود بفقد الجنسية بالتغيير ذلك الفقد الناجم عن تغيير الفرد لجنسيته واكتسابه جنسية جديدة أيا كان الأساس الذي بنى عليه هذا الاكتساب، فبمقتضى مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية يقتصر دور المشرع الوطني هنا

[1] **فقدان وزوال الجنسية حسب التشريع الجزائري**، بحث منشور على الموقع: www.tribunaldz.com/forum/t1638-زوال-الجنسية-حسب-القانون-الجزائري، تاريخ الاطلاع: 15-04-2021، الساعة: 13:16

[2] سامية عبد اللاوي، **الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الامر 05-01**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2020، ص844

[3] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص21

على تنظيم حالات فقد الجنسية ولا دخل له بالأسس التي بني عليها اكتساب الجنسية الأجنبية والتي تدخل في إطار الاختصاص الخالص للمشرع الأجنبي[1].

أولا: فقد الجنسية للتجنيس بأخرى

تجمع جل التشريعات على حق الفرد في تغيير جنسيته وهذا ما نصت عليه المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1948[2] على عدم جواز حرمان الشخص من حقه في تغيير جنسيته[3]، ومن هذا المنطلق نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية السالف الذكر الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وفقا لهذه الحالة فإن فقدان الجنسية الجزائرية يشمل صاحب الجنسية الجزائرية أو الأصلية إذ أن المشرع أورد صفة" الجزائري "على إطلاقها، بمعني الأصيل كما المكتسب، غير أن فقدان الجنسية في هذه الحالة مرهون بعدة شروط[4] وهي:

أ- التجنس الفعلي بجنسية أجنبية طواعية: لا تزول عنه الجنسية الوطنية إلا بالدخول في الجنسية الجديدة، أي أنه إذا لم يكتسب جنسية الجديدة، رغم الإذن له بالدخول فيها فإنه لا يفقد جنسيته الوطنية، هذا بالإضافة أن يكوه هذا التجنيس عن طواعية صادرا عن إرادته السليمة، بالغا سن 19 سنة حسب القانون المدني وكامل الأهلية غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية[5]، بحيث يهدف المشرع الجزائري من ذلك في افتراض الفرد للولاء الدائم لدولته[6].

---

[1] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص845

[2] المادة 15: " لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سبق ذكره.

[3] عبد القادر لعيدي، المعالجة **القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011، ص64

[4] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص21

[5] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص476

[6] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص221

ب- ضرورة توجيه طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يأذن بذلك:

تشترط نفس المادة أن الفقد إلا بموجب طلب تخليه عن جنسيته الجزائرية، فحصول هذا الأخير على جنسية أجنبية عن طواعية لا يؤدي تلقائيا إلى فقدانه الجنسية كما لا يعد عقوبة، بالإضافة إلى أنه لا يكفي تقديم طلب التخلي على الجنسية الجزائرية حتى يفقدها، بل يجب أن تتم الموافقة على هذا الطلب من وزارة العدل، وتصدر تلك الموافقة في شكل مرسوم يأذن له بذلك. غير أن موافقة وزارة العدل تخضع لمطلق سلطتها التقديرية، مادامت نفس المادة استعملت صيغة " وأذن له"، بمعنى أن وزير العدل يمكنه أن لا يوافق على الطلب[1].

ثانيا: فقد الجنسية بالزواج المختلط

اعتد المشرع الجزائري بفقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي كباقي التشريعات، ويتجلى هذا من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل لزواج الجزائرية بأجنبي أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بقوة القانون، بل بإرادتها وجعل فقد جنسيتها معلقا في البداية على رغبتها ويتضح ذلك من خلال عبارة "أذن لها" والتي توحي بأن الترخيص للتخلي كان تاليا على طلب الموافقة على فقد الجنسية الجزائرية، كما أنه لم يعلق طلب إذن فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بمدة زمنية لإعلان رغبتها في ذلك[2]، يمكن للمرأة صاحبة الجنسية الجزائرية سواء كان أصلية أو مكتسبة أن تتخلى عن جنسيتها الجزائرية بتوافر الشروط التالية:

أ- اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي من جراء زواجها به: ذلك باعتبار أن قانون زوجها يفتح لها الباب للدخول في جنسية سواء كأثر مباشر لزواجها به، أو بناء على طلبها احتراما لإرادتها، أما إذا كان دخولها في جنسيته بالتجنس وفق الشروط العادية للتجنس لا كأثر لزواجها، فإن هذا الشرط يعد متخلفا وتدخل حالته في الحالة الأولى، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج وللقانون الجزائري، ويشترط في الزوجة أن تكون لها جنسية صحيحة كون النص يوجب أن تكتسب فعلا جنسية زوجها، وعليه فلا ينطبق النص إذا كان الزواج غير صحيح أو كان الزوج عديم الجنسية[3].

[1] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص22

[2] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص ص 104 و105

[3] فتحي مجدي، مرجع سابق، ص577

ب- تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يتضمن الموافقة: إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها، لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية ولا يعد نتيجة تلقائية، إذ تبقى تلك المرأة ملزمة برفع طلب إلى وزير العدل مرفوقة بما يدعم طلبها من وثائق، وتبقى السلطة التقديرية للوزير في القبول أو الرفض، على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن جنسيتها الجزائرية[1].

الفرع الثاني: حالات فقد القصر للجنسية الجزائرية

بعد تعديل نص المادة 4 قانون الجنسية المعدل والمتمم التي تقضي بأن سن الرشد في مواد الجنسية 19 سنة هو سن الرشد المدني بعدما كانت تحددها ب 21 سنة، فرابطة الدم والاقليم يمنحان له الحق التمتع بجنسية أصلية التي انتقلت إليه من أحد والديه، مما يجعل منه من مزدوجي الجنسية، لذا عالج نفس القانون هذه الحالة بتخليه عن جنسيته الجزائرية وذلك قبل سنه 19 أو بعده.

أولا: القاصر معلوم الأبوين

أ- الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية: وهي حالة الجزائري ولوا قاصرا وقد سمح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك بموجب مرسوم صادر من الجهة المختصة في هذه الحالة الخاصة بالجزائري المتمتع أيضا بجنسية أجنبية أصلية كالطفل المولود على إقليم أساس جنسيته الإقليم، أو الطفل المولود لأم فرنسية وأب جزائري فله جنسية أصلية فرنسية على أساس الدم من جهة أمه وجنسية أصلية على أساس الدم من جهة أبيه[2]، فيجوز للشخص المعني سواء أكان بالغا سن الرشد المدني أم لا أي قاصر أن يتقدم بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وفي حالة القاصر يتقدم من ينوب عنه بهذا الطلب، وهذا الطلب غير ملزم للسلطة فبإمكانها القبول كما من حقها الرفض وبالتالي يبقى طالب التخلي محتفظا بجنسيته الجزائرية[3].

[1] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص23

[2] أنظر المادة 06 من نفس الأمر

[3] عبد القادر لعيدي، مرجع سابق، ص65

ب- حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس عن الجنسية الجزائرية عن جنسيتهم الجزائرية: هي حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم إذا منحهم مرسوم التجنس هذه الجنسية يكون لهم الخيار فيما بين سن 19 و21 سنة من عمرهم أن يتنازلوا عن هذه الجنسية أو يستبقوها[1]، فإذا هم تنازلوا عنها سرى عليهم حكم الفقرة 4 من المادة 18 من قانون الجنسية وفقد الجنسية الجزائرية من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم منهم بصفة قانونية، وليس لهم بعدها الحق في استرداد الجنسية التي كانت مكتسبة[2].

ثانياً: القاصر مجهول الأبوين الجزائريين

تمنح الجنسية الجزائرية للولد المجهول الأبوين المولود في الجزائر، كذلك الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر أيضا الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات تثبت جنسيتها[3]، أما وإن ثبت نسب هؤلاء القصر لأجنبي لأحد الأبوين، أي إذا ثبت نسب الطفل لأبيه الشرعي أو عرف أبويه أو أحدهما، وكان أجنبيا وقانون جنسيته ينقل للولد الجنسية على أساس النسب أو تبين أن الطفل مولود في الخارج ونقل إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي فيصبح كأنه لم يتمتع بها أصلا[4]، بشرط الدخول الفعلي في جنسية أحد أبويه الأجنبية، حيث إذا ثبت انتسابه إلى والد عديم الجنسية، أو كان قانون دولة هذا الأخير لا يمنح الجنسية على أساس رابطة الدم، ينتفي فقد الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة لانتفاء الشرط القائم

عليها، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون ترك الطفل بدون جنسية، وتنفيذا للالتزامات التي صادقت عليها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية[5].

المطلب الثاني: أحكام فقد الجنسية

---

[1] المادة 2/17 من نفس الأمر

[2] فتحي مجدي، مرجع سابق، ص ص577 و578

[3] أنظر المادة 07 من نفس الأمر

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص485

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص106

لفقدان الجنسية بعض الأحكام قبل حالة الفقد وهي مرحلة ثبوت الجنسية وبعد أن يفقد الشخص جنسيته الجزائرية وهي المرحلة التي يخرج فيها هذا الشخص من حالته الوطنية إلى حالة الأجنبي، إذ أن هذه الاحكام تتراوح ما بين أحكام شكلية تتمثل في الإجراءات المتبعة لفقده لجنسيته، وبين الأحكام الموضوعية الذي تتبع فقده لهذه الجنسية والمتمثلة في آثار فقدان الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: إجراءات فقدان الجنسية الجزائرية

أقر المشرع نظام التخلي كتعبير إ رادي من جانب الفرد، يعرب بموجبه صراحة عن نية التنازل عن جنسيته، إلا أن هذا لا يعني أن إرادة الفرد أصبحت تماثل إرادة الدولة، ذلك أن إرادة الأول لوحدها لا تمكنه من أن يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة[1]، وباعتبار حالات الفقد المذكورة تتوقف على إرادة المعني صراحة عن رغبته في التخلي عن جنسيته الجزائرية، فتترجم هذه الإرادة بالطلب الموجه إلى وزير العدل، مؤكدا رغبته في التخلي عن هذه الجنسية، مرفقا طلبه بالوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب كل حالة، لهذا نظم المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية ضمن المواد من 25 إلى30 من قانون الجنسية المعدل والمتمم.

أولا: تقديم الطلب إلى وزير العدل

أ- مرحلة استيفاء الشروط: توجه الطلبات الرامية إلى اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل[2]، وبالضبط إلى المديرية المكلفة بالجنسية على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا عليه من طرف المعني أو من قبل وكيله الشرعي، والذي قد يكون محاميا، مع إرفاق جميع الوثائق الثبوتية بالطلب والتي تثبت استيفاء كل الشروط القانونية، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالنسب والإقامة، من عقود وشهادات ميلاد أو وفاة أو بطاقة إقامة الأجنبي ...إلخ[3]، كما يسلم الطلب الى السلطة المختصة أي الى وزير العدل، أو يسلم الى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين

[1] يسمينة لعجال، **التخلي عن الجنسية بين سلطان الدولة وإرادة الفرد**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر، جانفي 2013، ص199

[2] أنظر المادة 25 من نفس القانون

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص109

والقنصليين في الخارج لقاء وصل تسليم[1] أو يرسل عن طريق البريد المضمن مع الإشعار بالوصول .ويعتبر تاريخا للطلب، التاريخ المدون في الوصل أو الإشعار بالوصول المرفق بالرسالة المضمنة[2].

ب- مآل الطلب: بعد استيفاء الشروط القانونية يتم الإعلان عن قبول هذا الطلب بواسطة مقرر، غير أنه يمكن لوزير العدل عدم قبول هذا الطلب عند عدم استيفاء أحد الشروط القانونية ضمن مقرر مسبب[3]، كما يمكن له وفق السلطة التقديرية الممنوحة له رفض الطلب بموجب قرار إداري، وفي حالة عدم استجابة المتخلي عن جنسيته لطلبه بعدم القبول أو الرفض يمكن له رفع دعوى الابطال أو تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة في خلال 04 أشهر من يوم تبليغه بعدم القبول أو الرفض[4].

ثانيا: الآجال القانونية للبث في الطلب

لم يحدد المشرع في ظل آخر تعديل لقانون الجنسية الجزائر بالأمر 05-01 لوزير العدل مهلة محددة لكي يرد فيها على الطلبات التي ترفع إليه[5]، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم مجال الجنسية، ومهما كان الأمر فإن طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية، يفقدها بمجرد نشر مرسوم الإذن بالتخلي عنها في الجريدة الرسمية، والجدير بالذكر أن إلغاء المادة 28 من الأمر 70_86 بموجب نفس الأمر، مما يضع حدا لمجال الطعن في القرارات الخاصة بمادة الجنسية، وهذا ما يجعل فقد الجنسية الجزائرية الأصلية ساري المفعول منذ نشر المرسوم الخاص به[6].

الفرع الثاني: نتائج فقدان الجنسية

---

[1] يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص203

[2] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص145

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص156

[4] أنظر المواد 829 و907 من القانون رقم 08- 09 مؤرّخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخ 23 أبريل 2008.

[5] بعدما كانت 12 شهرا وفق المادة 27 من الامر 70-86 الملغاة بالأمر 05-01

[6] جليلة بن عياد و خالد بعوني، مرجع سابق، ص ص من 170 إلى 172

مع فقد الشخص لجنسيته الجزائرية يصبح أجنبيا في نظر القانون الجزائري، أي بتخليه عن لجنسية الجزائرية خرج بذلك من الجماعة الوطنية، تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية، ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الاجانب، فيسحب منه جواز سفره الجزائري ويخضع لأنظمة دخول الأجانب الى الجزائر وخروجهم منها، وكذا قيود الإقامة والتشغيل وممارسة نشاط مهني أو تجاري، ولا يصبح القانون الجزائري هو القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية كذلك لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج ولا الاستفادة من خدمته[1]، مما ينتج عن ذلك آثارا على المستوى الشخصي أو على المستوى العائلي.

أولا: آثار فقد الجنسية الجزائرية

ينتج على فقد الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية وجماعية:

أ- الآثار الفردية: تتمثل في اعتباره أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه ما يطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولا يعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقده الجنسية الوطنية، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد[2].

ب- الآثار الجماعية: تتمثل في التابعين لفاقد الجنسية الجزائرية من زوجة وأولاد قصر، فلا يكون للفقد أثر رجعي[3]، أي ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، أما لأولاد القصر(المادة 4/18) عند بلوغهم سن الرشد (19سنة)، يكون ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل، أما بالنسبة لأسرة فاقة الجنسية من زوج وأولاد قصر، فلم يوضح

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص500

[2] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص847

[3] أنظر المادة 20 من نفس الأمر

المشرع الجزائري أثر الفقدان على زوج فاقد الجنسية، وصرح بأن أثر الفقدان الناتجة عن تغيير الجنسية الجزائرية والحصول على الجنسية الأجنبية لا يمتد للأولاد القصر[1]، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن آثار الفقدان في هذه الحالة هي آثار شخصية فقط تترتب على المعني بالنقل لا لتابعيه[2].

ثانيا: ميعاد سيرورة فقدان الجنسية

تنص المادة 20 من القانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم على أنه يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية[3]:

أ- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و3 من المادة 18 ابتداءا من نشر مرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

ب- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من نفس المادة، إبتداءا من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل معني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.

ج- أما الحالة حالة المولود لأبوين مجهولين وحالة اللقيط المذكورتين في المادة 07 من نفس القانون متى توافرت شروط الفقد، تزول عنهم الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي منذ لحظة ميلاده.

المبحث الثاني: إسقاط الجنسية

تنص المادة 36 من الدستور الجزائري[4] المعدل بعد استفتاء 01 نوفمبر 2020: "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون"، ننوه إلى أن مصطلح الإسقاط ذكر نص هذه المادة ولكن باستقراء نصوص المواد المتعلقة بقانون الجنسية تظم فقدان الجنسية الجزائرية تحت عنوان فقان الجنسية والتجريد منها، دون استعمال مصطلح الإسقاط، ويظهر مصطلح الإسقاط على أساس أنه وسيلة عقابية يتحقق بها الردع العام، كما أنه يعد وسيلة فعالة للتخلص من العناصر التي ثبت أنها غير

[1] أنظر المادة 21 من نفس الامر

[2] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص847

[3] فقدان وزوال الجنسية حسب التشريع الجزائري، مرجع سابق.

[4] تقابله المادة 33 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد14، صادر في مارس 2016.

جديرة بحمل الجنسية الوطنية وقد عمل المشرع الجزائري عن استعمال لفظ الإسقاط بعدما كان معمولا به لا ظل قانون رقم 63-96، واستبداله بالتجريد القائم بإرادة الدولة إذا ما توافرت حالاته، في ظل الأمر 70-86 المعدل بالأمر 05-01[1]، غير أننا القصد من وراء استعمال مصطلح الاسقاط هو المعنى اللغوي للسحب والتجريد لا غير.

المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية

سحب الجنسية هو إجراء إداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية، كما يعتبر نظام وقائي غايته حماية المجتمع الوطني من دخول عناصر قد تشكل خطرا على أمن المجتمع[2]، ويقضي بفقدان شخص أو مجموعة أشخاص جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الانتماء لأوطانهم فهو إجراء يوجه الأصليين والطارئين على رأي البعض في حين يذهب البعض إلى قصر هذا الإجراء على الوطنيين المكتسبين لها، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظرا للخطورة التي تنتج جراء السحب والخروج من الجماعة الوطنية، فيعرف السحب على أنه إجراء يقصد به حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية حديثا منها إذا ثبت عدم جدارته بها فبهذا الإجراء يتمكن وزير العدل من تدارك الخطأ الذي وقع فيه بمنحه جنسية الدولة لمن ليس أهلا لها، والسحب جائز بالنسبة لكل من اكتسب الجنسية الطارئة بالتجنس أو الزواج[3]، كما تجدر الاشارة إلى أن سحب الجنسية الجزائرية جوازيا للحكومة وليس وجوبيا[4].

الفرع الأول: حالات السحب

---

[1] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص856

[2] ساجر الخابور، **التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات(سوريا، المغرب)**،مجلة جامعة تشرين لمبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد5، سوريا، 2016، ص84

[3] محمد كمال فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2008، 221

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص488

نظمت المادة 13 من قانون الجنسية المعدل والمتمم حالات سحب الجنسية الجزائرية، على أن يكون الشخص المعرض أو الممارس في حقه السحب متمتعا بالجنسية الجزائرية المكتسبة، أما المتمتع بها عن غير طريق التجنس فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء عليه[1]، بالإضافة لأن يثبت على المعني بالأمر أحد السببين أو كلاهما مجتمعيين الواردين في نص المادة المذكورة أعلاه، وهي كالآتي:

أولا: عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية بالتجنس

ترتبط هذه الحالة بتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، كأن لا يقدم الشخص أحد الوثائق الثبوتية الخاصة بملف طلب التجنس دون أن تنتبه المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية الموجودة على مستوى وزارة العدل إلى تخلف تلك الوثيقة، أو يتبين فيما بعد من أن شهادة الإقامة مثلا لم تستوفي مدة السبع سنوات المشروطة[2]، وخلاصة ذلك أن هذه الحالة مرتبطة بتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه منفردة أو مجتمعة واكتشاف ذلك لاحق على تجنسه بالجنسية الجزائرية.

ثانيا: حالة استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية

إذا ثبت أن المتجنس حصل على الجنسية الجزائرية بطرق احتيالية كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة ومن الجائز أيضا أن يدمج ضمن هذه الحالة حالة التواطؤ على تيسير صدور مرسوم التجنس كاستعمال المحاباة مثلا[3].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالسحب

يترتب عن سحب الجنسية الجزائرية جملة من الأحكام لاحقة عن انقضاء هذه الجنسية بالسحب تتمثل في:

أولا: إجراءات السحب

[1] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص213

[2] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص23

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص488

يتم سحب الجنسية بنفس الطريقة التي منح بها الجنسية الجزائرية عن طريق التجنيس[1]، أي بعد اعلامه عن طريق مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وللمعني بالأمر كافة الوسائل والطرق القانونية لإثبات صحة تجنسه وله في ذلك مهلة شهرين من تاريخ إعلامه بالسحب[2] لتقديم كافة الوثائق لضمان استقرار المعاملات القانونية[3].

أما عن الآجال القانونية المحددة لسحب الجنسية الجزائرية التي نص عليها نفس القانون وهي سنتين (2) من تاريخ نشر تجنيسه في الجريدة الرسمية، إلا أنه بعد مرور هذه الآجال ثم ثبت وجود أحد حالات سحب الجنسية المذكورة في نفس المادة 13، فإنه لا يمكن سحب الجنسية الجزائرية منه باعتباره قد اندمج في المجتمع، بالمقابل يمكن للنيابة تحريك دعوى عمومية ضده في حال ارتكب جرما في سبيل حصوله على التجنيس[4].

ثانيا: آثار سحب الجنسية الجزائرية

يترتب على سحب الجنسية الجزائرية زوالها عن صاحبها من تاريخ قرار السحب لا من تاريخ كسبها[5]، ذلك أن دخول الشخص في الجنسية الجزائرية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التي تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ويتعين في هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذي تعامل بوصفه وطنيا، فتعتبر العقود التي أبرمها المعني بصفته جزائري صحيحة إذ لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية[6].

كما لم ينص المشرع الجزائري على امتداد آثار السحب الجماعية، ذلك أن الأصل في السحب أنه إجراء فردي لا يلحق سوى الشخص الذي سحبت منه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة صراحة، إلا أنه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية بأن سحب مرسوم التجنس يؤدي إلى سحب

[1] أنظر المادة 1/13 من نفس الأمر

[2] أنظر المادة 2/13 من نفس الامر.

[3] عبد القادر لعيدي، مرجع سابق، ص67

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص131

[5] محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص223

[6] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 852

الجنسية عن المستفيد الأول الذي اكتسبها، ولا يمكن هذا الأثر إلى أطفاله القصر الذين تضمنهم مرسوم التجنس باعتبار أن مرسوم السحب يتم بنفس الأشكال التي تم بها التجنس[1].

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

إن التجريد من الجنسية جزاء شخصي خطير توقعه جبرا الدولة على بعض الوطنين عقابا على مسلك خطير منهم يبرهن عن عدم ولائهم للدولة مما يجعل بقاءهم في الجنسية الوطنية لا مبرر له، وبالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تنجر عن الفقد اللاإرادي للجنسية خاصة بالنسبة للفرد وإمكانية تعويضها بعقوبات بديلة، فإن بعض الاتفاقيات الدولية وبعض تشريعات الجنسية الحديثة تستبعد التجريد إذا كان يؤدي إلى انعدام الجنسية لدى المعني، أما بعض الدول التي اعتمدت التجريد من الجنسية فمنها من لم تفرق بين السحب والتجريد وجعلت التجريد متضمنا الإسقاط من الجنسية أيضا، والذي يعتبر بمثابة جزاء يتضمن عقوبة توقعه الدولة على كل من يخل بواجباته اتجاه وطنه[2].

تعرض الفقه لمفهوم التجريد من الجنسية وهي تشترك في نقاط محددة وتختلف في أخرى، وهذا الاختلاف ناجم عن موقف هذه التشريعات من التجريد وكيفية تنظيمها له، غير أننا يمكنا تعريف التجريد من الجنسية هو قيام الدولة بإرادتها المنفردة بإنهاء رابطة الجنسية مع الفرد سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبه نتيجة قيامه بعمل يعبر عن عدم ولائه للدولة أو يشكل خطرا على أمنها أو عدم قدرته على الاندماج بمجتمعها وذلك من خلال حكم قضائي أو بقرار إداري[3]، بينما يقصره القانون الفرنسي وكذا الجزائري على الدخلاء دون الأصليين.

الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

رتب المشرع الجزائري نظام التجريد من الجنسية الجزائرية ضمن المواد 22 و23 و24 من قانون الجنسية المعدل والمتمم[4]، والتي تتعلق بالشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية سواء عن طريق التجنيس أو الزواج،

[1] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص125

[2] المرجع نفسه، ص ص 126 و127

[3] ساجر الخابور، مرجع سابق، ص84

[4] بحيث كانت هذه المادة قبل التعديل تنص على أربع حالات التي يتم فيها التجريد، فالحالة الرابعة كانت تتضمن تجريد الشخص الذي تهرب عمدا من أداء الخدمة الوطنية، ولكن وبموجب التعديل الجديد سنة 2005 تخلى المشرع عن هذه الحالة وأصبح لا يترتب على هذه الحالة تجريد الشخص من جنسيته.

وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من جنسيته الجزائرية قبل انتهاء 10 سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تنطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية كما أشرنا سابقا، إلا أن عملية التجريد من الجنسية الجزائرية تحكمه شروط من خلال استقراء المادة 22 نجد أن هذه الشروط هي[1]:

- **الشرط الأول:** ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، فإذا ارتكب الأفعال المذكورة بعد مضي 10 سنوات لا يتعرض للتجريد بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائية الجزائرية.

- **الشرط الثاني:** عقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية تتقادم بعد مرور 05 سنوات من تاريخ ارتكابه إحدى الأعمال المذكورة أعلاه، غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا[2].

وعليه نستعرض الحالات التي نصت عليها المادة 22 من نفس القانون وهي:

أولا: الأفعال الماسة بمصالح الدولة

تنص غالبية التشريعات الغربية عمى جواز التجريد من الجنسية من الأف ا رد الذين تصرفوا بشكل مقصود أو حاولوا التصرف ضد أمن الدولة، لأن مقتضيات الأمن العام يحد من حرية الأفراد في اختيار الجنسية بحيث لا يعتبر حق الخيار حقاً مطلقاً للفرد[3]، في هذا الصدد قام المشرع بتعديل حالات التجريد من الجنسية المنصوص عليها في المادة 22، فبعد ما كان ينص في الحالة الأولى على صدور حكم من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس "بأمن الدولة"، استبدل هذه العبارة الأخيرة " بالمصالح الحيوية للجزائر[4]"، وتتمثل هذه الأفعال في:

---

[1] أنظر الفقرتين 5و6 من المادة 22 من قانون الجنسية المعدل والمتمم 05-01 السابق الذكر

[2] محمد طيبة، مرجع سابق، ص ص 46 و47

[3] ساجر الخابور، مرجع سابق، ص87

[4] كريم ناتوري، مرجع سابق، ص100

أ- الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر: يجوز تجريد الجزائري الدخيل من جنسيته الجزائرية إذا ارتكب فعلا إجراميا سواء كان جناية أو جنحة، وسواء اقترف وقت الحرب أم وقت السلم، وسواء تم بداخل الوطن أم بخارجه، وذلك تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري الذي يتناول النص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في المواد ما بين 61 و96 منه[1]، فالمهم أن يكون هذا العمل الإجرامي ماسا بالمصالح الأساسية الجزائري كتكوين جمعية ضد أمن الدولة و كيانها والتواطؤ سواء في الداخل أو في الخارج مع جهات مشبوهة همها تقويض النظام السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، ومع ذلك يبقي تحديد أي عمل ما يمس بالمصالح الحموية الدولة الجزائرية مرجعه إلى قانون العقوبات الجزائري كونه القانون المختص لأننا بصدد نزع الجنسية الجزائرية وقد جعل المشرع الجزائري التجريد في هذه الحالة خاضعا لصدور حكم احتراما لحريات الفردية والجماعية أيضا، فيفترض صدور حكم الإدانة من المحاكم الجزائرية، ويطبق التجريد حتى إذا أعقبه العفو الشامل لأنه لا ينزع عن العقوبة الصفة الجنائية أو الجنحية الموجبة للتجريد، وأن مرجع التجريد في هذه الحالة سوء خلق المعني ويستدل عن ذلك بصدور أحكام عن الوطني الطارئ في خصوص جرائم معينة ويستوي أن يكون المجرم الذي جرد من جنسيته الوطنية فاعلا أصليا أم شريك[2].

ب- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة: الجزائرية تنص هذه الحالة الأخيرة من المادة 22 من قانون الجنسية على إمكانية التجريد من الجنسية في حالة لم يكن مكتسب الجنسية الجزائرية أهلا لها، ووفقا للسلطة التقديرية لوزير العدل أو السلطة القضائية في اعتباره عنصرا ضار في المجتمع والدولة الجزائرية ككل، فلم يحدد المشرع صفة الجهة الأجنبية مما يعني أنه قد تكون هذه الجهة الأجنبية دولة أو شخصا من أشخاص القانون العام، كالمؤسسات الأجنبية ذات الطابع الإداري أو أن تكون شخصا من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو الأشخاص الطبيعية، كذلك لم يحدد المشرع الأعمال المؤدية للتجريد من الجنسية الجزائرية، مما يجعل كل الأعمال المادية أو المعنوية في أي مجال حيوي للدولة الجزائرية، سواء قام بها المعني بصفة مؤقتة أو مستمرة، يؤجر عليها أو يقدمها مجانا، في الداخل أو في الخارج، على أن تكون هذه الأعمال تبين تحول ولاء الشخص إلى

[1] الأمر66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص ص 133 و134

الجهة الأجنبية التي يتعامل بها، أو يسبب أضرارا بالمصالح الجزائرية، يمكن أن يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية[1].

ثانيا: عدم الامتثال لواجبات المواطنة

تعتبر غالبية التشريعات الحديثة عدم قيام الأفراد بالامتثال للواجبات المفروضة على المواطنين سبباً يبرر تجريد الأفراد فعلى اعتبار أن إطاعة القوانين هو أهم الواجبات التي تفرضها المواطنة فإن أي خرق لمنصوص القانونية يدل على عدم الامتثال لواجبات المواطنة[2]، إلا أن المشرع الجزائري لم يبالغ في الأخذ بهذا الموقف واعتبر اقتصر عدم الامتثال لواجبات المواطنة إلا في الحالة التالية:

- صدور ضد شخص متسب الجنسية الجزائرية حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي لأكثر من خمس (05) سنوات سجنا من أجل جناية: باعتبار أن الدخيل الذي يصدر في حقه حكم قضائي يحكم بعقوبة اكثر من خمس سنوات سجنا، سوف يجرد نهائيا من جنسيته الجزائرية وذلك بسبب ارتكاب أفعال تعتبر في نظر قواعد وأحكام التشريع الجزائري جناية يعاقب عليها القانون وذلك وفقا لقانون العقوبات الجزائري، كما أن العقوبة التي تقل عن المدة المحددة في هذا الشأن لا تكون سببا في تجريدة من الجنسية الجزائرية، وعليه فالفعل الذي يعد جناية وفقا لتكييف قانون العقوبات الجزائر يرتب تجريد الشخص من جنسيته حتى ولو كان هذا الفعل يعد جنحة وفق للقانون الأجنبي الذي ارتكب في الفعل، والعبرة هنا بمدة العقوبة السالبة للحرية وهي خمس سنوات، غير أنه في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يعد جنحة وفقا لقانون البلد الذي ارتكب فيه وعقوبته لا تتجاوز الخمس سنوات فإن التجريد في هذه الحالة لا يطبق[3].

[1] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص850

[2] ساجر الخابور، مرجع سابق، ص88

[3] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص147

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتجريد

بعد أن أبرزنا الأفعال أو الحالات التي يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، باعتبارها اجراءات شكلية وجوهرية لا يجوز مخالفتها، نتطرق إلى الإجراءات الشكلية للتجريد والتي أتت بها المادة 22 في الفقرتين الأخيرتين والمادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية، كما أن لهذا التجريد آثار تنعكس على الشخص الذي تم تجريده من الجنسية الجزائرية وعلاقة هذا التجريد لباقي أفراد أسرته والتي جاءت بها المادة 24 من نفس القانون.

أولا: إجراءات التجريد

يجوز للفرد لوزير العدل التجريد من الجنسية الجزائرية عن الشخص الذي اكتسبها بعد ميلاده بواسطة مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية إذا ارتكب أحد الأفعال السابقة البيان ضمن آجال قانونية حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 السالفة الذكر، حيث تتمثل هذه الآجال فيما يلي:

أ- مراعاة آجال التجريد: من خلال الفقرتين اللتين أشارنا إليهم سابقا يتضح أن التجريد مقيد بمدتين، المدة الأولى خاصة بوقت حصول الفعل الذي أسس عليه التجريد وهي ألا تمضي 10 سنوات من يوم اكتسابه للجنسية الجزائرية، ووقت ارتكاب الفعل، حيث تعد هذه المدة هي فترة تجريبية لاختبار سلوك الفرد ومدى اخلاصه والتزامه بواجباته الوطنية، وبانقضاء تلك المدة يصبح الدخيل في مأمن من التجريد ولو ارتكب أحد الأفعال الموجبة للتجريد، أما عن المدة الثانية هي مدة تقادم الفعل، ألا تمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل والإعلان عن التجريد، وبمضيها لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا للتجريد، والمدتان المذكورتان متلازمتان غير متكاملتان، فإذا انقضت إحداهما امتنع اللجوء إلى التجريد ولو لم تنقض المدة الثانية، وإلا اعتبر التجريد غير قانوني، أي أن المدة القصوى في القانون الجزائري هي اقل من 15 سنة بين وقت اكتساب الجنسية ووقت إعلان التجريد[1] ومثال ذلك كأن يقوم شخص اكتسب جنسيته الجزائرية في 1999/01/01، وارتكب أحد الأفعال الموجبة للتجريد المنصوص عليها في المادة 22 يوم

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص510

2009/01/01، غير أن صدور المرسوم الرئاسي بالتجريد يوم 2014/01/01، أصبح هذا التجريد قانونيا، فإن تجاوزت التاريخ المشار إليه أخيرا، أصبح هذا التجريد غير قانوني[1].

ب- آجال تقديم ملاحظاته: نصت المادة 23 على ضرورة تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته في غضون شهرين للقيام بذلك، غير ان المشرع الجزائري لم يحدد متى يبدا حساب الشهرين، لكن من خلال سياق نص المادة يؤكد عن ضرورة إخطار المعني قبل إصدار مرسوم التجريد لتمكينه من الدفاع عن نفسه، كما أن نص نفس المادة لم يشترط تسبيب حتى يتمكن القضاء المختص الرقابة عليه، لأن قرار التجريد يمكن التعسف فيه، وحتى يصبح هذا التجريد منتج للأثر بالنسبة للغير[2]، لابد من نشره من خلال مرسوم رئاسي بالجريدة الرسمية، أما بالنسبة للمعني بالأمر فلم يحدد تاريخ سريانه ما إذا كان من يوم صدوره أو من يوم نشره[3].

ثانيا: آثار التجريد

نصت 24 من قانون الجنسية المعدل والمتمم على آثار التجريد والتي جاء فيها: "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"

من خلال نص المادة يتبين أن الآثار المترتبة عن التجريد تكون أصلا متعلقة بالمعني بالتجريد من الجنسية الجزائرية فقط دون الامتداد إلى تابعيه، لكن من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة يظهر لنا الاستثناء عن الأصل وهو امتداد أثر التجريد إلى الأولاد إذا كان كل من الأبوين مسه التجريد، لذلك نميز بين الآثار التي تتعلق بالمعني بالأمر والآثار التي تمتد إلى تابعيه.

أ- الآثار الفردية يعتبر التجريد من الجنسية الجزائرية على سبيل العقاب فإن التجريد لا يمتد لغيره من أفراد الأسرة كالزوجة والأبناء[4]، غير أن ليس للتجريد أثر رجعي، فمن تاريخ صدور مرسوم القاضي به يصبح الشخص غير

[1] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص149

[2] أنظر المادة 29 من نفس الامر

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص511

[4] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص851

جزائري فيصبح أجنبيا، لذا فإن من تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية يحرم من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين، ويخضع أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب وتنقلهم بيها.

ب- الآثار الجماعية:

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لا يمتد التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر، كما لا يمتد إليهم من باب أولى إذا كانوا حائزين على الجنسية الجزائرية الأصلية، إذا كانت الزوجة جزائرية أصلا، كما أن الهدف من الفقرة الأولى هو تفادي انعدام الجنسية بالنسبة للزوج الآخر والأولاد القصر، إذا ما جرد الأب من الجنسية ولم تكن لهم جنسية[1]، غير أن ما جاءت به الفقرة الثانية للمادة 24 هو استثناء عن الأصل باعتبار أنه يجوز امتداد التجريد إلى الأولاد إذا كان التجريد ماسا بالزوجة أيضا (شاملا للأبوين)، أي أن الأفعال المرتكبة والمؤدية إلى التجريد ارتكبها الزوجين معا، فيعتبر التجريد شاملا للزوجين معا، أجاز المشرع تمديد أثر التجريد للأولاد وذلك حفاظا على وحدة الجنسية في الأسرة، إلا أن المشرع لم يراعي مشكل انعدام الجنسية في حالة التجريد، وهو إجراء خطير لما يترتب عليه من مساوئ، والمفروض باعتبار التجريد عقوبة جزائية تبعية أن يكون ذو أثر شخصي، فلا يمتد إلى عائلة المعني بالأمر ما دامت لم تقترف ذنبا تجزى عليه بحرمان أفرادها من جنسيتهم[2].

من خلال ما تقدو حول إسقاط الجنسية الجزائرية إما السحب أو التجريد، نوضح أهم أوجه التمييز بين السحب والتجريد وهي كالتالي[3]:

- إن السحب إجراء توقعه الدولة على الجزائري النخيل نتيجة عدم توافر شروط اكتسابه الجنسية الجزائرية اللاحقة، في حين أن التجريد عقوبة تبعية توقعه الدولة على الجزائري الدخيل نتيجة قيامه بأحد الأفعال المحددة قانونا.

- حالات السحب تكون سابقة لدخول المعني في الجنسية الجزائرية إلا أن انكشافها ظهر خلال العامين التاليين لدخوله في الجنسية الجزائرية، أما حالات التجريد قد تقع خلال عشر سنوات التالية التمتع المعني بالجنسية الجزائرية.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص131

[2] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص514

[3] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص140

- يجري السحب في مدة أقصاها عامين في حين يجري التجريد في مدة أقصاها خمسة عشر سنة ويكون حساب المدتين إبتداء من دخول المعني في الجنسية الجزائرية.

- يسري السحب بأثر رجعي كأن الفرد الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية لم يكن جزائريا مع بقاء تصرفاته صحيحة، أما التجريد فيسري بأثر فوري ويعد الفرد الذي جردت منه جنسيته الجزائرية أجنبيا بالنسبة للمستقبل.

خاتمة القسم الاول

رأينا من خلال هذا الفصل المتعلق بزوال الجنسية الجزائرية وانقضائها، ولاحظنا أنه تتنوع وتختلف الأسباب المؤدية لزوال الجنسية الجزائرية منها ما يتم طواعية وبصفة إرادية تتوقف على إرادة الفرد الذي يريد التخلي عن جنسيته الجزائرية وان توافق له الدولة على طلبه كمن يكتسب هذه الجنسية عن طريق التجنيس أو الزواج المختلط، أو الفقد الإرادي نتيجة ممارسة التابعين خيار استرداد جنسيتهم السابقة ومنها ما يتم، كما أن هناك تخلي عن الجنسية الجزائرية بصفة لا إرادية الذي له صورتان إما عن طريق سحب الجنسية لمكتسبها عن طريق التجنيس لعدم أمانته أو التجريد منها في اكتسابها أو سوء خلقه أو عدم استحقاقه التمتع بها أو لاستحالة اندماجه في الجماعة الوطنية، أما الصورة الثانية للتخلي اللاإرادي هو التجريد الذي تستقل به الدولة وحدها، حيث يجوز لها أن تنزع جنستها ممن ظهر تحول ولائهم وعدم إخلاصهم أو الإخلال بواجباتهم الوطنية لاقترافه أفعال محددة.

القسم الثاني : مركز الأجانب

مقدمة

يتحدَّد مركز أيّ كيان في المجال الدوليّ بمدى الاعتراف له بالحقوق وإلزامه بالواجبات الدوليَّة بموجب قواعد قانونيَّة، تعطي لهذا الكيان حقًّا أو تحمِّله التزامًا دوليًّا؛ فيكون المخاطَب بهذه القواعد القانونيَّة هو نفسه محلّ التكليف بها

وعلى كون أنَّ الفرد هو شخص من أشخاص القانون الدوليّ العام فهو يُعدّ -من جهة أخرى- أحد أشخاص القانون الدوليّ الخاص، وتُعد رابطة الجنسية جوهر التمييز بين القانونيّين الدوليّين العام والخاص. وموضوع هذه الدراسة يكمن حول أشخاص القانون الدوليّ الخاص وعلاقته بالدولة التي يوجد على إقليمها والتي لا ينتمي إليها بجنسيَّته، وهذا ما اصطلح على تسميته: مركز الأجنبيّ في هذه الدولة

ويدخل موضوع مركز الأجانب ضمن الدراسات التي يتناولها القانون الدوليّ الخاص. والجزائروضعت - - ترسانة كثيرة من القوانين من أجل حماية هذه الفئة على أراضيها

ومن هذا المنطلق فإن إشكاليَّة دراستنا سوف تكون كالآتي: كيف تعامل المشرع الجزائريّ مع نظام الأجانب في ظلِّ التحولات الراهنة؟

المبحث الأوَّل: القواعد العامَّة التي تحكم مركز الأجانب

يتناول هذا المبحث المفاهيم العامة حول الأجنبيّ والمركز القانونيّ له بصفة خاصَّة، وكيفيَّة معاملة الدولة وتنظيمها لمركزه القانونيّ، وهذا المبحث دراسة نظريَّة حول القواعد العامَّة التي تحكم مركز الأجانب

المطلب الأوَّل: ماهية الأجنبيّ والمبادئ المنظِّمة له

إن الغوص من دراسة أي مصطلح وجوب بحث أسباب قيامه؛ لأنَّه لم يوجد من العدم؛ بل كانت هناك إرهاصات أولى لقيامه، ليصبح كما هو الآن، وهذا الموضوع يعد من المواضيع المهمَّة التي تناولها القانون الدوليّ الخاص، وخاصَّة مع ازدياد الأجانب في أراضي الدول

الفرع الأوَّل: ماهية الأجنبي

للوصول إلى تعريف الأجنبي لا بدّ من البحث عن التطوُّر التاريخيّ لحالة الأجنبي والمراحل التي مرّ بها، والتي جعلت الدولة تعترف به على إقليمها.

التطور التاريخي لمركز الأجنبي

كانت النظريات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة التشكيك والارتياب، فالأجنبي كان يعد بمنزلة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله إن اراد ذلك[1]، كما أنَّ ظهور الزراعة وظهور رابطة اتِّصال الفرد بالأرض أصبح من الصعب لهذا الفرد التنازل عنها للأجنبي[2]؛ ممَّا زاد معه الشك والريبة

فقد كان الأفراد قديمًا يعيشون على شكل جماعات دينيَّة، ثُمَّ أخذوا يعيشون على شكل جماعات إقليميَّة، وهذه الأخيرة أنكرت على كل فرد يعيش خارج هذه الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريَّات التي تمكِّنه من العيش مع جماعة ما في حالة دخوله إليها. مما يفهم أنها لم تكن تعترف له بالشخصية القانونية. وكان دائمًا يعد شخصًا غريبًا عن الجماعة التي دخل إليها، وهو ما يصطلح عليه في الوقت الحالي بالأجنبي. وقد كانت الحضارات القديمة تعامل الأجنبي معاملة غير إنسانية، وقد مرَّت هذه المعاملة عبر عدة مراحل، هي

في عهد الحضارة الصينيَّة القديمة

في ظل هذه الحضارة كان الفرق بين الصينيّ والأجنبيّ كالفرق بين الإنسان والحيوان، وتكررت هذه المعاملة في عهد الإقطاع وكان عبر جميع هذه المراحل يعد بمنزلة عبد يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، بل أكثر من ذلك؛ فقد كانت تستباح حرمته وكرامته وحياته، واستمرَّ هذا الوضع إلى أن تمَّ الاعتراف بالأجنبي بحق الدخول والإقامة بموجب نظام الضيافة، وظهرت معها ملامح توفير الأمن على نفسه وماله، غير أنَّ حق ممارسة الحقوق ظلَّ مستبعدًا في هذه المرحلة، مثل حق التملُّك والزواج وما شابه ذلك من التصرفات القانونية[3]

في عهد الرومان

لم يكن عند الأجانب حقوق قانونية ولم يكن في وسعهم الحصول على حماية قانونية[4]، ثمَّ بدأت نظرة الأجنبي تتحسَّن بشكل سريع منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان يحكم وينظم العلاقات القانونية بين الأجانب والرومان. ومع ضعف دور الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسَّن وضع الأجنبي، كما تمكَّنت الشعوب في عدة بلدان أن تحد من سلطات الملك، وكان ذلك تحت تأثير أفكار بعض الفلاسفة، مثل: "جان جاك روسو" و"لوك" و"منتسكيو"، وما طرحوه عن سلطات الحكام وحقوق المحكومين وحرياتهم في ضوء نظرية العقد الاجتماعي المطروحة من قبل الفيلسوف "روسو"، وقدأثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو قوميته أو انتمائه السياسي

---

[1] هشام خالد: **القانون الدولي الخاص العربي نشأته مباحثه مصادره طبيعته دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2008، ص 129

[2] عبد المنعم درويش: ماهية الأجنبي دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، 1991، ص 17.

[3] أحمد علي البدوي: المركز القانوني للأجانب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 25.

[4] عبد المنعم درويش: المرجع السابق، ص 39

ولقد أثرت هذه الافكار فظهرت وثيقة الحقوق في بريطانيا ومنها مجموعة من الإعلانات منها إعلان حقوق الإنسان والموطن الفرنسي لعام 1789 في فرنسا، وإعلان حقوق الإنسان الأمريكي لعام 1787، وقد تطوَّرت هذه المفاهيم إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، والتي تعرف بالإعلان العالمي لحقوق الانسان[1] الذي حدد أهم حقوق الانسان وحرياته

في مدينة آثينا:

كان مواطنو آثينا يحتقرون العمل اليدوي ويكرهونه؛ متأثرين في ذلك بالفكرة الفلسفية القائلة بأنه "يجعل الذهن غير قادر على اكتساب وممارسة الفضائل ."وهذا الوضع دفع الكثير من الأجانب إلى الذهاب إلى مدينة آثينا للعمل فيها، لا سيما في الأعمال اليدوية التي يكرهها الآثينيون، وفي مرحلة لاحقة سيطر الأجانب على النشاط الصناعي والتجاري على حد سواء[2]، ونظرًا للحاجة إلى الأجانب لما يقومون به من أنشطة تجارية واقتصادية، كان يتم استقبال الأجانب استقبالاً يليق بهم. وبعد ذلك ظهرت طبقة Méteque تمييزًا لهم من ناحية عن طبقة Xenos أي الأجنبي المار، وعن البربر الذين يعيشون خارج نطاق الحضارة الإغريقية. وقد كان أفراد طبقة Météque يتمتعون بالحماية القانونية ذاتها التي يوفرها القانون الآثيني للآثينيين، ورغم صفتهم الأجنبية فهم يعدون جزءًا من المجتمع الآثيني؛ ولهذا يحق لهم التمتع بالحماية القانونية المطلوبة داخل المدينة أو خارجها، وقد كان يفرض عليهم بعض الواجبات كعدم التدخل في الشؤون السياسية ودفع جزية سنوية واختيار مواطن آثيني يمثله في علاقاته مع الدولة وأمام القضاء[3]

ويمكن عد هذه الحقوق للوطنيين والأجانب، ولغرض تفعّل هذا الإعلان أقرت الجمعيَّة العامَّة للامم المتحدة اتفاقية حضر إبادة الجنس البشري لسنة 1948[4]، كما أقرَّت فيما بعد العهدين الدوليين: الأوَّل: للحقوق المدنية

---

[1] أعتمد ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(د-3) والمؤرخ في 10/12/1948وللاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصفح الموقع:www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

[2] هشام خالد: المرجع السابق، ص133

[3] عبد المنعم درويش: المرجع السابق، ص53

[4] أعتمد ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ (د-3 (والمؤرخ في 1948/12/09 وللاطلاع على اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري تصفح الموقعwww.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

والسياسية[1]، والثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]وبموجب العهد الأوّل أنشئت حقوق الإنسان وهدفها حث الدول على الالتزام بحقوق الإنسان[3]

ثمَّ حل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأه قرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة الصادر في 3 نيسان 2006 ؛ حيث تم التأكيد فيه على جميع حقوق الإنسان العالمية

في الهند القديمة

كانت طبقة "السودرا " طبقة أجنبية على المجتمع الهندي، وكان محظورا على الشعب الهندي ملامسة هذه الطبقة أو الاتصال بها على أي نحو، ولم يكن لأفراد هذه الطبقة حق العيش في حدود هذا المجتمع؛ بل كان مكانهم خارج حدود هذه المدينة. كما حُرِمت هذه الطبقة من حقِّ التملّك؛ فهم لا يعدون جزءًا من المجتمع الهندوسي القديم، حتى على سبيل العبودية ومن ثم فلم يكن يُسمح لهم بالعيش داخل المجتمع؛ فمكانهم الطبيعي خارج المدينة، ومفاد كل هذا أنه تنفي الحماية القانونية لمن ينتمي إلى طبقة (السودرا)، فهم يعدون كالأجانب، وتجب الإشارة إلى أن مدونة "مانو" لم تقرر حماية قانونية للأجنبي بل وضعتهم بعد طبقة (السودرا)، ويفهم من خلال مدونة "مانو" أن الأجنبي كان في مركز أدنى بعد الحيوان[4]

والتفرقة بين الأجنبي والوطني تقوم على معيار واقعي، الذي بدأ يبتعد بنشوء الدول وتطورها في القرون الوسطى عن المفهوم الاجتماعي إلى حد كبير عن المفهوم القانوني الذي أخذ يترسخ ويتبلور في النصوص والتشريعات وبفعل الجنسيات وإن لم يقطع صلته بالمفهوم الاجتماعي

تعريف الأجنبي وتصنيفاته

سوف ندرس في هذه النقطة تعريف الأجنبي، ويتم التطرق فيه إلى تحديد المفهوم اللغوي والاجتماعي وكذا القانوني له؛ لنصل بعد ذلك إلى التصنيفات المقررة لهذا الأجنبي

تعريف الأجنبي

---

[1] عرض التوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د (... -المؤرخ في ديسمبر 1966، وبدء النفاذ به في 23 مارس 1976، وللاطلاع على العهد تصفح الموقع www.aihr.org.tn/arabic/convinter/conventions/HTML/pacte civil pollitique.htm:

[2] عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وبدء النفاذ به في 03 كانون الثاني/ يناير 1976، وللاطلاع على العهد تصفح الموقعwww1.umn.edu/humanrts/arab/b00 2.html :

[3] محمد الروبي: **مركز الأجانب ج 1**، دار النهضة العربية القاهرة، 2001 ،ص .15وأيضا أنظر صلاح أحمد حمدي: **القانون الجزائري والمركز القانوني للأجنبي**، بحث منشور في مجلة المقارن العراقية العدد(16)جامعة بغداد، 1925، ص 310.

[4] عبد المنعم درويش: المرجع السابق، ص 23

يختلف الافراد المقيمون في الدولة الواحدة من حيث الجنسية، والانتماء، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يعد وطنيًّا؛ وبالتالي فالأجنبي هو من لا تتوافر فيه شروط الجنسية، وياخذ معنى الأجنبي عدة تعريفات منها ما تناولها علم الاجتماع، ومنها ما تناولها التعريف اللغوي والتعريف القانوني .وكل هذه التعريفات تتداخل فيما بينها من حيث تعريفها للأجنبي[1]

أ- لغة:

الأجنبي هو الغريب البعيد الذي لا ينقاد، أو الجار من غير قومك أو البعيد .والأجنبي لفظ مشتق من جانب وتجنب وهي كلمة مرادفة لكلمة غريب، والأجنبي عكس الوطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد.

ب- قانونيًّا:

يدل لفظ أجنبي ذاته في اللغة الجارية الحديثة على المصدر وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني[2]. وهذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه إما صراحة أو ضمنًا بتحديد المقصود بالأجنبي. ويستخلص من هذا أن الأجنبي في علم القانون، هو الشخص الذي يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة، سواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئًا[3]

فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي؛ حيث يتم هذا التحديد غالبًا عن طريق الاستنتاج وأحيانًا عن طريق التصريح. وبهذا فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعًا بجنسية دولة أجنبية، أو كان متواجدًا بصورة دائمة أو مؤقّتة، أو كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته، أو كان حاملا لعدّة جنسيات، ولم تكن إحداها جنسية الدولة التي يقيم فيها. وقد أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية.

تصنيفات الأجنبي الطبيعي

ينقسم الأجنبي الطبيعي إلى فئتين، تضم الفئة الأولى الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي، وتضم الفئة الثانية الشخص الأجنبي الطبيعي العادي.

---

[1] غالب الهداوي، حسن الهداوي: **القانون الدولي الخاص النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب واحكامه في القانون العراقي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976، ص 80.

[2] سعيد يوسف البستاني: **القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص 30.

[3] عكاشة محمّد عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 58

أ- الأجنبي الشخص الطبيعي غير العادي:

ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي إلى فئتين، هما:

- 1اللاجيء السياسي:

هو كل من يحمل جنسية دولة معينة غير أنه اضطر إلى الخروج منها خوفًا من التعرض للتعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية، وتكون معاملة اللاجيء السياسي معاملة خاصة بمقتضى الاتفاقيات الدوليَّة المتعلقة باللاجئين السياسيين[1]، وبالتالي فإن اللاجيء السياسي هو الشخص المهدد في بلاده بصورة غير شرعية[2]

عديم الجنسية

يعد عديم الجنسية أجنبيًّا من نوع خاص؛ لأنَّهم لا ينتمون إلى أية دولة مما يستوجب معاملتهم معاملة خاصة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 08/11عندما استثنت من مجال تطبيق هذا القانون ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية [3]، والمقصود من ذلك المعاهدات المتعلقة بعديمي الجنسية، فمنها ما نصت عليه معاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 التي خصت هذه الفئة بأحكام خاصة من حيث الدخول والإقامة والتنقل والتمتع بالحقوق، وبذلك فإن قانون 11/08 يطبق بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك المنظمة إليها الجزائر[4] ، كما تضمنت المواثيق الدولية هذه الفئة من الأشخاص الطبيعية، مثل اتفاقية جونيف للاجئين المؤرخة في 1951/07/28 وبروتكول نيويورك المؤرخ في 1967/31 الخاص بالحماية الدولية المباشرة من طرف المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة[5]. وعديم الجنسية هو الشخص الذي يعد أجنبيًّا من وجهة نظر قوانين الجنسية، في جميع الدول؛ بمعنى أنه لا تنطبق عليه صفة الوطني في دولة ما.

وينتج انعدام الجنسية عن أسباب متنوعة، منها التجريد من الجنسية على سبيل العقاب، بإسقاطها عن الوطني الأصيل، أو سحبها من الأجنبي المتجنس، أضف إلى ذلك ميلاد الأب عديم الجنسية، في دولة لا تأخذ إلاَّ بحق الدم، أو الميلاد لأب مجهول في هذه الدولة، وكذا انعدام جنسية الزوجة، نتيجة لما يقضي به قانون جنسيتها من فقدها للجنسية بالزواج من أجنبي، بينما لا يعطيها قانون الزواج جنسية، ويمكن تصور نفس الفرض بالنسبة للأولاد القُصَّر أيضًا، والاعتداد بقانون الدولة الذي اتخذه عديم الجنسية موطنًا أو محل إقامة، وقد جاء بهذا الخصوص نص

---

[1] الطيب زروتي: **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص36.

[2] محمد سعادي: **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ص 289.

[3] قانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو2008، متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، ص 05.

[4] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 366.

[5] محمد سعادي: المرجع السابق، ص289

المادة 3/22 من القانون المدني الجزائري على أنه في حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه، وذلك باعتبار أن الموطن أو محل الإقامة، هو بمنزلة ضابط إسناد احتياطي، ينبغي الاستعانة به إذا تعذر الإسناد على أساس جنسية الشخص[1]، وهذا هو الحل الذي أخذت به الاتفاقيات الدوليَّة المنظمة لحالة اللاجئين، التي أبرمت في جنيف عام 1951-1933وهو أيضا المعيار المتبع أمام محاكم كثير من الدول. وأخيرًا إذا تعذَّرت الاستعانة بالمعايير سابقة الذكر فيبقى معيار قانون القاضي الذي يفصل في النزاع.

ب- الشخص الأجنبي الطبيعي العادي:

ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي العادي إلى فئتين، هما: الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي، والشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي.

1- الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي:

هو الشخص الأجنبي العادي الذي يوجد في دولة أجنبية وتربطه بدولته معاهدة ثنائيَّة تسيّر عدة مواضيع معينة تخصه فيها[2]ومن أمثلة هذه المعاهدات التي تربط الأجنبي بدولته ما يتعلَّق بالتعاون القضائي، ومنها ما يتعلَّق بالتعاون لحماية الاستثمار، ومنها ما يتعلَّق بالإقامة وتنقل الأشخاص الطبيعيين، ومنها ما يتعلَّق بتأشيرة الدخول والخروج، وكذا المعاهدات المتعلِّقة بتجنب الازدواج الضريبي.

2- الشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي:

هذا الصنف يتكفل بدراسته القانون الدولي الخاص على اعتبار أن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي يوجد في بلد لا تربطه بدولته أية معاهدة ثنائية فيه تخصه كأجنبي. وترجع أهمية التمييز بين الوطنيين والأجانب من سكان الدولة إلى معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها كل فريق والواجبات التي تفرض عليه، فممارسة الحقوق السياسية والعامة مثلاً محصورة في الوطنيين، واحتراف بعض المهن محظورة على الأجانب، كما أنَّ حقّ التملك قد يكون مقيدًا للأجانب بعدم تملك أنواعًا معينة من الأموال.

هذا وتوجد تصنيفات أخرى للأجنبي، تتمثَّل في:

–الأجنبي المكلف بمهمة دبلوماسية أو قنصلية :إن دخول هؤلاء يخضع للشروط المحددة في الاتفاقيات السياسيَّة الثنائيَّة وأساليب المعاملة بالمثل ، مع العلم أن وجود هذه الفئة في الجزائر يتم على أساس الاعتماد

[1].علي علي سليمان: **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 22

[2]سعيد يوسف البستاني: المرجع السابق، ص 215.

الدبلوماسي المسبق من طرف الدولة الجزائريَّة. ولذالك فإن السفير أو السفراء المفوضين فوق العادة، هم الذين يحملون جواز السفر الدبلوماسي ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية[1]

–الأجانب المكلفون بمهمة في منظمة دوليَّة بالجزائر :إنَّ وجود هذا النوع من الموظفين[2] في الجزائر يتم على أساس الاعتراف الدولي، والموافقة الدولية المسبَّقة ضرورية، باعتبارها الدولة المضيفة لمقر الهيئة أو المنظمة الدوليَّة التي يعمل فيها الشخص الأجنبي موظفًا أو خبيرًا أو مستشارًا؛ لذا فهو مجبر على تقديم الوثائق التي تدل على هذه الصفة عند المرور عبر الحدود.

–الأجنبي الذي يخضع للقانون العام :هو الأجنبي العادي، الذي يحق له الدخول، والتجول، والتنقل، والخروج، ولقد نظم المشرّع الجزائري شروط الدخول والإقامة والتنقُّل للرعايا الأجانب، في الأمر 66-211 المؤرخ في 66/07/21 والمرسوم رقم 66-212 بنفس التاريخ[3]

–الأجانب العابرون هم:

–الموجودون على ظهر السفينة الراسية مؤقتًا في إحدى الموانيء الجزائريَّة.

-العابرون عن طريق الجو.

–العابرون للتراب الوطني.

وعلى حسب الحالات نميز نوعين من البحارة الأجانب:

النوع الأوَّل: البحري المتوقف :عند مغادرة البحري المتوقف السفينة، بقصد زيارة أو شراء بعض اللوازم ، يجب عليه أن يتحصل على رخصة التوقف من قبل السلطات المختصة، وهذه الرخصة لا تتجاوز مدة صلاحياتها 48 ساعة.

النوع الثاني: البحري العابر :عند دخول البحار إلى التراب الوطني، تسلَّم له رخصة مرور البحار، تمكِّنه من الالتحاق بوحدته أو موطنه الأصلي، وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة، التي سلِّمت له من طرف مصالح شرطة الحدود. وبالنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد، تكون مدة صلاحية رخصة العبور (08) أيام.

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 324.

[2] محمَّد سعادي: المرجع السابق، ص 290.

[3] علي علي سليمان: المرجع السابق، ص325

–الأجانب الاعتباريون :تعرف الشخصية الاعتبارية على أنها الصفة التي يضفيها القانون على مؤسسة أو شركة أو هيئة ...إلخ .وذلك طبقا للمواد 52/49 من القانون المدني الجزائري، إذن فالشخصية هي اعتبارية حقيقة قانونية [1].

والشخص الاعتباري الأجنبي، يخضع للقانون الوطني بالنسبة لنظامه القانوني، من حيث نشأته وحياته وانقضائه، ومع ذلك يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق، وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية حسب ما تضمنته المادة 5/50 من القانون المدني الجزائري.[2]أما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04/12/1990والذي خصص الباب الرابع منه للجمعيات الأجنبية من حيث تعريفها، وإنشائها، وكيفية ممارسة نشاطها، ووقفها.

الفرع الثاني: المبادئ العامة المنظمة للمركز القانوني للأجانب

تتمثل هذه المبادئ في القواعد التي أقرها المشرّع الدولي، لحماية حقوق الأجانب وبالأسس والأساليب التي تسير عليها التشريعات الوطنيَّة لمختلف الدول العالم عند تنظيمها للمركز القانوني لهم.

مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي

تتنوع هذه المصادر إلى ثلاثة أنماط تتمثل في القانون الداخلي، والقانون الدولي، والممارسات الدولية والإقليمية.

القانون الداخلي

يعد هذا المصدر من المصادر الأساسية للقواعد القانونية المنظِّمة لحالة الأجنبي، والتي تبين حالة الأجنبي في التمتع بالحقوق، حيث إن كل دولة تملك سيادة على إقليمها، والأشخاص القاطنين عليه. وبذلك تكون لها سيادة إقليمية، وشخصية تمارس معًا، ويعتقد بعضهم أن الدولة تستطيع أن تحظر دخول الأجانب كليًّا أو جزئيًّا لإقليمها، كما أنَّها تملك التمييز في ذلك بين الأجانب، وقد حسَّن التعاهد الحديث من تلك المعاملة بالسماح للأجنبي بالدخول، غير أن ذلك يتم بشروط تضعها الدولة المستقبلة[3]

ويتفرع عن ذلك المبدأ من حريتها في تنظيم شؤون الأجانب في حقوقهم وحرياتهم والقيود التي ترد عليها عبر تشريعاتها الوطنية، يضاف إلى ذلك أن الشخص عبر الحدود يتحول من وطني بالنسبة لدولته إلى أجنبي بنسبة للدولة التي دخل أراضيها وبعد ذلك يكون تابعًا للدولة الأخيرة، مما يدفعها إلى تنظيم دخوله وخروجه، فسيكون مؤثرًا في

---

[1] نادية فضيل: **تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية**، دار هومة، الجزائر، 2001، ص35.

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[3] عصام الدين القصبي: **القانون الدولي الخاص**، مطبعة جامعة المنصورة ،2008،2009، ص283.

سلوكه سلبًا أو إيجابًا في الدولة الوافد إليها أكثر من دولة جنسيته؛ مما يستدعي الدولة تلحديد شروط دخوله أراضيها حفاظًا على نظامها الأمني والصحي والاجتماعي والاقتصادي[1]

ووفقا لما تقدم فإنَّ المشرع الوطني لكل دولة -بسبب غياب مشرع دولي ينظم وضع الأجانب- كان لزاما عليه وضع قانونين أو بالأحرى فهو سيؤدي دورًا مزدوجًا، فيشرع للوطنيين وللأجانب[2]

ويعتقد أن هذا الدور تستدعيه الضرورات العملية التي تفضي إليها ظاهرة حركة الأجانب عبر الحدود، وسماح الدول بالدخول إلى أراضيها والخروج منها، ومن الناحية التاريخية كانت الإمبراطورية الرومانية تعتمد قانونين، الأول: القانون الروماني لحكم العلاقات بين الرومان، والثاني: قانون الشعوب لحكم العلاقات بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان.

القانون الدولي

يعد القانون الدولي مصدرًا مساعدًا في تنظيم مركز الأجانب من خلال القواعد الدوليَّة التي تقوم على حقيقة تفوق الصفة الإنسانيَّة للفرد على صفاته الوطنيَّة والقوميَّة والدينيَّة. فضلا عن تمتعه بالشخصية القانونيَّة أينما حل، وهذه الحقيقة لا تعرف الحدود الجغرافيَّة والإقليميَّة؛ أي أنَّها تتمتَّع بحضور عالمي شمولي كأنها تمثل القواسم المشتركة بين الدول، وهذه الحقيقة تفترض أن يعترف للأجنبي بالحد الأدنى للحقوق والحريات، ومنها حقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي والكرامة والسكن والتنقل والعمل وممارسة المهن، وهي حقوق يقف عندها الوطنيون والأجانب على قدم المساواة، كما يمكن أن يعترف له بأكثر من ذلك في ظل وجود الاتفاقيات الدولية بين الدولة الوافد لها الأجنبي ودولة خاضعة لجنسيته، وهذه الحقائق دفعت المجتمع الدولي إلى تبني عدة أفكار ومبادئ سجَّلت على شكل إعلانات، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الأشخاص في الدول التي ليست من وطنيها لعام 1985.

الممارسات الدوليَّة والإقليميَّة

هي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي[3] والتي يعبر عنها في الغالب من خلال مبدأ المقابلة أو المعاملة بالمثل، وتختلف تطبيقات هذا المبدأ من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل تظهر تطبيقات المعاملة بالمثل في ثلاث فئات، هي:

-المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسيًّا:

---

[1] عصام نعمة إسماعيل: **ترحيل الأجانب**، ط1، بيروت، ص ص 32،34.

[2] غالب الدواودي: **القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامه في القانون العراقي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976، ص23.

[3] عصام الدين القصبي: المرجع السابق، ص290.

هي التي تنظم من خلال الاتفاقيات الدوليَّة، فالأخيرة تكون المصدر الذي ينظم ممارسة الأجانب للحقوق على أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية، ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية انتقال الأيدي في الدول الأعضاء لمجلس الوحدة المصادق عليها العراق بقانون رقم 64 لسنة 1970[1]. وهي التي ينظمها التشريع الوطني للدولة فيكون مصدر ممارسة الأجنبي للحقوق على أراضي الدولة.

–المعاملة بالمثل الثابتة واقعيًّا:

هي التي لم تنظم آلية ممارسة الحقوق بموجبها نصوص اتفاقية دولية أو نصوص تشريعية ووطنية، إنما استقر التعامل بها ومثلت بممارسة تاريخية استقرت على شكل عرف شائع يسمح لرعايا دولتين أو أكثر لممارسة نوع من الحقوق.

والمعاملة بالمثل الثابتة واقعيا:

–تبادل الحق بالحق (المطلقة : (بموجبها يعامل الأجنبي في الدولة التي يقيم فيها معاملة الوطني في الخارج، وإذا أجيز للعراقي تملك الأموال غير المنقولة في ألمانيا، يعامل الألماني في العراق بنفس المعاملة، وبالتالي يحق له تملك غير المنقول فيه.

–المقابلة بالمثل في معاملة معينة :بموجبها يكون الأجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساوين في التمتع بحق معين قد لا يتمتع به الوطنيون في الداخل ، كما لو اتفقت دولتان على أن تعوض كل واحدة منهما رعايا الأخرى عن كل ضرر يصيبهم ولو كان ناشئا عن عمل من أعمال السيادة.

-المقابلة بالمثل بالمساواة بالوطنيين :هو أكثر الأنواع شيوعًا، وتكون المساواة فيه إما عامة أو خاصة في نوع معين من الحقوق، وبموجب هذا الصنف يتساوى الأجنبي مع الوطني في التمتع بما سمح له به.

القواعد القانونيَّة المنظمة لحالة الأجنبي

يتم وضع هذه القواعد من طرف مشرّع كل دولة، من خلالها يتم تنظيم آلية دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، كما تقوم بتبيان حقوق الأجانب والتزاماتهم، وعلى المشرع في كل دولة أن يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات، أي أن المشرّع يأتي بالقواعد القانونيَّة ذات الصلة بالأجنبي عن طريق احترام القواعد الاتفاقية)الاتفاقيات والمعاهدات) المصدق عليها من قبل دولته، وهذا عن طريق احترام الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي، وأي تجاوز من قبل المشرع على هذه القواعد الاتفاقية أو العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته، كما يراعي فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن والمصالح الأساسية للدولة على الصعيد

[1] غالب الهداوي، حسن الهداوي: المرجع السابق، ص 442.

الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ويفسر اختصاص الدولة في وضع هذه القواعد على أنه اختصاص استشاري، وهو ما أكدته المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان[1]

ويرى الأستاذ " نيبوايي " أن حقوق الأجانب تتلخص في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية، واحترام جنسية الأجنبي، واحترام الشخصية ومراعاة مقتضيات التجارة الدولية، واحترام الملكية الخاصة. أما الأستاذ " فوشيل " فيحدد حقوق الأجانب بالنظر لطبيعته الإنسانية وما تقتضيه من متطلبات، وهذه المتطلبات حقه في الحياة، وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيدة.

إنَّ الأحكام التي جاء بها الإعلان تعد من القواعد الإداريَّة التنظيميَّة التي تحرص جميع الدول على تنظيمها؛ فهي قواعد موضوعيَّة آمرة لأنها تتعلق بالنظام العام[2]

المطلب الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

يتم التعرض في هذا المجال للمبدأ العام الذي يحكم سلطة الدولة في تحديدها لمركز الأجانب، ولبيان العوامل المختلفة التي قد تتأثر بها الدولة تنظيمها لمركزهم. والمعمول به دوليًّا في هذه الحالة هو أنه يحق لأية دولة تحديد القواعد القانونيَّة التي تحكم وضع الأجنبي بها كما أنها تتولى وحدها تحديد هذه الأحكام القانونيَّة بمقتضى مبدأ السيادة المقرر لها على إقليمها، وعلى الأشخاص المتواجدين بها. ما لم توجد معاهدة دولية نافذة بها تلزمها بمراعاة قواعد معينة، أو يتعلق الأمر باعراف دولية يتعين عليها احترامها .ومن البديهي أنَّ مراعاة الدولة لهذه الاتفاقيات والأعراف الدوليَّة يؤدي حتمًا إلى التقليص من نطاق سلطاتها بهذا الخصوص.[3]

الفرع الأول: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليها

يتناول هذا الفرع مضمون مبدأ حرية الدولة، والذي سيعالجه في النقطة الأولى، ثم القيود التي ترد على هذه الحرية في النقطة الثانية.

مضمون مبدأ سلطة الدولة

لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها وأصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي مبدأ مسلَّمًا به في كافة الأنظمة الوضعيَّة الحديثة وهو مبدأ يستجيب لاعتبارات التعامل الدولي، ومن جهة أخرى تطور الفكر الإنساني الذي لم يعد يتصور فيه وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونيَّة، بعد إلغاء الرق وزوال نظام

---

[1] المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] هشام علي صادق: **مركز الأجانب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص03.

[3] حبار محمد: **القانون الدولي الخاص**، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، 2013، ص313.

العبيد، إضافة إلى أن هذا الاعتراف قد أصبح تعبيرًا عن قاعدة دوليَّة تلتزم به الدول عند تنظيم مركز الأجانب فيها وتنعقد مسؤوليتها الدوليَّة عند مخالفتها[1]

وعموما فإنَّ حريَّة المشرّع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة بل مقيدة بالمبدأ العام المعترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً، وبموجبه لا تلزم الدولة قانونًا بمساواة الأجنبي مع الوطني في كافة الحقوق، لا سيما السياسيَّة والعامة، كما أنَّ للدولة حق تقييد إقامته أو إبعاده من إقليمها متى ما رأت المصلحة في ذلك، مع مراعاة قيد تمتعهم بالحد الأدنى المقرر للأجانب[2]، واحترام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات والمعاملة الخاصة لرعاياها، ومن بين مظاهر سلطة الدولة مسألة دخول الأجانب إلى إقليمها، والتي انقسم الفقه الدولي بشأنها إلى مدرستين:

المدرسة الأولى: قادها الفقيه "فيتوريا"، الذي نادى بتقرير حق الأجنبي في دخول إقليم الدول المختلفة، وذهب إلى أن الدولة لا تملك حق منع الأجانب من دخول إقليمها؛ لأن السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة بها ليست مطلقة، بل يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال. ويبرر هذا الطرح على أنه في بداية العالم عندما كان كل شئ مشتركًا بين الناس كان للإنسان الحرية في أن يسافر ويرحل إلى أي بلد يشاء، وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة؛ لأنَّه لم يدخل في نيات الأمم بهذا التقسيم أن تقضي على العلاقات المشتركة بين الناس، وتعطي للدولة حق رفض دخول بعض الأفراد الأجانب إلى إقليمها متى كان الباعث له مشروعا ومقبولا[3]ً.[

المدرسة الثانية: تزعمها الفقيه" فاتيل "وهي مدرسة مناهضة لمدرسة "فيتوريا" وأصبح يشكك في نظريته (حق الاجتماع والاتصال) ويظهر ما فيها من مساس بحق السيادة الإقليمية، ذلك الحق الذي تتمتع به كل دولة في إقليمها، ولها الحق بموجب مبدأ السيادة بمنع الأجانب من دخول إقليمه سواء كان منعًا عاما للأجانب كافة أو مقصورًا على بعضهم دون الآخر أو كان مطلقا أو لحالات خاصة متى ما رأى صاحب السلطة أنَّ في ذلك مصلحة للدولة.

الفقه الدولي المعاصر

إن الفقه الدولي المعاصر اتخذ مدرسة وسطية بين المدرستين، وأصبح يميز بين نوعين من الأجانب، هما: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة بالإقليم، فهؤلاء يرى الفقه المعاصر أن للدولة الحق في تقييد إقامتهم، أو

---

[1] حفيظة السيد حداد: **القانون الدولي الخاص**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص296.

[2] أحمد مسلم: **المركز القانوني للأجانب**، مطبعة دار الكتاب العربي، ط1، القاهرة، 1952، ص 15.

[3] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1978، ص375.

منعهم منعا باتا بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو الأجناس. وذلك استنادا على مبدأ حق الدولة في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب الدائمة، أما الفريق الثاني من الأجانب فهم الأجانب الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة على سبيل العبور (ترانزيت) أو للإقامة الوقتية، وهؤلاء لا يحق للدولة أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تهدد كيان الدولة، وسواء سمحت الدولة للأجنبي بدخول إقليمها أو الإقامة فيها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة فإنه يجب عليها أن تعامله وفقا لأحكام معاملة الأجانب التي تلزم الدول أن تمنحه قدرًا من الحقوق بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجانب، وهذا لا يمنع بالطبع معاملة بعض الجنسيات معاملة أفضل، وذلك ليس اعتمادا على الجنسية؛ إنما باتِّفاق خاص بين الحكومتين بحيث تعامل كل حكومة رعايا الأخرى معاملة خاصة عرفت عرفا بالأجانب الأكثر رعاية[1]

القيود الواردة على سلطة الدولة

هناك اتجاه يرى أن حرية الدولة في تحديد هذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية، وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد. ويؤيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الدوليان، وتنادي به المحافل والمؤسسات الدوليَّة، ولقد تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فإن التعامل الدولي يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته دونها وتلازمه أينما وجد، ويمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول للأجانب على أرض إقليمها، وأن إخلال الدول بهذا الالتزام عن طريق حرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها، بموجب مبادئ القانون الدولي، للمساءلة الدوليَّة.

من أهم هذه القيود

القيود الاتفاقية

قد تتعهد الدولة بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة أطراف الاتفاقية حقوقًا تتجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي، وقد يصل الأمر إلى تخويل رعايا الدول المتعاهدة نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، بل قد تمنح لهم امتيازات تجاوز حقوق الوطنيين أنفسهم؛ تشجيعا للاستثمارات الأجنبية، وتتقرر هذه الاحكام عادة في معاهدات تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والثقافي فيما يسمَّى بمعاهدة الإقامة.

القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي (الحد الأدنى

[1] عبيدة عبد الحفيظ: **الجنسية ومركز الأجانب في التشريع الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 230.

يقضي العرف الدولي بأن هناك قدرًا من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونها ، بحيث يجب أن يترك للأجانب كحد أدنى ولا يجوز للدولة أن تحرمهم من التمتع به، والحد الأدنى للحقوق القانونية هو قدر معين من الحقوق لا يصح للدولة المساس به، ويمكن الاستفادة من ذلك من خلال الإعلام العالمي لحقوق الإنسان من حيث حقه في الحرية، والأمن الشخصي، فلا يجوز استعباده أو استرقاقه ولا تعريضه للتعذيب والضرب، إضافة إلى سلامة نفسه وحريته في العقيدة والتعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون.

القيود التي تفرضها المصلحة الخاصة للدولة

أ- مشكلة السكان :تتأثر الدولة عادة، وهي بصدد تنظيمها لمركز الأجانب بها، بمدى كثافة عنصر السكان فيها من عدمه، فإذا كانت الدولة تعاني من ضغط إقليمها وتتشدد معه بشأن الشروط التي يجب توافرها فيه لتمكينها من العمل أو القيام بنشاط ما بإقليمها، أما إذا كانت الدولة مفتقرة لعنصر السكان، فإنها تولي اهتماما للأجنبي؛ فتتسامح معه إلى حد بعيد وتفتح أمامه الأبواب لدخول إقليمها واستثمار أمواله بها، بل قد تمكِّنه من ممارسة بعض الوظائف العامة بها رغم أن هذا الحق يبقى مقصورًا على مواطنيها.

ب- السياسة الاقتصادية للدولة:

إذا كانت الدولة تعرف ازدهارا اقتصاديا فإنها تعمد عادة إلى وضع أحكام قانونية تسهِّل عملية استقبال أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم وتسهيل استقبالها للعمال الأجانب من ذوي الخبرة للعمل على إقليمها، أما إذا كانت هذه الدولة تعرف ركودا اقتصاديا وتشكو من تفشي البطالة بها فإنها ستلجأ إلى التشدد حيال الأجانب لمنع هجرتهم إليها ولتفادي منافستهم لموظفيها في فرص العمل المحدودة المتاحة لهم بها.

ج- مقتضيات الأمن الوطني:

معنى ذلك أنه إذا تبين للدولة أن دخول طائفة معينة من الأجانب إقليمها من شأنه أن يمس استقرارها، فلدواعي الأمن ستقوم بوضع قواعد قاسية حيال هذه الطائفة من الأجانب لمنعهم من الدخول إلى إقليمها ولتفادي مساسهم بالأمن المدني بها.

خ- مبدأ المعاملة بالمثل:

يقتضى هذا المبدأ أن تصبح الدولة ملزمة بمنح الأجانب التابعين لدولة أخرى نفس الحقوق التي تعترف بها هذه الدولة لرعاياها وعليه فإذا طلب شخص تأشيرة من دولة ما فإن طلبه سوف يقبل والعكس صحيح بالنسبة للدولة الثانية، ويستنج أن هذه العوامل تؤثر عادة في موقف الدولة حيال الأجانب وهي التي تؤدي إما للتساهل معهم أو تدفعها للتشدد في معاملتها لهم[1].

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص313.

الفرع الثاني: آليات تنظيم مركز الأجانب

آليات تنظيم مركز الأجانب هي الوسائل التي يستخدمها المشرّع لإدراك هدفه، ولا شك أن الأداة الصالحة هي التي تتضمن أحكامًا مؤذية لتحقيق الغاية ، وباستقراء ما جرى عليه العمل في التشريعات المتنوعة يمكن القول أنَّ الدول لجأت إلى دفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب على ثلاث وسائل فنية.

البند الأول: مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يتقرر تحديد الحقوق والالتزامات التي يخضع لها الأجانب، بمقتضى مقارنتها بالحقوق التي يتمتع بها الوطني، وهذا ما يعرف بتشبه الأجانب بالوطنيين، وتعني الدولة الأولى بالرعاية هو أن تتعهد الدولة بمعاملة رعايا الدولة الأخرى أحسن معاملة ويكون هذا بمقتضى معاهدة بين الدولتين.

مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين

تلجأ الدولة إلى دفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب عن طريق تقرير مساواتهم بالوطنيين، وهذا هو مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين الذي تؤخذ به الدولة عادة في الفروض التي تقتضي فيها صالحها الوطني في معاملة الأجانب تشجيعا لهم على القدوم إلى إقليمها والتوطن أو الإقامة فيها. وقد صرحت بعض الدول على تأييد هذا المبدأ بنصوص صريحة في تشريعاتها؛ حيث جاء في جانب من الفقه القول أنَّه مجرد امتناع المشرّع عن أي قيد على الأجانب في التمتع بالحقوق، يعني هذا مساواة الأجانب بالوطنيين. ويجري العمل على إدراج هذا المبدأ في المعاهدات التي تبرم بين الدول الصديقة أو التي تربطها روابط اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية.

والجدير بالملاحظة أيضاً أن المساواة في الحقوق الناجمة عن تشبيه الأجنبي بالوطني، يمكن أن تتعدى تلك الحقوق العادية؛ فيمكن أن يرافقها بعض المزايا المتمثلة في بعض الإعفاءات أو التسهيلات أو الامتيازات التي لا يتمتع بها الوطنيون.

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

مؤدى هذا المبدأ أن تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة تلقاها الأجانب في الدولة الأولى؛ أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط على رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية، وهذا الشرط يفترض وجود ثلاث دول، الدولتين الموقعتين على المعاهدة المتضمنة للشرط وهما الدولة الملتزمة والدولة المستفيدة منه على هذا النحو الذي بيناه ودولة أجنبية عن المعاهدة وهي الدولة الأكثر رعايا، أي التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة تلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بالشرط، وقد جرت الدول على إدراج هذا الشرط في معاهدة الإقامة والمعاهدات الخاصة بالشؤون المالية والجمركية وبصفة عامة في الاتفاقات الدولية التي تنعقد لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول.

وهذا الشرط لا يحدد مباشرة مضمون الحقوق التي تعهدت بها الدول الملتزمة لرعاية الدولة المستفيدة، وإنما يكتفي بتقرير مساواة حسابية ذات صيغة تلقائية وغير محددة مسبقا، وهذه المساواة معيارها ليس معيار المعاملة التي يلقاها الوطنيون في الدولة الملتزمة كما هو مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين؛ وإنما معيارها هو المعاملة التي يتمتع بها من رعايا الدولة الأكثر رعاية.

ومؤدى هذا المبدأ هو قصر الحقوق والالتزامات المقدرة بمقتضى المعاهدات على الدول الأطراف وامتداد الحقوق المدرجة بالمعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة الأكثر رعايا إلى الدولة المستفيدة بالشرط. أو يتعين القول أن الاستفادة بالحقوق والمزايا بدأ من تاريخ المعاهدة المقررة للحقوق والمزايا الممنوحة[1].

التبادل في معاملة الأجانب

المقصود بهذا المبدأ هو المعاملة بالمثل، ومؤداه هو معاملة الدولة للأجنبي بنفس العاملة التي يتلقاها رعايا دولة ما، مثل دخول المستشفيات والمدارس إذا كانت دولة تعترف لرعاياها بذلك، ولا تصبح المعاملة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقتضي لها ومن دون ذلك لا يمكن التمسك بهذا المبدأ.

وتختلف طرق المعاملة بالمثل من حيث الشكل والموضوع:

أ- المعاملة بالمثل من حيث الشكل:

- 1المعاملة بالمثل الثابثة دبلوماسيًّا:

ينتج عن اتفاق دولي ترتبط بموجبه الدول الموقعة، والذي يتضمن منح رعايا كل دولة في إقليم الأخرى قدرًا من الحقوق وله صفة إلزامية بحيث لا تستطيع الدول الموقعة التخلي عنه بإرادتها المجردة، شريطة أن يكون هذا المبدأ منصوص عليه في معاهدة دولية[2].

- 2المعاملة بالمثل المعترف بها تشريعيًّا:

لا تمنح الدولة للأجانب حقوقًّا إلاَّ إذا كان قانون بلده يعترف لرعاياها بنفس الحقوق إلا أن يتعذر التوصل إليها لأن كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الأخرى، وأخذ هذه الفكرة كل من السويد والنرويج ويوغوسلافيا سابقا والمكسيك، ولا يشترط أن يكون مدرجا في تشريع الدولة التي يتبعها.

ب- المعاملة بالمثل من حيث الموضوع:

وتنقسم المعاملة بالمثل من حيث الموضوع إلى:

- 1تبادل الحق بالحق:

---

[1] حفيظة السيد حداد: المرجع السابق، ص321.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص313.

يعامل الأجنبي في الدولة المقيم فيها معاملة الوطني في الخارج؛ فمثلا تقرر الدولة منح الأجنبي حق ممارسة الطب إذا كانت دولة الأجنبي ستسمح لرعايا الدولة الأولى ممارسة هذه المهنة.[1]

-2المعاملة بالمثل في معاملة معينة:

يكون الأجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساوين في التمتع بحق معين، قد لا يتمتع الوطنيون في الداخل به كاتفاق دولتين على تعويض كل واحدة منها رعايا الأخرى عن الضرر الذي يصيبهم ولو كان ناشئا على عمل من أعمال السيادة، وتعد مركز الممثلين الدبلوماسيين تبادلا من هذا النوع.

-3المعاملة بالمثل بالمساواة بالوطنيين:

هو أكثر انتشارًا وتكون فيه المساواة إما عامة أو خاصة بنوع معين من الحقوق .غير أن السؤال المطروح في هذا المجال هو: هل يحق للأجانب التمتع بمركز أفضل من رعايا الدولة التي يقيمون فيها؟

هناك جانب من الفقه أجاب بالنفي؛ فليس للأجانب الحق في التمتع بحقوق أفضل من تلك التي يتمتع بها الوطنيون، وقد صدرت في هذا المجال اجتهادات قضائية ونصوص تشريعية تدعِّم هذه النظرة؛ فقد قررت محكمة التحكيم الأمريكية الأنجلو سنة 1941 بأن قتل الأجنبي نتيجة إطلاق نار من طرف شرطي للحيلولة دون هروب أحد المساجين لا يرتب الورثة حق المطالبة بتعويض؛ لأنَّ الأجانب لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني[2].

وهناك من الفقه من قال غير ذلك وفي رأيهم أن الأجنبي يتمتع بمركز أفضل مما يتمتع به الوطني؛ فهو يعترف بوجود حد أدنى من الحقوق تلتزمه كل دولة ولا تتجاوزه حتى في الأحوال التي لا تعترف فيه للوطنيين بذلك القدر من الحقوق

المبحث الثاني: أحوال الأجنبي داخل الإقليم الجزائري

إن البحث في أحوال الأجنبي داخل التراب الوطني يقتضي بالضرورة البحث عن التشريعات الوطنية التي نظمت مركزه منذ دخوله الإقليم الجزائري إلى حين خروجه منه، والأجنبي صنفان: شخص طبيعي وشخص معنوي.

المطلب الأول: المركز القانوني للشخص الطبيعي الأجنبي بالجزائر

نظم المشرّع الجزائري مركز الأجانب فوق الإقليم الجزائري من خلال عدة أحكام تضمنتها نصوص قانونية عدة. وهذا ناتج عن الكم الهائل من الأجانب الذين أصبحوا يدخلون الجزائر بصفة مستمرة كغيرهم من الوطنيين.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي وإقامته وخروجه وتشغيله وفق التشريع الجزائري

---

[1] حبار محمد: المرجع السابق،ص313.

[2] حفيظة السيد حداد: المرجع سابق، ص321.

لقد نظمت أحكام دخول الأجنبي وإقامته وخروجه وفق عدة قوانين، بموجبها تتم دراسة أحكام دخول الأجنبي ولإقامته وخروجه، وذلك كما يلي.

الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي الجزائر

بالرغم من أن القانون الدولي يعترف للدولة بالسيادة المطلقة على إقليمها، ومع ذلك فإن ضرورات التعامل الدولي اقتضت أن تسمح الدولة للأجانب بالقدوم إليها لأسباب، وأغراض مختلفة وقيدت ذلك بإلزامية مراعاة مصالحها وأمنها باستثناء مبدأ المعاملة بالمثل، وكذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بعديمي الجنسية[1]، واللاجئين، قيد المشرّع دخول الأجانب الجزائر بإجراءات نظامية[2] بمقتضى قانون 11/08 السالف الذكر، والمتعلق بحالات دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر وخروجهم منها.

الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي إلى التراب الوطني

وضعت الدولة الجزائرية مصالح لمراقبة الحدود تتمثل في مصالحة شرطة الحدود والجو، والتي تملك صحيفة مقيد عليها الأجانب المطلوبين، والمبعدين وغير المرغوب فيهم، والممنوعين من الخروج من الإقليم الجزائري. فيجب على الأجنبي عند دخوله الإقليم الجزائري أن يمتثل أمام مركز شرطة الحدود البرية والبحرية والجوية، وفق الشكليات التي تنص عليه المواد 04، 07، 08 من القانون 11/08 [3]وتتمثل هده الشكليات فيما يلي:

أ- جواز السفر:

يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الوطني الجزائري أن يكون حاملا لجواز سفر ساري المفعول، أو وثيقة سارية المفعول ومتى تعلق الأمر بعديمي الجنسية أو اللاجئين السياسيين، يشترط في جواز السفر:

أن يكون من سلطات الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بكونها الوثيقة الرسمية التي تسمح لمصالح الحدود الجزائرية لمراقبة جنسية كل أجنبي يدخل الجزائر للتأكد من هويته.

أن تتضمن البيانات الكاملة لحامله، وأن تحتوي على صورته، وتوقيعه، وختم السلطة التي سلمته له، ومدة صلاحيته، وهذه البيانات يجب توافرها في الوثيقة الرسمية التي تحل قانونا محل جواز السفر، والتي تسلم للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية سلطات دولتهم الأصلية كما هو الحال بالنسبة للاجئين السياسيين وعديمي الجنسية[4]، أما بالنسبة

---

[1] دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت قرار رقم 526أ أ (د-17 (والمؤرخ في 1954/09/28 وبدء حيز النفاذ في 06 يونيه 1960 وللاطلاع على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تصفح الموقعwww.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html :

[2]المواد 4،5،7،8 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص05.

[3] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 368.

[4] المواد رقم 4،7،8 من قانون11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب ، ص 05.

للأطفال الذين يكون سنهم خمسة (15) سنة فيجب أن يكونوا حاملين جواز سفر خاص بالشخص المرافق له، شريطة أن تذكر حالته المدنية ووجوب وجود صورة مرفقة مع الوثيقة.

ب- وثيقة السفر:

هي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر[1]؛ أو يمكن عدها جواز سفر خاصًّا.

ج- الدفتر الصحي:

يشترط في الأجنبي أن يكون مزودًا بدفتر صحي مستوفٍ للتنظيم الصحي المعمول به دوليًّا وكذا التنظيم الصحي المعمول به في الجزائر، ويعد هذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من أمراض معينة خاصة في حالة انتشار وباء معين وأمراض معدية كالكوليرا ومرض السل وغيرها من الأمراض المعدية. فتؤثر سلبا على الصحة العامة وهذا الإجراء يكفل حماية موانئ الجزائر صحيًّا وكذلك الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري.[2]

خ- تأشيرة السفر:

تجب الإشارة أن جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقين بالأجنبي قد لا تكفي لدخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، بحيث أوجب المشرع على الأجنبي حصوله على تاشيرة السفر التي تمنحها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج مع الإشارة إلى أن مدة صلاحية التأشيرة بحدها الأقصى تتحدد طبقا للقانون 11/08 بسنتين على الأكثر.

وتتحدد مدة الإقامة المرخص بها لهذا الأجنبي، عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بمدّة أقصاها 90 يوما، وفق ماجاءت به المادة 08 من قانون 11/08[3]، فالمبدأ هو وجوب حصول الأجنبي على تأشيرة دخول تسمح له بدخول الجزائر، غير أن المشرع أورد في المادة 11 من قانون 11/08 خمس (5) حالات يتم فيها إعفاء الأجنبي من الحصول على هذه التأشيرة، وهذه الاستثناءات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي:

-1الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر، كما يطبق هذا الحكم القانوني أيضا على الأجنبي الذي يتواجد بمطار جزائري في الجناح الدولي منه متى توقفت الطائرة التي تنقله لسبب من الأسباب.

---

[1] ISSAD (M):.**Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel**, office des publication universitaire,1980 ,.page 204.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 316.

[3] حبار محمد: المرجع السابق، ص317.

-2البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للافاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

-3الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

-4الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

-5الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة.[1]

ولا يختلف قانون 11/08 في أحكامه العامة عن المرسوم التنفيذي [2]رقم 66-212 المعدل والمتمم بوضع قيد التطبيق الأحكام العامة موضحا بالتفصيل الإجراءات التنظيمية لمنح التأشيرات، وأنواعها، ووثائق السفر، والجهة المانحة لها .ومن أنواع هذه التأشيرات التأشيرة الدبلوماسية، وتأشيرة المصلحة، وتأشيرة السياحة، وتأشيرة الأعمال، وتأشيرة التسوية[3]... إلخ، وقد تتخذ التأشيرة شكلين:

–التأشيرة العادية :هي التأشيرة التي سبق أن تطرقت إليها، والتي لا تزيد مدة صلاحيتها على السنتين، المسلمة من طرف البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، وفي حالة دخول مجموعة من الأشخاص الأجانب المنتمين إلى هيئة واجدة تمنح تأشيرة جماعية بنفس الشروط.[4]

–التأشيرة الاستثنائية :هي التأشيرة التي تمنح للأجنبي الذي يتقدم بدون تأشيرة في حالة الاستعجال من طرف شرطة الحدود مع إعلام السلطات الإدارية المعنية بالأمر[5]، ويمكن منح تأشيرة الأجنبي العابر للإقليم الجزائري لمدة سبعة 07 أيام، الحامل لتأشيرة البلد المتوجه إليه[6]، مع تقديم إمكانيات إقامته بالجزائر. كما يمكن لسلطات مراقبة الحدود منح الأجنبي Un sauf-conduit لمدة تتراوح بين 02 و07 أيام لأعضاء طاقم السفينة أو الطائرة حسب ما ورد في القانون

حالات منع دخول الأجنبي الجزائر وجزاء مخالفة أحكام الدخول الشرعي

أ- حالات منع دخول الإقليم الجزائري:

---

[1]الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 369.

[2]أمر رقم 66-211 المؤرخ في21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 196 المعدل والمتمم.

[3] المادة 8 والمادة 11 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص ص 05،06.

2المادة 8 والمادة 12 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

[5] المادة2/12 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

[6]محمد سعادي: المرجع السابق، ص244.

إن دخول الأجنبي إلى التراب الوطني لا يعني إعطاءه هذا الحق بصفة مطلقة؛ بل بإمكان السلطات الوطنية في بعض الظروف منعه من دخول إقليمها إذا كان هذا الأجنبي يشكل تهديدا على النظام العام أو أمن الدولة أو مصالح الجزائر الأساسية والدبلوماسية. وهذا المنع يصدر بقرار من طرف وزير الداخلية[1]. ، كما يمكن للوالي التي يرغب الأجنبي دخول ولايته منعه من ذلك لنفس الأسباب .كما يمكن للدولة أن تصدر هذا المنع حتى في مواجهة معاهدة دولية كمعاهدة جنيف للاجئين لسنة 1951.

وعندما يمنع الأجنبي من الدخول عن طريق الجو أو البحر فالشركة التي تنقله يتوجب عليها إرجاعه من حيث أقلعت به بوسائلها الخاصة ويكون بأمر من السلطات الحدودية المختصة، وفي حالة استجابة ذلك؛ يكون إرجاعه إلى البلد الذي منحه وثائق السفر أو إلى البلد الذي يقبل به حسب المادة[2] 01/34من قانون 11/08.

ب- جزاء مخالفة أحكام الدخول الشرعي للإقليم الجزائري للأجنبي:

تكمن أسباب دخول الأجنبي بصفة غير شرعية إلى التراب الجزائري أو إلى دولة أخرى عادة في انتهاء مدة التأشيرة أو الهجرة السرية، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام جزاءات فتفرض عليه إما عقوبات مالية، أو بدنية (سجن)، وتتمثل هذه الجزاءات في:

-1-إدا لم يمتثل الشخص الأجنبي حين دخوله الإقليم الجزائري إلى شكليات الدخول التي نصت عليه المادتان 04 ، 07 من القانون رقم 11/08 المتمثلة في جواز السفر أو وثائق السفر المعتمدة في الجزائر والتأشيرة إن طلبت منه، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة ما بين 10.000 دج إلى 30.000 دج حسب نص المادة 44 من نفس القانون[3].

-2-شركات النقل والسياحة وغيرها من المؤسسات التي ترتكب الأفعال التي نصت عليها المادة 1/46 من قانون رقم 11/08 والتي تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل دخول أو نقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري فهي تعد في نظر الإقليم الجزائري مؤسسة مجرمة وتعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5 (سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 2000.000دج[4].

---

[1] المادة 1/34 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص08.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 296.

[3] أنظر المادة 4 والمادة 7 والمادة 44 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 04، ص 09.

[4] – المادة 46 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص ص 09،10.

-3-إذا قام شخص أو شركة بنقل أجنبي بدون وثائق سفر قانونية أو عند الاقتضاء للتأشيرة المطلوبة فإن هذا الناقل يعاقب بغرامة جزافية تقدر بـ 150.000دج إلى 500.000 دج حسب نص المادة 1/35من قانون 11/08.[1]

ويكون الأجنبي في وضعية شرعية عند دخوله وتنقله فوق الإقليم الجزائري في حالة امتثاله لإجراءات تقديم أوراقه للسلطات المعنية كلما طلب منه ذلك وفقا للمادة 25 من قانون 11/08 ويعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 29 من قانون 11/08.[2]

الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر وجزاء مخالفة هذه الأحكام

نظم المشرع الجزائري أحكامًا تتعلق بإقامة الأجنبي على التراب الجزائري، ساعيا في ذلك إلى توفير سبل الإقامة المريحة لهذا الأجنبي من جانب، وحفاظا منه على الأمن الوطني والسكينة العامة من جانب آخر، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام كوجود الأجنبي في إقامة غير شرعية فأنه يرتب عليه جزاءات قانونية:

الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 11/08 نجد أنه قد ميز بين طائفتين من الأجانب؛ فهناك الأجنبي غير المقيم، تضم طائفة الأجانب غير الحاصلين على بطاقة الإقامة بالجزائر وطائفة الأجانب المقيمين في الجزائر، والحاصلين على بطاقة الأجنبي المقيم في الجزائر.

أ- الأجانب غير المقيمين في الجزائر:

يندرج ضمن هذه الطائفة الأجانب الذين يدخلون أرض الوطن للإقامة فيها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ودون أن تتوافر فيهم نية الاستقرار في الجزائر أو نية ممارستهم لأي نشاط بها[3]، فإذا تعلق الامر بالأجنبي العابر التراب الوطني فيصبح معفى من الخضوع لأية تأشيرة دخول أرض الوطن، أما إذا دخل هذا الأجنبي التراب الجزائري[4]، ثم قام لسبب ما تمديد مدة إقامته بها فيلزم في هذه الحالة بتقديم طلب للحصول على تأشيرة من السلطات المختصة بقصد الإقامة لمدة أقصاها 3 أشهر حسب المادة 13 من قانون 11/08.

وتتمثل حالات الأجنبي العابر، كما ذكرتها سابقا، في أنَّه إما أن يكون الأجنبي موجودا على ظهر سفينة مارة بميناء الجزائر أو متواجدا على متن وسيلة نقل تعبر الجزائر برا أو بحرا، فيعفى من الحصول على التأشيرة لتسلم له

---

[1] المادة 1/35 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 08.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 318.

[3] حبار محمد: المرجع السابق، ص 318.

[4] المادة 13 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج و تنقل الأجانب، ص06.

السلطات المختصة بدلها إما رخصة للنزول وإما رخصة للعبور صالحة لمدة 7 أيام للحائز على تأشيرة عبور للإقليم الجزائري[1]، ولمدة تتراوح بين اليومين و7 أيام للأجانب أعضاء طاقم السفينة أو الطائرة (تسمى اصطلاحا: إجازة التجول)وهذه الرخصة يتم تسليمها من طرف مصالح الحدود.

وفي مثل هذه الحالات فإنه لا يتم تمكين الأجنبي من بطاقة الإقامة بالجزائر وإنما يؤشر له فقط بالمدة المسموح له بالإقامة خلالها بأرض الوطن بجواز سفره أو بوثيقة السفر التي يحوزها وحسب المادة 15 من قانون 11/08 فإن السلطات الجزائرية تقوم بالحصول على صورة لهذا الأجنبي وأخذ بصمات له ليتم إدراجها في المعالجة المعلوماتية.[2]

وكذلك يتعلق الأمر بأجنبي يستفيد من أحكام اتفاقية دولية أو اتفاقية تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها، وبالتالي فإن هذا الأجنبي يعفى من الخضوع لتأشيرة الدخول للجزائر ويكفيه أن يكون حائزا فقط على جواز السفر أو على بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به وفق محتوى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها، فإذا رغب هذا الأجنبي البقاء لمدة تفوق المدة المتفق عليها بين الجزائر والدولة المتعاقدة، فإنه يصبح ملزما حينئذ بطلب رخصة من السلطة لتمديد مدة إقامته بالجزائر.[3]

ب- الأجانب المقيمين في الجزائر:

يوجد حالتان للأجنبي المقيم في الجزائر، فيمكن للأجنبي أن يكون مقيما بصفة مؤقتة، ويمكن أن يكون مقيما بصورة دائمة، كما سيتم بيانه:

-1الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة:

هو الشخص الذي لا ينوي الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة التي تفوق المدة التي يقيم فيها الشخص الأجنبي غير المقيم والتي لا تتعدى مدة إقامته أكثر من 90 يوما[4]. غير أنه يجب عليه الحصول على ضمان سفر Assurance de voyage وهذا ما نصت عليه المادة 4/4 من قانون 11/08 كما يجب عليه أن يقدم إمكانيات للعيش حسب مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري.[5]

-2الأجنبي المقيم بصورة دائمة:

---

[1] المادة 14 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج و تنقل الأجانب، ص 06.

[2] المادة 15 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

[3] حبار محمد: المرجع السابق، ص 319.

[4] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 288.

[5] المادة 4 /4 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 05.

وهو الشخص الأجنبي الذي يريد تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي يمنح له من طرف الولاية التي يقيم فيها بطاقة الإقامة يكون مدة صلاحيتها سنتين حسب المادة 1/16من قانون رقم 11/08[1]، ويجب على هذا الأجنبي أن يطلب بطاقة الإقامة خلال 15 يوم قبل إنتهاء صلاحية التأشيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 11/08[2]وبذلك يصبح الأجنبي مقيما بصفة دائمة في حالة قبول طلبه كما يجب عليه الخضوع لإجراءات الإقامة في الجزائر عن طريق حصوله على بطاقة الأجنبي، لهذا وجب علينا التطرق إلى إجراءات الإقامة في الجزائر، من خلال معرفة أنواع بطاقة الإقامة، وطبيعتها، وشكلها، وشروط وإجراءات الحصول عليها.

– 3أنواع بطاقة الإقامة:

هناك نوعان من بطاقة الإقامة، أولهما: بطاقة الإقامة صالحة سنتين قابلة للتجديد، وثانيهما: بطاقة الإقامة 10 سنوات قابلة للتجديد، وهذا النوع من البطاقة يمنح لعدة فئات مختلفة، ومنها الطالب الأجنبي؛ حيث تمنح هذه البطاقة للطالب الأجنبي لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ويجب أن لا تزيد عن مدة دراسة الطالب الأجنبي أو تكونيه وفقا لما تضمنته المادة 3/16 من القانون 11/08[3]. وكذلك تمنح للعامل الأجنبي بطاقة إقامة لمدة لا تزيد عن المدة المسموح له بالعمل من خلالها[4]، المادة 4/16 من قانون 08/ 11، وتمنح بطاقة الإقامة للعامل الأجنبي وفق شروط تتمثل فيما يلي، أن يكون العامل الأجنبي حاملاً للوثائق التالية: شهادة العمل، وتصريح بالعمل المؤقت، وتصريح بالعمل، وهذا حسب نص المادة 17 من قانون 11/08.[5]

-4طبيعة وشكل بطاقة الإقامة:

-4.1طبيعة بطاقة الإقامة:

تؤدي بطاقة الإقامة للأجنبي المقيم دورين؛ فمن جهة تعد بطاقة تعريف له، ومن جهة أخرى تعد شهادة تثبث إقامته الشرعية داخل الإقليم الجزائري، وتكون مدة صلاحيتها سنتين. والحصول على بطاقة الإقامة لا يعطي الأجنبي المقيم الحق في ممارسة نشاط مهني بل يجب عيه الحصول على تصريح بالعمل، كما يجب على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة دون ممارسة نشاط مهني أن يقدم مصدر رزق له يضمن له الإقامة.[6]

---

[1] المادة 1/16 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

[2] المادة 18 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 07.

[3] المادة 3/16 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

[4] المادة 4/16 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص06.

[5] المادة 17 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

[6] حبار محمد: المرجع السابق، ص 319.

-4.2شكل بطاقة الإقامة:

يجب أن تحتوي الإقامة على البيانات التالية: الاسم واللقب، والحالة المدنية، والحالة العائلية، والجنسية، والمهنة، وتاريخ دخول الجزائر، والعنوان الشخصي، والصورة وهي ضرورية، وتاريخ حصوله على البطاقة، وختم البطاقة التي منحته هذه البطاقة، كما يجب أن يذكر في هذه البطاقة إنكان الأجنبي سائحًا أو طالبًا له مصدر رزق كاف.[1]

-5شروط وإجراءات الحصول على بطاقة الإقامة:

من أجل الحصول على بطاقة الإقامة يجب أن تتوافر شروط، فيجب أن يوضح طالب الإقامة في طلبه، وهو الأساسي، هدف الإقامة، ويجب أن يرفق معه الحالة المدنية له، والحالة العائلية، وشهادة طبية. وعلى الأجنبي أن يبرر دخوله العادي والقانوني للجزائر (جواز السفر وتأشيرة الدخول)، كما يجب أن يقدم ضمان فيما إذا كان له مصدر رزق أو تصريح بالعمل. وبعد تحرير هذا الطلب يقدمه إلى محافظة الشرطة، أو إلى مستوى المجلس الشعبي البلدي وتمنح بطاقة الإقامة إلى والي الولاية.

-6الأجانب المعفون من بطاقة الإقامة:

قد يعفى بعض الأشخاص الأجانب من الحصول على بطاقة الإقامة وهؤلاء الأجانب هم:

الأجانب المقيمون تحت غطاء شهادة السفر.

الأجانب المقيمون تحت غطاء التأشيرة القنصلية، التمديد من ثلاثة أشهر إلى 06 أشهر للقصَّر أقل من 18 سنة.

أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية وأعضاء عائلاتهم الذين لهم بطاقة دبلوماسية أو قنصلية ممنوحة من طرف وزارة خارجية.

رعايا الدول التي تربطها بالجزائر اتفاقية معاملة بالمثل كاتفاقية الجزائر بالمغرب المؤرخة في 15 مارس 1965 المعدلة والمتممة ببرتوكول ملحق وقع بتاريخ 15 جانفي 1969[2] ، والاتفاقية الموقعة بين الجزائر وموريتانيا [3]حول إقامة الأشخاص وتنقلهم، والموقعة في نواكشوط بتاريخ 06 جويلية 1996[4]جريدة رسمية العدد 14 مرسوم رئاسي 339/97المؤرخ في سبتمبر 1997.

-7سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي:

يمكن سحب بطاقة الأجنبي للأسباب التالية:

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 310.

[2] أمر رقم 68-69 المؤرخ في02 سبتمبر 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

[3] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 310.

[4] أمر رقم 70-04 المؤرخ في15 يناير 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.

–إذا لم يستوفي الأجنبي شروط منح البطاقة (المادة 1/22 من القانون رقم (08/11ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/22 من قانون 11/08)[1] ، غير أنه يمكن تمديد مهلة 30 يوما على 15 يوم أخرى بموجب طلب مسبب صادر من الأجنبي (المادة 3/22 من قانون 11/08).[2]

ج- الجزاء المترتب على الإقامة غير شرعية للأجنبي:

من الإجراءات التي فرضها المشرّع الجزائري ، التصريح بالأجنبي الذي يقطن في مسكن ما بحيث يتوجب على صاحب المسكن التصريح بوجوده عنده[3] (المادة 29 من قانون 11/08) وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يتعرض لعقوبة تتمثل في غرامة تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 38 من قانون 11/08.

كما يجب على المؤسسات من فنادق وغيرها التصريح بوجود هذا الأجنبي عندها وفقا للمادة 38 السالفة الذكر، وإذا خالفت المؤسسات ذلك تعد في نظر القانون الجزائري مؤسسة مجرمة (المادة 50 من القانون السالف الذكر).[4]

وفي حالة التسهيل له بالإقامة فوق الإقليم الجزائري فإنها تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000 دج (المادة 50 من نفس القانون.(

إذا رافقت إيواء الأجنبي إهانة إنسانية وفق المادة 2/46 من قانون 11/08 فإن الفاعل يعاقب بالحبس من 10سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.00 دج (المادة 50 من قانون 11/08.(

الأجنبي الذي لم يحترم مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري في الحالات العادية والتي يجب أن لا تزيد عن 90 يوما وفقا للمادة 08 من نفس القانون، والتي يتوجب بمقتضاها الخروج من الإقليم الجزائري بعد انقضائها وفقا للمادة 09 من نفس القانون، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 10.000دج إلى 30.000 دج (المادة 44 من قانون 11/08).[5]

الأجنبي القاصر الذي كان يسكن مع والديه يجب عليه في أثناء بلوغه سن الثامنة عشرة الذهاب للمصالح الإدارية المعنية للحصول على بطاقة الإقامة وفقا للمادة 10/2من قانون 11/08 وفي حالة عدم امتثاله لهذا الإجراء

---

[1] المادة 2/1/22 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص07.

[2] المادة 22 /3 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص07.

[3] حبار محمد: المرجع السابق، ص 325.

[4] المادة 50 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص10.

[5] المادة 44 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص09.

يعد شخصا أجنبيا مقيما بصورة غير شرعية فتكون عقوبته اتباعا لذلك غرامة تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج (المادة 45 من قانون 11/08).[1]

إذا غير الأجنبي محل إقامته سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، فعليه التصريح بذلك للسلطات المعنية وفقا لنص المادة 27، وفي حالة المخالفة يعد مقيما غير شرعي، ويعاقب بغرامة تتراوح من 2000دج إلى 15000دج وفقا لنص المادة 40.[2]

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة الزواج المختلط فنص في المادة 48 من نفس القانون على أنه إذا تعلق الأمر بشخص يقوم بإبرام عقد زواج مختلطًا يقصد من خلاله الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر أو بغرض الحصول على اكتساب الجنسية أو يقوم بمساعدة غيره للحصول على بطاقة الأجنبي المقيم بالجزائر أو تمكينه من الحصول على الجنسية الجزائرية، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتمنح نفس العقوبة لكل أجنبي يقوم بإبرام عقد زواج بأجنبية مقيمة بالجزائر إذا تبين أن إرامه لهذا الزواج منها كان بقصد حصوله على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر أو بقصد اكتسابه الجنسية الجزائرية.[3]

فإذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف جماعة منظمة فإن العقوبة ترفع حينها لتصل إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج و 2000.000دج. كما يمكن فرض عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة ممتلكاتهم كليا أو جزئيا للأشخاص الطبيعيين الذين تمت إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 المؤشر بها. وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

–المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

–المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من الجزائر والجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكامأدرج القانون رقم 11/08 نوعين من الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من التراب الجزائري، منها ما يكون خروجه بصفة إرادية، ومنها ما يكون خروجه بصفة غير إرادية. ورتب المشرّع الجزائري جزاءات عند مخالفة الأجنبي تطبيق هذه الأحكام.

أ- الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من الإقليم الجزائري:

يجب التمييز في هذا المجال بين الخروج الإرادي، والخروج اللاإرادي.

---

[1] المادة 10 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 06.

[2] المادة 27 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص07.

[3] المادة 45 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص09.

– 1الخروج الإرادي:

يعد خروج الأجنبي من التراب الجزائري ومغادرته له إجراء نظاميًّا، فيمكن لكل أجنبي أن يغادر الجزائر بإرادته وبكل حرية شريطة أن يراعي، حين مغادرته، الأحكام القانونية السارية المفعول وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام المتعلقة بشرطة الحدود التي تفرضها ضرورات حماية الأمن الوطني، وحقوق الآخر بالجزائر، وقد فرق المشرّع الجزائري بين مغادرة الأجنبي المقيم، الحاصل على بطاقة الأجنبي، وبين الأجنبي غير المقيم.[1]

– 1.1مغادرة الأجنبي الجزائر:

تخضع مغادرة الأجنبي المقيم التراب الجزائري قانونا لنفس الشروط التي يطلب توافرها فيه حين دخوله التراب الجزائري، والتي تمت الإشارة إليها، وهذا بعد انتهاء مدة إقامته المرخص له بها أو تخلف أحد أسبابها، كما يطلب منه الحصول على تأشيرة الخروج التي تسلم له من مصلحة الأجانب التابعة للولاية التي يوجد بها محل إقامته هذه الرخصة تسلم له عند إدلائه بالمستندات المطلوبة، وإرجاعه لبطاقة الإقامة التي سبق تمكينه بها، وبتقديمه الدليل على الوفاء بكل الالتزامات المفروضة بما فيها الالتزامات الجبائية المترتبة قانونا في جانبه، وكذا تسديده لرسم تأشيرة الخروج في شكل طابع جبائي. [2]

– 1.2مغادرة الأجنبي غير المقيم الجزائر:

الأجنبي غير المقيم هو الأجنبي الذي تم تواجده بالجزائر أكثر من المدة الممنوحة له في التأشيرة القنصلية، ولمدة ثلاثة (3) أشهر بفضل اتفاقية المعاملة بالمثل أو لمدة ممنوحة بواسطة تأشيرة التمديد. فالأجانب الحاملون تأشيرة قنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر قبل انتهاء مهلة ثلاثة (3) أشهر بتقديم جواز السفر ودون تقديم التأشيرة.[3]

– 2الخروج اللاإرادي:

الخروج اللاإرادي هو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير مرغوب فيه داخل الإقليم الجزائري، ويتم من خلاله وضع نهاية لإقامة هذا الأجنبي على التراب الوطني وهذا يعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، والخروج اللاإرادي يكون بواسطة الإبعاد، أو الطرد، أو الترحيل[4].

فقرار الإبعاد يتم إصداره في مواجهة الأجنبي المقيم بصورة نظامية إذا تبين أنَّ تواجد هذا الأجنبي بالجزائر أصبح أمرًا غير مرغوب فيه وتقرر للسلطات المعنية أن وجود هذا الأجنبي يشكل تهديدًا للنظام العام أو لأمن الدولة،

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص310.

[2] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 352.

[3] محمد سعادي: المرجع السابق، ص312.

[4] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 352.

أو إذا صدر ضده حكم من القضاء الجزائري بعقوبة سالبة للحرية بسب ارتكابه جُنحة أو جناية، أو إذا لم يمتثل للأمر الصادر ضده لمغادرة الإقليم الجزائري ضمن الآجال المحددة له للقيام بذلك، وقرار الإبعاد لا يتم تنفيذه في مواجهة الأجنبي المعني إلا بعد استنفاذ طرق الطعن التي وضعها المشرّع الجزائري في هذا الشأن من خلال المادة 31 من القانون 11/08[1]، فإذا تبث استحالة مغادرة الأجنبي التراب الجزائري يمكن لوزير الداخلية تحديد مكان إقامته في الجزائر لحين إمكان تنفيذ قرار الإبعاد الصادر له.

أما الطرد أو الترحيل إلى الحدود فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلد، لذا يعد قرار الطرد والترحيل جزاء لمخالفة الأجنبي نظم الدخول والإقامة الشرعية.

ويتخذ الخروج اللاإرادي من الإقليم الجزائري شكلين هما:

–حالة طرد وإبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري.

–حالة وضع الأجنبي في إقامة جبرية.

– 1تعريف حالتي الطرد والإبعاد:

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك وهو إخراج أجنبي من إقليم الدولة بغير رغبة منه، عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها.

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[2]، وطرد الأجنبي أو إبعاده عن إقليم الدولة يتخذ عدة حالات نص عليها المشرّع الجزائري في القانون رقم 11/08 والتي تظم عدة حالات للطرد، هي:

عندما يهدد الأجنبي النظام العام أو أمن الدولة وهذا ما نصت عليه 1/30 من القانون رقم 11/08.[3]

–إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري وفقا للمادة 1/22 من نفس القانون في حالة سحب الإقامة منه أو في حالة عدم مغادرته الجزائر مدة 30 يوما دون تبرير أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة حسب المادة 3/30 من نفس القانون.

---

[1] المادة 1/31 من القانون 11/08، المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 08، والتي:" على أن الأجنبي يستفيد من مهلة تتراوح مدتها ما بين48 ساعة إلى 15يوم من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من التراب الجزائري

[2] مراد بسعيد: **الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)**، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، يومي 21 و22 أبريل 2010، ص 229.

[3] المادة 1/30 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص07.

ويمكن للأجنبي أن يستفيد حسب خطورة الفعل من مهلة تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار (م2/31 من نفس القانون)[1]. ويقرر الوزير المختص حالة الطرد هذه كأصل عام وفقا للمادة 30 من نفس القانون، ويوصل إلى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا (المادة 36 والمادة 42 من نفس القانون)[2]

غير أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يوقف تنفيذ قرار الطرد بسب القوة القاهرة للأسباب التالية:

– 1أب أو أم الطفل المقيم في الجزائر إذا تبين أنه أو أنها تسهم في تعليمه وحاجاته (المادة 5/32 قانون 11/08).

-2الأجنبي القاصر وقت اتخاذ قرار الطرد (المادة 6/32 من نفس القانون.(

-3الأجنبي اليتيم القاصر وقت اتخاذ قرار الطرد (المادة 7/32 من نفس القانون.(

-4المرأة الحامل وقت اتخاذ قرار الطرد (المادة 9/32 من قانون 11/08.(

-2حالة وضع الأجنبي في إقامة جبرية:

بتحليل المادة 1/37 من قانون رقم 11/08 نجد أن المشرّع الجزائري قد سمح للسلطات المعنية بإنشاء مراكز لإيواء الأجانب الموجودين في وضعيات غير شرعية ريثما يوصلون إلى الحدود أو إلى بلدانهم الأصلية. يتم وضع الأجنبي في مراكز بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا لمدة تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد، إلى حين تكملة الإجراءات لتوصيله إلى الحدود أو إلى بلاده الأصلية وفقا لما نصت عليه المادة 2/37 من نفس القانون.[3]

ويمكن وضع الأجنبي في إقامة جبرية في الحالات التالية:

-01الأجنبي الطاعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك.

-02الأجنبي المعني بالطرد والذي يبرر عدم إمكانيته مغادرة الإقليم الجزائري فيوضع في إقامة محددة بقرار من الوزير المختص حتى يتمكن من ذلك.

-03الأجنبي العابر للإقليم الجزائري (المادة 2/34 من نفس القانون.(

-04الأجنبي المطرود، والتي رفضت الشركة التي نقلته مرة أخرى ويكون مصاريف إقامته ومأكله على حساب الشركة التي نقلته إلى الجزائر (المادة 3/34 من نفس القانون).[4]

---

[1] المادة 30 ، 32،7/31و 9/32 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج و إقامة الأجانب، ص ص 07، 08.

[2] المادة 36 والمادة 42 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 09.

[3] المادة 2/37 قانون11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص09.

[4] محمد سعادي: المرجع السابق، ص311

ب- جزاء مخالفة أحكام الخروج من الجزائر:

سبقت الإشارة إلى أن الخروج من الإقليم الجزائري يكون أما إراديا بعد انتهاء مدة إقامته وبعد إستكمال الإجراءات القانونية الناظمة لطريقة الخروج كما يكون خروجه من الإقليم الجزائري جبريا بحيث يجبر على الخروج في حالة مخالفته للانظمة القانونية بالجزائر ويكون هذا الجبر على الخروج، إما بقرار الطرد أو الإبعاد أو الترحيل، وعلى الأجنبي الذي صدر ضده هذه القرارات أن يسعى إلى تنفيذها سواء تعلق الأمر بقرار الطرد أو قرار وضع الأجنبي في إقامة جبرية، ويترتب على ذلك جزاءات يتم تفصيلها على النحو الأتي:

-1جزاء الامتناع عن تنفيذ قرار الطرد:

نص المشرع الجزائري على معاقبة الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو التوصيل إلى الحدود، ودخل مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون تصريح بذلك؛ فتكون عقوبته الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إلا إذا برر عدم إمكانيته الرجوع إلى بلده الأجنبي أو الذهاب إلى بلد آخر وفقا للإجراءات المعمول بها في اتفاقيات اللاجئين، واتفاقيات الأجانب بدون جنسية (المادة 42من قانون11/08)كما تقرر نفس العقوبة على الأجنبي الذي أخفى وثائق تنفيذ قرار الطرد أو التوصيل إلى الحدود على السلطات المختصة (المادة 3/42 من نفس القانون).[1]

-2جزاء الامتناع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها دون إذن:

نص المشرع الجزائري على معاقبة الأجنبي الذي لم ينفذ قرار الإقامة الجبرية أو غادر مكان إقامته الجبرية وفقا للقانون الجنائي (المادة 43 من قانون 08/11).[2]

الفقرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب وجزاء مخالفتها:

يعد تشغيل الأجانب من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص، وخاصة أنه هناك علاقة بين العامل الذي يمكن أن يكون شخصًا أجنبيًّا، ورب العمل الذي يكون من التراب الوطني لهذا تحكم هذه العلاقات أحكام خاصة، وفي حالة مخالفتها تفرض جزاءات.

أ- الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب:

إذا كانت دراسة موضوع تشغيل الأجانب تكتسي أهمية على مستوى الاتفاقيات الدولية، والتشريعات العمالية المقارنة فإن أهمية هذه الدراسة تكتسي طابعًا آخر وخاصة مع تفتح الجزائر على العالم وهذا من خلال الاستثمارات الدولية من جهة، وجلب رؤوس الأموال الخارجية من جهة أخرى، وهذا التحول كله كرَّسه دستور

[1] المادة 3/42 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 09.

[2] المادة 43 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 09.

2016[1]، وبعد أن أصبحت الجزائر ورشة للشركات الأجنبية في العديد من القطاعات، وخاصة قطاع البناء الذي يشهد سيطرة اليد العاملة الأجنبية الصينية. وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بتشغيل الأجانب ومن بين هذه النصوص التشريعية:

الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966متمم ومعدل بالأمر رقم 67-190مؤرخ في 27سبتمبر سنة 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[2].

المرسوم التنفيذي رقم 86-276 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/04 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم للأمر 66-211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وأخيرا القانون رقم 08/11المؤرخ في 25 /2008/06 والمتعلق بوضعية الأجانب.

ووقوفا على دراسة تشغيل الأجانب لا بد من التطرق إلى الشروط التي يجب توافرها من أجل تشغيل الأجنبي والهيئات المخول لها مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية المنظمة لتشغيل الأجانب والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام.

-1شروط تشغيل للأجانب:

يتوقف مزاولة العامل الأجنبي لنشاط مأجور في الجزائر على شروط وإجراءات جوهرية تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية منها القانون 10/81 والقرار 82/510والقانون رقم 11/08 ومن هذه الشروط ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

– 1.1الشروط الموضوعية لتشغيل الأجنبي:

–أن يكون تشغيل الأجنبي وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية (المادة 01 من قانون رقم 10/81.[3]

–وجوب تمتع الأجنبي لمستوى تأهيل يساوي على الأقل المستوى التقني ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجىء السياسي (المادة 3 من قانون 10/81). [4]

---

[1] –الدستور الجزائري لسنة 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب ج ر العدد28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

[3] المادة 01 من قانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص947.

[4]المادة 3 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص947

–وجوب التصريح الصادر من هيئة صاحبة العمل لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بكل أجنبي يمارس نشاط مدفوع الأجر ويكون غير ملزم بجواز السفر.

–هذا ويضيف قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[1] في مادته 21 شرطًا مفاده أنَّه يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا يعني أن المشرع الجزائري سمح بتوظيف العمال الأجانب عند نقص المؤهلات عند العمال الوطنيين، هذا ما أكدته المادة 05 /8 من المرسوم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب عندما نصت على عدم جواز تسليم رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية أم عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية.

–يجب على العامل الأجنبي أن يكون حائزا على الشهادات المهنية اللازمة، والمؤهلات المهنية للوظيفة الواجب شغلها وهذا ما نصت عليه المادة 3/5 من قانون 10/80.[2]

–وجوب تمتع الأجنبي بالسلامة البدنية؛ لذا اشترط خضوعه للمراقبة الصحية التي تثبث توفر الشروط المحددة للتنظيم المعمول به.

– 1.2الشروط الشكلية لتشغيل العمال الأجانب:

يخضع عقد العمل في الجزائر مع أجنبي إلى شرطين شكليين يتمثلان في رخصة العمل المؤقتة وجواز العمل.

-1.1.2رخصة العمل المؤقتة:

هذه الرخصة تمنح للعمال الأجانب المدعوون لممارسة نشاط مدفوع الأجر ويكون هذا لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها ويتم عن طريق تحرير طلب معلل من الهيئة بعد أخذ رأي ممثلين، وهذه الرخصة لا يمكن تجديدها أكثر من مرة واحدة في السنة (المادة 08من قانون 10/81).[3]

ويعفى من رخصة العمل المؤقتة العمال الأجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز 15 يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة 3 أشهر)المادة 09 من قانون 10/81) ويفهم من هذه المادة أن المشرّع الجزائري جعل ثلاثة (3) شروط لإعفاء العمال الأجانب من رخصة العمل المؤقتة، وهذه الشروط هي:

–أن يكون الأجانب مدعوين بصفة استثنائية من أجل القيام بأعمال. والطابع الاستثنائي لهذه الأعمال المطلوبة من أجل تدخل الأجانب يتم التأكد منه عن طريق وضع أساليب المراقبة المادة2/09 من قانون 10/81[4].

---

[1].قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990

[2] المادة 3/5 من قانون11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 05.

[3]المادة 09 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 948

[4] المادة 2/09 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 948.

–يجب أن لا تتجاوز هذه الأعمال 15 يوما.

–يجب أن لا يتجاوز حاصل مدة الحضور 3 أشهر.

1.2.2-جواز العمل:

يمنح جواز العمل حسب المادة 11 من قانون 10/81 للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين. ويتم منحه بشروط:

–يمنح جواز العمل بنفس الشروط والأشكال المتعلقة بتشغيل الأجانب، التي ذكرت سابقا حسب نص المادة 05 و06 (المادة 10 من قانون 10/81.(

–لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين مع قابليته للتجديد (المادة 11 من قانون10/81).[1]

أن يكون المستفيدون من جواز العمل الأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين شريطة تقديم ما يثبث هذا الزواج الشرعي عن طريق وثائق الحالة المدنية، غير أن المشرّع الجزائري في المادة 11 من نفس القانون[2]نص على إلزامية منح جواز العمل مع تجديده بقوة القانون لفئات معينة من الأجانب ذكرها على سبيل الحصر، وهم:

الأرامل الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين.

المطلقون الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين.

ولمَّا نصَّ المشرع الجزائري على ضرورة حصول هذه الفئات على جواز العمل بصفة إلزامية قيَّده بشروط:

–أن تكون جنسية أبناء الأرامل والمطلقين الأجانب جزائرية.

–أن يكونوا مقيمين بالجزائر.

–أن يكون هؤلاء الأبناء تحت كفالة أو الحضانة المباشرة لهؤلاء الأجانب المطلقين والأرامل.

–يمنح كذلك جواز العمل لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا.

1.2.3-الحصول على بطاقة مقيم:

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة ف الجزائر، بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل – ترخيص مؤقت للعمل – تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل..

[1] المادة 9 ،10 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص948.

[2] المادة 11 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص948.

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 82/510.[1]

- 1.2.4التصريح بتشغيل الأجنبي:

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغِّل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا[2] كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا، أن يصرح بنفس الإجراء، عند إنهاء علاقة العمل. كما أن هناك التزاما آخر ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به، وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا، بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب[3] ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمالة الأجنبية ومدي استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب.

ب- رقابة العمال الأجانب:

تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى احترام الهيئات المشغلة لشروط تشغيلهم وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب، إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقررها تشريع العمل.

ويمكننا أن نذكر من بين صور الرقابة ما ورد بالمادة 17 من القانون رقم 10/81 التي تُلزم العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك. وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 25 من القانون رقم 08/11[4]، وكذلك وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله[5]، وفي المقابل يتعين على الهيئة المستخدمة

---

[1] مرسوم رقم 82/510 المؤرخ في 25ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982.

[2] المادة 4 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص947.

[3] المادة 17 من القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 06 .ويلاحظ في هذا النص أن المشرع الجزائري استبدل جواز العمل برخصة العمل، وترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت؛ والتي ورد النص عليهما بالمادة 4 من القانون رقم 10/81 متعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

[4] المادة 22 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص949.

[5] من بين الشروط التي جاء بها القانون الجزائري، عدم تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي، إلا بعد التأكد أن منصب العمل لا يمكن أن يشغله عامل جزائري، وأن الأجنبي يحوز على الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة بتولي الشغل، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية لممارسة العمل

أن تُمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق والمستندات المرخصة لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب، كما ينبغي أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة. وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة[1]. وهناك أيضا آلية أخرى لمراقبة العامل الأجنبي؛ ويتعلق الأمر بإمكانية سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهي عقوبة إدارية؛ عندما يتبين أن المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة، أو أنه يعمل في منصب آخر غير المنصب المحدد في الجواز أو الرخصة، أو أن المنصب الذي يشغله يمكن أن يشغله عامل جزائري، أو أن العامل الأجنبي غير مؤهل علميا للوظيفة الواجب شغلها، أو أنه لا يتمتع بالشروط الصحية لممارسة العمل.[2]

ج- جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الجزائر:

إن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الإقليم الجزائري، يتم النظر إليها من زاويتين، الأولى: تتعلق بمخالفة رب العمل هذه الأحكام، والثانية :تتعلق بمخالفة الأجنبي نفسه، والتساؤل الذي يمكن طرحه هو ما مدى مساءلة العامل الأجنبي ورب العمل في حالة تجاوز أحدهما أو كليهما الأحكام الواردة في قوانين تشغيل العمال الأجانب.

-1جزاء مخالفة رب العمل للأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب:

إن المؤسسة أو الهيئة التي تشغل أجنبيا بصورة غير شرعية تعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000دج و800.000دج حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون 10/81[3]، كما أن تشغيل الأجنبي مع تعريضه لإهانة إنسانية من طرف صاحب العمل، فإن الفاعل يعاقب من 5 إلى 10 سنوات سجن وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.000دج، وفقا لنص المادة 46 /2 من قانون11/08 والمادة 50 من نفس القانون.

-2جزاء مخالفة الأجنبي العامل للأحكام المتعلقة بالتشغيل:

حتى يعد الأجنبي عاملاً أو ممتهنًا مهنة أو حرفيًّا شرعيًّا في الجزائر يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل والخضوع لإجراءات للتمكن من ذلك وفق ما نصت عليه المادة 20من قانون 11/08 وإلاَّ يعد عاملاً غير شرعي في الجزائر، وبالتالي تكون عقوبته غرامة من 5000.دج إلى200.000دج (المادة 41من نفس القانون) وتضاعف العقوبة في حالة العودة (المادة 1/41 من نفس القانون)[4] ، كما تصادر الوسائل المستعملة في ذلك (المادة 2/41 من نفس القانون.(

---

[1] المادة 18 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص949.

[2] المادة 3/28 من القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 07.

[3] المادة 19 والمادة 20 من قانون10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص949.

[4] المادة 2/1/41 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص09.

الفرع الثاني: حقوق الأجنبي والتزاماته

نظمت البلاد الإسلامية في شريعتها مركز الأجانب وكانت سبَّاقة في هذا التنظيم على غيرها من التشريعات الأخرى، وقسمت الأجانب إلى قسمين:

القسم الأول :المسلمين والذميين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس من العجم، والقسم الثاني: المستأمنين وهم الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها فيطلبون الأمان المؤقت، فأقرت لكل هذه الفئات جملة من الحقوق والواجبات، وكذكلك نظمت التشريعات الدولية الحديثة بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والتي لم تفرق الوطني والأجنبي في الحقوق الإنسانية التي يتطلبها وجوده البشري، وقد نصت على ذلك المادة 7 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.[1]

أما التشريع الجزائري فقد نظم مركز الأجانب بمقتضى المادة 81 من دستور 2016[2]، فحياة الأجنبي في البلد المضياف تتطلب تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تفرضها المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، ومنها ما تفرضه القوانين الداخلية للبلد المضياف، وكذا مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا كله يتمتع الأجنبي بالحقوق وتفرض عليه التزامات عليه احترامها.

الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي فوق الإقليم الجزائري

يتمتع الأجنبي فوق الإقليم الجزائري بمجموعة من الحقوق المتعلقة به شخصيا، والتي يكتسبها بمقتضى الأحكام والتنظيمات التشريعية الخاصة بمركزه في الإقليم الجزائري، كما يتمتع كذلك بصفة استثنائية بحقوق اتفاقية نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والبلد الأجنبي. ونتطرق بهذا الخصوص إلى الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بمقتضى أحكام القانون الجزائري.

الحقوق السياسية

من الحقوق المرتبطة بالحقوق السياسية حق الانتخاب وحق الترشح، فهذه الحقوق والالتزامات مقتصرة علي الوطنيين في البلد المضيف وليس للأجنبي حق الانتخاب ولا حق الترشح لهيئة النيابة العامة، والحصول علي حق الانتخاب وحق الترشح يعد بمنزلة الولاء للبلد الذي يتحصل فيها الأجنبي علي هذه الحقوق السياسية.

و قد نص قانون العضوية المتعلق بالأحزاب السياسية[3] علي أن يكون مؤسس الحزب وأعضاؤه يتمتعون بالجنسية الجزائرية وألاَّ يكون حائزا علي جنسية أخرى؛ فشرط الجنسية الجزائرية مع عدم ازدواجيتها يعد شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح وحق الانتخاب.[1]

---

[1] المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 81 من دستور الجزائري سنة 2016

[3] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر العدد02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012

وبذالك فقد اشترط المشرّع الجزائري في الشخص الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للمادة 63 من دستور 2016.

ونفس الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية قد اشترط المشرّع الجزائري سواء للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الولائية والبلدية وفقا لقانون الانتخابات[2]. حيث إن المشرّع الجزائري لم يترك الفرصة للأجانب من أجل الترشح أو غيرها إلا في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية.

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرّع الفرنسي استبعد الأجانب المقيمين في فرنسا من المشاركة في الحياة السياسية؛ فالفرنسيون وحدهم ناخبون و منتخبون في الانتخابات السياسية. باستثناء رعاية الجماعة الأوربية الذين أعطتهم الحق في المشاركة في الانتخابات المحلية في الدولة الذي يقيمون فيها وهذا الموجب معاهدة ماستريخ حول الاتحاد الأوروبي.[3]

الوظائف العمومية

إن الوظائف العمومية بصفة عامة تتطلب من الشخص الذي يريد الإلتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 74 من القانون العام للوظيفة العمومية[4]. أما الوظائف العسكرية فهي الأخرى تتطلب التمتع بالجنسية الجزائرية سواء بالنسبة لأفراد الجيش الاحتياطي وفقا لقانون الخدمة الوطنية المؤرخ 15 نوفمبر 1974 العاملين وفقا القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي المؤرخ في 31/ أكتوبر 169، والقانون الأساسي لصف ضباط الجيش المؤرخ في 31 أكتوبر 1969.

وفيما يخص الوظائف المتعلقة بأمور سيادة الدولة، مثل القضاء الذي أشترط فيها المشرّع الجزائري للشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسيَّة الجزائريَّة الأصليَّة أو المكتسبة لها وهذا طبقا للقانون الأساسي للقضاة، وبالتالي فإنَّ هذه الوظائف تقتصر فقط على الوطنيين دون الأجانب.[5]

ونفس الأمر يلاحظ على القانون الفرنسي الذي قصر الوظائف العامة على الوطنيين الفرنسيين فقط دون الأجانب، إلاَّ فيما يخص مبدأ المعاملة بالمثل التي يمكن للأجنبي فيها ممارسة وظيفة عمومية مثل المحاماة مثلا.[6]

---

[1] محمّد سعادي: المرجع السابق، ص 318.

[2] قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016. –

[3] بيار ماير ، فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقل: **القانون الخاص الدولي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط1، بيروت،ص 864.

[4] –أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[5] محمّد سعادي: المرجع السابق، ص318.

[6] بيار ماير، فانسان هوزيه ترجمة علي محمود مقل: المرجع السابق، ص ص 264 ،265.

كما قصر المشرّع الفرنسي الوظائف على الوطنيين الفرنسيين فقط؛ لأنَّ الأجانب لا يتمتعون بروح الوطنية الفرنسية التي يتمتع بها الفرنسي تجاه بلده، غير أن المشرّع الفرنسي قد فرض على المتشردين المقيمين في فرنسا القيام بالخدمة الوطنية؛ لأنَّ هؤلاء المتشردين ليس لهم بلد آخر يلجؤون إليه وهم ملزمون بالولاء لفرنسا وفكرة الخيانة مستبعدة عند هؤلاء الأجانب.[1]

الحريات العامة

إن المواثيق الدولية حتَّمت على جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات العامة كحرية التفكير وحرية الرأي وحرية التدين التي نصت عليها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وموازاة مع هذه المادة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من دستور 2016. وبالنسبة لحرية التنقل فقد نصت عليها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة في فقرتها الثانية التجول في العالم بالمغادرة من دولته أو حتى العودة إليها.[2]

وبالرجوع إلى المشرع فنجده قد نص على حرية التنقل في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول إقامة الأجانب وتنقلهم في الجزائر دون المساس بالسكينة العامة والأداب العامة، كما مكَّن المشرّع الجزائري الشخص الأجنبي من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه، وهذا ما أكدته المادة 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري [3]وبالرغم من هذه الحريات الممنوحة للأجانب فإنه يحق للدولة المضيافة أن تحد وتضيّق منها إذا كانت تمس نظامها العام وأمنها الداخلي.

- 1الحريات العائلية:

من بين هذه الحريات حرية الزواج وتكوين عائلة؛ حيث يمكن للشخص الأجنبي التزوج بإمرأة وطنية، ونظمت التشريعات الوطنية حرية الزواج حتى لا تمنح إقليم الدولة للأجانب الإقامة والتوطن بسبب هذا الزواج، مع مراعاة الأحكام التي جاء بها قانون الأسرة[4] الجزائري فيما يتعلق بأركان الزواج وأهليته، وكذا الترخيص لمن يريد الزواج بزوجة ثانية.

كما أخضع المشرع الجزائري زواج الجزائري والجزائرية من أجنبية أو أجنبي لأحكام تنظيمية منها المادة 31 من قانون الأسرة؛ حيث يتأكد موثق العقود أو ضابط الحالة المدنية من توفر شرط الإقامة لهذا الأجنبي في دائرة اختصاصه ولا يمس هذا الزواج النظام العام.

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص318.

[2] زهير سناسني: قانون **الأجانب في الجزائر**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 43.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[4] قانون رقم 84-11 المؤرخ في يتضمن 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم

ومن جهة أخرى وضع المشرّع الجزائري ضوابط تحريمية كعدم زواج المسلمة بغير المسلم حسب المادة 30 من قانون الأسرة، كما وضع ضوابط إبطا لية من جهة أخرى كإبطال المشرّع الجزائري للزواج الأبيض المتمثل في التحايل على القانون سواء بهدف الحصول على إقامة في الجزائر أو الحصول على الجنسية الجزائرية؛ حيث نص المشرع الجزائري على معاقبة الشخص الأجنبي الذي يبرم عقد زواج مختلط بغرض الحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية الجزائرية بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000دج إلى 500.000دج ويعاقب الجزائري الذي يبرم عقد زواج بأجنبية من أجل الحصول على نفس الأغراض بنفس العقوبات (المادة 48/2من قانون 11/08).[1]

وفي حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال من طرف مجموعة منظمة فإن العقوبة تصل إلى 10سنوات حبس وغرامة تتراوح من 500.000دج إلى 2000.000 دج، وما عدا هذه الأوضاع فإنه يحق لكل جزائري أو جزائرية الزواج بأجنبي أو أجنبية.[2]

-2الحريات الجمعوية:

إن تكوين الجمعيات والقيام بنشاطاتها وفق القانون الجزائري يقتصر على الوطنيين دون الأجانب؛ فمن حق الوطنيين وحدهم تكوين هذه الجمعيات والقيام بنشاطاتها. وبالتالي فلا يجوز للأجانب تكوين أية جمعية مهما كان نشاطها، ولا يمكن لأية جمعية أن تنشط داخل التراب الوطني إلا في حالة وجود الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الجزائر.

-3حرية وحق اللجوء:

يدخل ضمن هذا المجال الفئة الأولى من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والذي يفرض على الدولة بفضل المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

وقد انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951 الخاصة باللاجئين في 25 جويلية 1963، ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 194 الخاصة بالأشخاص بدون جنسية في 08 جوان 1964. والتي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه وماله. ومن خلال الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016 يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء أكان يتمتع بجنسية والمعتبر لاجئا سياسيا أم لا يتمتع بجنسية والمعتبر بدون جنسية، مع مراعاة النظام العام والسكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية.[4]

---

[1] المادة 2/48 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 10.

[2] المادة 3/48 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 10.

[3] زهير سناسني: المرجع السابق، ص 47.

[4] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 226.

الحقوق الاجتماعية

إن اقامة الأجنبي بصفة شرعية في أي بلد تكفل له نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني كالتمتع بالخدمات العمومية كالتعليم وخدمات الضمان الاجتماعي، والمساعدات العائلية، والتعويض عن حوادث العمل فيما يخص تشغيل الأجانب، والمساعدات الاجتماعية كالمساعدة الصحية ومنح التقاعد والمساعدة القضائية .وتعد هذه الحقوق من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن حقوق الإنسان عامة[1]والتي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989.

الحق في الملكية الفكرية

ينقسم الحق في الملكية الفكرية إلى قسمين: قسم يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية، وقسم يتعلق بالملكية الصناعية.

– 1الحقوق الأدبية والفنية:

الملكية الأدبية والفنية تعد حقًا من حقوق الإنسان قبل أن تكون حقًا من حقوق المواطنن وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية لمعاهدة برن لسنة 1886، ومعاهدة جنيف لسنة 1952، ومعاهدة روما لسنة 1961، إضافة إلى اتفاقية مراكش لسنة 1994التي تقر هذه الحقوق للأجانب والوطنيين على حد سواء، وقد انضمت الجزائر لاتفاقيات حماية حق المؤلف، مثل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 05 جوان 1973، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية)وايبو) سنة 1975، وحماية الأعمال الأدبية والفنية مثل اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية بتاريخ 13 سبتمبر 1997.

هذا وقد قامت الجزائر بتنظيم العديد من التشريعات الخاصة بالحقوق الأدبية والفنية منها الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-2الملكية الصناعية:

تعد الملكية الصناعية من الحقوق الإنسانية التي تحميها المواثيق الدولية، مثل اتفاق التعاون في ميدان براءات الاختراع الذي صدقت عليه الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1999، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الذي صدقت عليها لجزائر سنة 1966، واتفاق التعاون بشأن البريات سنة 2000،كما صدقت الجزائر على اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1972، واتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي الذي صدقت عليها الجزائر سنة 1972.

[1] المواد من المادة 6 إلى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وقد نص المشرّع الجزائري على الملكية الصناعية في العديد من التشريعات مثل الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي، بالإضافة إلى الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976. المتعلق بتسميات المنشأ، والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية ومعاهدة روما لسنة 1961 بالإضافة إلى الأمر الصادر سنة 2003المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 06/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.[1]

حق الإيجار

مهما كانت طبيعة الإيجار سواء أكان إيجار مسكن أم إيجار محل مهني فإنه يعد حقًّا من حقوق الشخص الأجنبي يتمتع به فوق إقليم أية دولة يقيم فيها. فإن كان الأجنبي يتمتع بحق العمل أو امتهان أية حرفة أو مهنة حرة فمن باب أولى أن يحصل على محل من أجل القيام بنشاطه وبالإيواء إذا توافرت فيه شروط العمل كالحصول على تصريح بالعمل وشروط الإيواء إذا حصل على بطاقة الإقامة وفقا لأحكام القانون 11/08. غير أن حق البقاء أو الإخلاء من السكن مخصص للوطنيين فقط كحق مدني.

الفقرة السابعة: حق التوطن:

الشخص المتوطن هو الشخص الأجنبي الذي يتمتع بقسط كبير من الحقوق كحق العمل مقارنة بالأجنبي غير المتوطن، وحق ممارسة التجارة وحق مزاولة المهن. ولا يمكن للشخص الأجنبي أن يتوطن في إقليم دولة ما حتى يصدُر إذن يسمح له بالتوطن.[2]

حق التملك

بخصوص حق تملك الأجنبي للأشياء يمكن أن ينصب على المنقولات أو العقارات، كما يمكن أن ينصب على الملكية الفكرية. فيجوز للأجنبي أن يتملك المنقولات عن طريق الشراء، أما بخصوص بيعه لهذه المنقولات فإن هذا الأمر متعلق بأهمية الموضوع بالنسبة للتأثير على أهمية الاقتصاد؛ ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من وزارة المالية وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 72/32المؤرخ في 21 جانفي 1972.[3]

فالشخص الأجنبي، كما سبق أن أشرنا إلى تملكه للحقوق الأدبية والفنية والحق في تملك الملكية الصناعية، يحق له ذلك وفقا للقواعد العامة.

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص ص 323،325.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص326.

[3]- ISSA.lpD (M) : op cit p :185

إن حق تملك العقارات مقتصر على الجزائريين فقط دون الأجانب، سواء تعلق الأمر بتملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالمهنة أو بالتجارة أو بالحرفة، وسواء كان ذلك عن طريق التنازل (المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 21 جانفي 1972) أو عن طريق الشراء (المادة 5 و07 من قانون رقم 10/81 المؤرخ في 07 جانفي 1981).[1]

حق التقاضي

يعد حق التقاضي حقًّا مكرَّسًا للفرد بصفة عامة سواء كان وطنيًّا أو أجنبيًّا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الأجنبي وإنكار هذا الحق بالنسبة له يعد إنكارًا للعدالة.

وقد نص المشرّع الجزائري على حق الأجنبي ونظَّمه بموجب المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص بالدعاوى المرفوعة من الأجانب أو ضدهم، سواء كان العقد في الجزائر أو في دولة غيرها فيمكن للمحاكم الجزائرية أن تنظر في النزاع شريطة أن يكون طرف من الأطراف جزائريًّا. إضافة إلى أنَّ المشرع الجزائري عالج النزاعات المختلطة التي يكون أطرافها أجانب مع جزائريين سواء كان موضوعها العقود أو الأحوال الشخصية وفق ما جاء في القانون المدني من المادة 09 إلى المادة 24.[2]

ممارسة نشاطات مهنية

سبق أن تطرقنا إلى الأشغال التي يقوم بها الأجنبي المتواجد في الإقليم الجزائري، فقيامة بممارسة أي نشاط أو مهنة مرهون بقيود نظمها المشرّع الجزائري في قانون 11/08 المذكور سابقا كالحصول على ترخيص بالإقامة تصريح بالعمل أو تصريح بالعمل المؤقت، والذي تمنحه له الوزارة المعنية (المادة 17 من نفس القانون). وقد وضع المشرّع الجزائري نموذج وخصائص التصريح بالعمل المؤقت (القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 1983)[3]. وفي حالة مخالفة هذه الأحكام من طرف الأجنبي أو المستخدم تسلط عليه عقوبات جزائية.

واجبات الأجنبي فوق الإقليم الجزائري

إن تمتع أي فرد في المجتمع بجملة من الحقوق تقابله دائما إلزامه بجملة من الواجبات وكذلك الحال للأجنبي المتواجد فوق الإقليم الجزائري؛ فيجب أن يوفي به تجاه الدولة، ومن أهم تلك الواجبات عدم عقد الاجتماعات العامة أو إنشاء الجمعيات ذات الأغراض السياسية ، وعدم إتيان أي فعل يضر بالصالح العام أو ممارسة الأفعال المخلة بالآداب العامة أو أي فعل مناهض لسياسة الدولة العليا، كما لا يجوز لهم التجسس لصالح دولتهم أو أية دولة أخرى.

---

[1] المادة 5 والمادة 7من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص146.

[2] المواد من 09 إلى 24 من القانون المدني الجزائري.

[3] ISSAD (M) . op cit p193

احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها

تحرص كل دولة على وضع نظام قانوني فعال تضمن به أمنها القومي وسلامتها الداخلية، ومن الطبيعي أن يخضع لهذا النظام كل من يتواجد على إقليم الدولة سواء كان من الوطنيين أو من الأجانب، وإلاَّ أدى ذلك إلى تقلص فعالية هذا النظام.[1]

فالقانون وُضِع لكي يُطبق على الجميع دون تمييز، وبالتالي يخضع الأجانب لجميع القوانين السارية في البلاد، ويلتزمون باحترامها وعدم مخالفتها وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية. ويرتبط بهذا الالتزام ضرورة الخضوع التام للسلطات القائمة في دولة الإقامة.

إذن فمن القواعد المسلَّم بها في القانون المقارن أن الأجانب ملزمون، شأنهم في ذلك شأن الوطنيين، باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا يتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجًا عن قوانين تلك الدولة.

وكذلك يجب أن يخضع الأجانب، كالوطنيين، لسلطات الدولة القضائية والإدارية. وأصبح واجبا على الأجانب احترام القوانين واللوائح الوطنية، وبمكانة مبدأ عام لا يرد عليه استثناء إلا فيما يتعلق بما يقره العرف الدولي من عدم خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للسلطات القنصلية والإدارية المعتمدين لديها.

التكاليف المالية (أداء الضرائب)

الأصل هو المساواة بين الوطنيين والأجانب في تحمل التكاليف الماليَّة والتعبئة المدنيَّة، ويقصد بالتكاليف الماليَّة: الأعباء التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم والجمارك، والقاعدة المقررة في هذا المجال في القانون الجزائري هي أن الأجانب متى توفرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بأدائها كالوطنيين سواء بسواء.

والعلة في ذلك أن الأجنبي يستفيد كالوطني من المرافق العامة للدولة، كما أنَّ الدولة الإقامة تمثل مصدر دخل الأجنبي طوال إقامته، وكذلك هي موقع المال الخاضع للضريبة، فمثلا إذا مارس تجارة أو مهنة حرة يوجب عليه دفع ضرائب الخدمات التي تقدم له من طرف المرافق العامة للبلاد بحيث يخضع للنظام الجبائي العام فتفرض عليه ضريبة مباشرة.[2]

المطلب الثاني: مركز الشخص المعنوي الأجنبي

يؤدي الشخص المعنوي دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي، وتزداد أهمية هذا الدور على المستوى الدولي على حسب طول عمر هذا الشخص من جهة والإمكانات الضخمة التي تتوافر لهذا

[1] عبد المنعم زمزم: **مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن**، دار النهضة العربية،ط3، القاهرة، 2005، ص356.

[2] محمد سعادي: مرجع سابق، ص330.

الأخير في الوقت الحضر من جهة أخرى، ويثار التساؤل في هذا المقام أيضًا عن مدى تمتع الشخص المعنوي بالجنسية؟ وكذا تمتعه بالموطن يعدان ضابطين يتحدد بموجبهما القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، كما أنهما ضابطان يتحدد بموجبهما الاختصاص الدولي للمحاكم.

الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم الأشخاص المعنوية العامة وتصنيفاتها

يدخل ضمن دراسة القواعد العامة التي تحكم الأشخاص المعنوية العامة معرفة مفهوم الشخص المعنوي، ومدى تمتعه بالجنسية، وكذا إمكانية تغيير الشركة لجنسيتها.

مفهوم الشخص المعنوي ومدى تمتعه بالجنسية

مفهوم الشخص المعنوي

سبق القول أن الشخصية المعنوية هي صفة يضفيها القانون على مؤسسة أو هيئة أو شركة، وقد قسم الفقه الأشخاص المعنويَّة إلى قسمين، قسم يشمل الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وتفرعاتها الإقليمية، والعضوية، والقسم الآخر يشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات.[1]

ويقصد بالشركة هي تلك الشركات العابرة للأوطان، مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي تتحكم عليها الخضوع لتنازع القوانين في ممارساتها لنشاطاتها. والمقصود بالشركات المتعددة الجنسيات هي الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة.[2]

مدى تمتع الشخص المعنوي بالجنسية

قبل التطرق إلى معرفة مدى تمتع الشركة بالجنسية لا بد أولاً من دراسة مفهوم جنسية الشركة.

-1تحديد مفهوم جنسية الشركة:

جنسية الشركة هي الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدول معينة والتي على أساسها تعد الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية؛ الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذا الشخص لسيادة الدولة المعنية والإفادة من حمايتها.

كما أنها تعد العلاقة القانونية القائمة بين الشركة ودولة معينة بمقتضاها تعد الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها فتخضع لسيادتها وتتمتع بحمايتها. لقد انقسم الفقه بين مؤيد ورافض للفكرة ولكن في النهاية حسم القضاء والتحكيم الدوليين ذلك وهو بتمتع الشركة للجنسية وبالشخصية القانونية.[3]

---

[1] ناصر لباد: **الوجيز في القانون الإداري**، مطبوعات لباد،ط3، الجزائر، 2006، ص ص 83، 84.

[2] عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2012، ص 72.

[3] بكاي محمد رفيق:**أثر نشاط الشركات المتعددّة الجنسيات على البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم الجزائر،2014،2015.ص 50

لقد اعترف القضاء للشركة بالشخصية القانونية وبكل حقوقها سواء من طرف القضاء الوطني أو القضاء الدولي. فقد أيد القضاء الوطني تمتع الشركة بالجنسية مثلما فعل مجلس الدولة الفرنسي بقرار 23 أبريل 1939 في قضية البنك المغربي ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 جانفي 1946، والمحكمة المعنية التابعة للأسان la seine الفرنسية بتاريخ 12 مارس 1971، ومحكمة النقض الفرنسية بقرار 30 مارس 1971، والمحكمة المدنية الفرنسية للأسان بتاريخ 18 أفريل 1972.

أما بالنسبة القضاء الدولي فهو الأخر أيد تمتع الشركة بالجنسية بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26مارس 1925، وكذا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس سنة 1928.[1]

-2تصنيفات الأشخاص المعنوية:

-2.1مركز الشركة المتعددة الجنسية:

في هذه الحالة يمكن أن تتمتع الشركة بجنسيتين لدولتين مختلفتين؛ أي تستند على معيار ارتباط الشركة كمعيار التأسيس ومعيار المقر الإداري الرئيس، وفي هذه الحالة هناك فرضيتان:

الفرضية الأولى :إذا كان القاضي ينتمي إلى إحدى جنسيتي الشركة فهنا يطبق قانون الوطني على الشركة؛ وبهذا يتمتع بكل الحقوق التي يعطيها قانون الوطني.[2]

الفرضية الثانية :إذا كان القاضي أجنبيا فإن الفقه الراجح أعطى للقاضي سلطة تقدير أي قانون يأخذ به وأي الجنسيتين هي الجنسية الفعلية وتكون الأفضلية والترجيح في تحديد جنسية القانون الواجب التطبيق قانون جنسية الدولة، التي ترتبط بها الشركة من الناحية الاقتصادية.

في هذه الحالة قد اقتبس الفقه الأخذ بالجنسية الفعلية للشركة من خلال الجنسية الفعلية التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي المتعدد الجنسيات في قضية نوتوبوهم سنة 1955، وقد رأى الفقه أن يعتد بالجنسية التي تربط الشركة بدولة معينة فعليا فتضفي عليها هذه الدولة الحماية الدبلوماسية، وتحرم الأخرى من هذا الحق، وقد تبعها القضاء الدولي في قضية برشلونة تراكش سنة 1970، حيث اعتمدت المحكمة جنسية التأسيس الكندية وليس جنسية مراقبي الشركة البلجيكيين الذين يملكون أكثر الأسهم في الشركة المذكورة.[3]

-2.2مركز الشركة المنعدمة الجنسية:

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص342.

[2] أعراب بلقاسم: **القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الأول تنازع القوانين**،دار هومه،ط10، الجزائر، 2008، ص 81

[3] بكاي محمد رفيق: المرجع السابق، ص 58.

تعامل الشركة المنعدمة الجنسية معاملة الأجانب في أية دولة وجدت فيها، كما أنها تحرم من الكثير من المعاملات كالتعامل في إطار الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الشركة مع غيرها من الدول التي تعطي بعض الحقوق لشركات الدولة المعنية بالاتفاقيات الدولية المبرمة بينها و بين هذه الدولة، كما تحرم من الحماية الدبلوماسية التي تضفيها دولة الشركة على شركاتها العامة بالخارج.

تحديد جنسية الشخص المعنوي وفقا للقانون الجزائري

تثير مسألة البحث في جنسية الشركة وفقا للقانون الدولي الخاص إشكالات قانونية مهمة تتعلق ببيان القانون الذي يحكم تغيير جنسية الشركة وبعده التصدي للحالة التي يتم فيها إنشاء شركة طبقا لقانون الدولة التي تقوم الشركة بإنشاء فروع ومكاتب أو وكالات بدول أجنبية، وكذا التصدي لتلك الحالة التي تقوم فيها شركة ما بإنشاء ما اصطلح عليه: الشركات الوليدة.

تحديد القانون الذي يحكم تكوين الشركة وبيان مجال إعماله وحالة تغير جنسية الشركة

-1تبيان القانون الذي يحكم تكوين الشركة:

لقد اختلف الفقه حول تحديد معايير ثبوت جنسية الشركة، منها:

–المعيار الأول: معيار جنسية المكونين للشركة أو معيار المراقبة:

يقوم هذا المعيار على أساس أن الشخص المعنوي يتبع في إرادته أشخاصًا طبيعيين فيوجهونه سياسيا حسب مصالحهم وأهدافهم الوطنية بالرغم من استقلاليته المالية وشخصيته القانونية.[1]

وقد استند الفقه في الغالب في ذلك إلى أن جنسية الشركة تبقى بعد إنشائها مستقلة عن جنسية الشركاء الكونين لها، وأن هذا الاستقلال يضمن للشركة استمرارها كلما تغيرت جنسية الشركاء فيها.[2]

–المعيار الثاني: قانون مكان إنشاء الشركةl'incorporation

هو المعيار الذي يعتمد على مكان الشركة، والذي اعتمد على القاعدة اللاتينية التي تأخذ بتطبيق قانون محل الإبرام على شكل التصرف القانوني، ويرى بعضهم أنَّ معيار الإنشاء أو التأسيس يعود أصلا إلى المبادرات التي جاءت بها الهيئات الدولية كمؤتمر الشركات المنعقد في باريس سنة 1889، ولجنة خبراء القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى عصبة الأمم سنة 1927.

وقانون الدولة هو دائما قانون إنشاء أو إدماج الشخص المعنوي الذي يحدد شكلية المنح (كالتسجيل والإشهار) الذي تم تأسيس الشركة فوق إقليمها هو الذي يمنح هذه الأخيرة شخصيتها المعنوية؛ وبالتالي شخصيتها

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص349.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 333.

القانونية فتكتسب شخصيتها من هذه الدولة التي أسست فوق إقليمها ومن خلال نظامها القانوني وهو الموقف الذي دافع عنه الفقيه بيلي.

–المعيار الثالث: ممارسة الاستغلال:

وكان ممارسة النشاط هو الذي تتجسد فيه المصالح الاقتصادية والبشرية الحقيقية للشخص المعنوي وتكون رابطة الجنسية بموجبه حقيقية.

–المعيار الرابع: معيار المقر الإداري الرئيس:

يراد بمركز الإدارة الرئيس :المكان الحقيقي والفعلي لأجهزة الشخص المعنوي. والمركز الإداري الرئيس يشكِّل العقل الموجَّه لنشاط الشخص المعنوي؛ فهو المكان الذي تتمركز فيه الحياة القانونية للشركة والذي تسير فيه أمورها الحقيقية والتي يوجد فيه أجهزتها الرئيسة (مجلس الإدارة، وهيئات الرقابة، وانعقاد الجمعيات العمومية). [1]

-2موقف المشرّع الجزائري من معايير المركز القانوني للشركة كشخص معنوي:

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الاستغلال أو النشاط كمعيار لتحديد جنية الشركة والقانون الواجب التطبيق عليها. فقد نصت المادة 2/50 من القانون المدني على أن الشركات التي مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعد مركزها في القانون الجزائري في الجزائر. وأكدت المادة 3/10 من القانون المدني على خضوع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر للقانون الجزائري، وهذا ما أقرته المادة 2/557 من القانون التجاري الجزائري[2]التي تُخضِع الشركات التي تمارس نشاطا في الجزائر للقانون الجزائري.[3]

وبالتالي فإن نظام الشركة الأجنبية القانوني من تأسيس وطريقة الإسهام فيها واتخاذ القرارات تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإداري الرئيس، بينما تخضع في نشاطاتها والعمليات التي تقوم بها ميدانيًّا لقانون الدولة التي تمارس فيها هذه النشاطات، فكانت الشركة الأجنبية تنشط في الجزائر ومن ثَمَّ فهي تخضع للقانون الجزائري، وبالخصوص القانون التجاري الجزائري وغيره من القوانين التي تسير الاستثمارات والأعمال.[4]

وقد أخضع المشرّع الجزائري الشركة الأجنبية التي لها مركز إداري بالخارج وتمارس نشاطا في الإقليم الجزائري إلى القيد في السجل التجاري، كما أخضع أيضا ممثلي الشركة الأجنبية إلى نفس القيد في السجل التجاري وهذا ما نص عليه القانون التجاري.

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص ص 358،359.

[2] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] ISSAD (M) op cit 214/215.

[4] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 359.

بيان مجال إعمال قانون مركز إدارة الشركة

إن الهدف من تحديد مركز إدارة الشركة الحقيقي والفعلي هو معرفة القانون الذي يحكم المسائل المختلفة التي تتعلق بتكوين هذه الشركة ولحكم كل ما يتعلق بمسألتي حلها وتصفيتها، إضافة إلى مسألة توزيع الحصص التي كانت تتكون منها الشركة قبل أن يتم حلها، ومن أجل تحقيق مبدأ وحدة القانون الذي يحكم كل المسائل المتعلقة بالشركة فقد استقر العمل على مد مجال إعمال هذا القانون لحكم كل ما يتعلق بمداولات الجمعيات العامة للشركة، ولكيفية إسقاط صفة الشريك في الشركة، ولبيان القواعد التي تحكم ضبط علاقة الشركة بمسيّريها، وكذا المسألة المتعلقة بحل الشركة وما يترتب عليها من آثار قانونية.

وإذا كان تطبيق قانون مركز الشركة الرئيس والفعلي يبقى المبدأ العام فإن ذلك لا يمنع من وجود قيود قد ترد على مجال إعمال هذا القانون، فيمكن أن تنازعه قوانين أخرى تتحدد هنا إما بقانون القاضي المعروض أمامه النزاع أو بقانون موقع العقار أو بقانون محل ارتكاب الفعل الضار من الشركة بصفتها شخصا اعتباريا، كما أنَّه قد ينازعه القانون الذي يحكم إفلاسها مع وجوب تطبيقنا للقانون الجزائري كلَّما تعلق الأمر بالتصريح بإفلاس فرع يمارس نشاطه في الجزائر حتى لو كان هذا الفرع يتبع شركة يوجد مركز إدارتها الرئيس والفعلي خارج الجزائر.

حكم حالة تغيير جنسية الشركة

هناك طريقان لتغير جنسية الشركة، فقد تتم بنقل إرادي لمركز إدارة الشركة، وقد يتم نتيجة تغيير يلحق سيادة الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة.[1]

–الطريقة الأولى: نقل إرادي لمركز إدارة الشركة:

في هذه الحالة تفرق الفقه إلى اتجاهين:

–الاتجاه الأول :يرى وجوب حل الشركة الأصلية والعدول عنها لتكوين شركة جديدة محلها، طبقا لقانون الدولة التي يتم نقل مركز إدارة هذه الشركة. ومعنى ذلك أنه يجب حل الشركة القديمة وإنشاء شركة جديدة. وقد قال أغلب الفقهاء بهذا الاتجاه مثل الفقيه بيللي ونيبوايي وهامل ولاغار.

–الاتجاه الثاني :يرى أنه لا مانع في احتفاظ هذه الشركة بجنسيتها الأصلية ولكنها تصبح خاضعة للقانون الدولي للدولة التي يتم نقل مركز إدارتها إليها.

ومن أجل اتباع هذا الرأي لا بد من التأكد بداية من أن هذه الشركات نشأت صحيحة طبقا لقانون الدولة السابقة مع وجوب مراعاة كل التعديلات الضرورية المطلوبة لقيام هذه الشركة في ظل قانون الدولة التي انتقلت إليها لتصبح بذلك متماشية مع الأحكام المسطرة في قانون الدولة الجديدة، فإذا لم يتم مراعاة الأحكام الواردة في قانون

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص ص 337،338.

الدولة الجديدة بصفة كلية أو جزئية فإن ذلك سيؤدي إلى حل الشركة إلا إذا تم تسوية قانونها الأساسي بما يتماشى وأحكام قانون الدولة الجديدة التي إاتقلت إليها هذه الشركة.

–الطريقة الثانية: تغيير جنسية الشركة بسبب حق سيادة الدولة التي تسبق إنشاء الشركة بها:

في هذه الحالة يكون للشركة مركز إدارة بإقليم تابع لسيادة دولة ما ثم أصبح هذا الإقليم خاضعًا لسيادة دولة أخرى، وهو ما حدث في الكثير من الدول الإفريقية التي كانت خاضعة للاستعمار وبعد استقلالها، ويكون حل هذا الإشكال عن طريق إبرام اتفاقية بين دولتين، غير أن هذا الحل قد لا يعتمد في كثير من الحالات، وهو ما حدث مثلا عندنا؛ إذ أنه لم يتم التصدي له في اتفاقية إيفيل. وبعدها قررت محكمة النقض الفرنسية أن الشركات الموجودة في الجزائر تحتفظ بجنسيتها الفرنسية (قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 مارس1971).[1]

الفقرة الرابعة :حكم الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية وحالات الشركات الوليدة وحكم الجمعيات والمؤسسات:

- 1حكم الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية وحالة الشركات الوليدة:

يتخذ حكم الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية وكذا حالة الشركات الوليدة صورتين، إما أن تنشأ شركة وفق قانون دولة ما ثم تقوم هذه الشركة بإنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات تابعة لها بدول أجنبية. وإما أن يتم إنشاء شركة بدولة ما ثم يتم ما اصطلح على تسميته: الشركات الوليدة.

–الصورة الأولى عندما تقوم شركة، يتم إنشاؤها وفق قانون دولة ما، بإنشاء فروع تابعة لها بدول مختلفة عن الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيس. ففي هذه الحالة لا يجري البحث عن مسألة الاعتراف بالشركة الأجنبية وإنما يجري البحث حول تحديد القانون المؤهل لحكم نشاط هذه الفروع والمكاتب والوكالات بالمتعاملين معها، إضافة إلى تحديد المحكمة المؤهلة قضائيا للفصل في كل نزاع قد يطرأ بشأن كل نشاط يصدر من هذه الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية.

وإذا جرت مثل هذه المسائل بالجزائر فيجب حتى تتمكن هذه الفروع والمكاتب والوكالات من ممارسة نشاطها بالجزائر فإن ذلك يقتضي منها الحصول على موافقة مسبَّقة من المصالح المختصة بالجزائر بصفتها الدولة المستقبلة لها.

كما يجب على هذه الفروع والمكاتب والوكالات أن تبقى ملزمة بمراعاة كل الأحكام القانونية الآمرة السارية المفعول بالجزائر، وكذا قوانين البوليس السارية المفعول بالجزائر، ومعنى ذلك أنه لا يمكن لهذه الفروع والمكاتب أن

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص347.

تمارس نشاطها بالجزائر إلاَّ إذا استوفت شرط القيد المسبَّق بمصالح السجل التجاري، على أنه يلزم التسجيل على إلزامية الوجوب:[1]

كل مقاولة تجارية يكون مقرها بالخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعًا أو أية مؤسسة أخرى. كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر وإذا قامت بمراعات القواعد الآمرة المقررة بشأن كل شركة تجارية وكل فرع تابع لشركة أجنبية تمارس نشاطها بالجزائر (المادة2/20 من قانون رقم 08/04.(في حالة النزاعات التي تثار بشأن هذه الفروع والوكالات فإن الفصل فيها قضاء يتم وفق قواعد الاختصاص القضائي الدولي وهذا وفق المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

–الصورة الثانية :يتعلق الأمر في هذه الحالة عندما يتم إنشاء شركة وفق قانون دولة ما غير أنه عوض قيامها بإنشاء فروع تابعة لها بدول أجنبية، فإنها تفضل إنشاء شركات بدول أجنبية تتمتع بشخصيتها المستقلة عنها مع بقائها في نفس الوقت تابعة لها وخاضعة لرقابتها؛ لأنها غالبا ما تكون لكل أو لأغلب رأسمالها، وقد سميت هذه الشركات بالشركات الوليدة.

ويتم اللجوء إلى إنشاء الشركات الوليدة لتجنب خضوع الشركة الأم للضرائب التي تفرض على الأرباح الخاصة بالشركات الأجنبية أو على فروعها، وهي ضرائب عادة ما تتجاوز قيمتها بكثير قيمة الضرائب التي تخضع لها الشركات الوطنية[2]، وتحمل الشركات الوليدة جنسية الدولة التي يتم إنشاؤها لها، مما يؤدِّي إلى معاملتها على أساس الشركات الوطنية؛ ومن ثم تخضع لقانون الدولة التي يتم انشاؤها لها، وهو المبدأ الذي جاءت به المادة 2/547 من القانون التجاري الجزائري.

-2جنسية الجمعيات والمؤسسات:

يتعلق الأمر في هذه الدراسة بالبحث في كل من جنسية الجمعيات والمؤسسات. وقد نص المشرّع الجزائري على الجمعيات والمؤسسات بنوعيها الوطنية والأجنبية في القانون رقم 12-06، وقد تعد هذه الأخيرة لها نشاط غير تجاري مربح؛ بل هي تسهم في نشر الوعي والرقي بالمجتمع إلى الأحسن. ويشترط في الجمعية حتى تتمتع بالشخصية المعنوية أن تتحصل مسبقا على تصريح يتم إصداره إما من المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للجمعيات الولائية، أو من وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، وبالنسبة للجمعيات ما بين الولايات حسب المادة 07من القانون رقم 12-06 المؤشر به أعلاه. فإذا تم الترخيص لها بتأسيسها قانونًا فإنها تكتسب حينها الشخصية الاعتبارية (المادة 17 من قانون رقم 12-06).[3]

---

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 338

[2] بكاي محمد رفيق: المرجع السابق، ص 40

[3] المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ص39.

2.1- جنسية الجمعيات:

ما قيل عن جنسية الشركات التجارية يقال عن جنسية الجمعيات، حيث ينكر بعض الفقهاء إمكانية تمتع الجمعية بالجنسية في حين أن بعضهم الآخر يقف عند معيار مركز الإدارة الخاص بالجمعية لتحديد جنسيتها واعتماده كضابط إسناد لتحديد القانون الذي يحكمها مع اعتماده لفكرة رقابة الدولة على هذه الجمعية بالنسبة للحقوق التي يمكن أن تتمتع بها هذه الجمعية حين تمارس نشاطها بإقليمها ومتى كان مركز إدارتها موجودًا خارج إقليم الدولة.[1]

فالجمعيات قد تنفرد بامكانية عدم حملها لأية جنسية وهو ما يتقرر للجمعيات الدولية، فمثل هذه الجمعيات لا ترتكز لنظام قانوني وطني؛ ولذلك فإنها لا تخضع لمبدأ التبعية لدولة ما، ويرجع هذا إلى عدم إستنادها في وجودها وفي ممارساته لنشاطها المنوط بها لاتفاقية دولية، وبالتالي لا يمكن إضفاء جنسية دولة ما على هذا النوع من الجمعيات، باعتمادنا لمعيار مركز الإدارة مثلا؛ لأنَّ المفروض لهذه الجمعيات أن تبقى مؤهلة لممارسة نشاطها في كل دولة من الدول التي تقر بوجودها، ويتحدد بكل الدول التي تكون طرفا في الاتفاقية المنشئة لهذه الجمعية.

وقد نظَّم المشرّع الجزائري الجمعيات الخاصة الوطنية وكذا الأجنبية بأحكام القانون رقم 12/06، ومن خلال تحليلنا للمادة 59 وما بعدها من هذا القانون والمتعلقة بالجمعيات الأجنبية فإننا نستخلص ما يلي:

تكون الجمعية أجنبية وفقا للقانون الجزائري في حالتين:

–إذا كان لها مقر في دولة أجنبية، واعترفت بها هذه الدولة، وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

–أن يكون لها مقر بالجزائر غير أنه يتم تسييرها كليًّا أو جزئيًّا من طرف أجانب (المادة 59 من قانون الجنسيات).[2]

وهذا يعني أن المشرّع الجزائري اتبع معيارين في تحديده للجمعيات الأجنبية، هما: معيار مقر الإدارة إذا كان لها مقر بالخارج وتم الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية طبقا لقانون البلد الذي يوجد به مقر إدارتها، ومعيار الرقابة، ومن ثم إنشاء هذه الجمعية الأجنبية بالجزائر وتبين أن المسيِّرين لها أجانب بصفة كليَّة أو جزئيَّة.

وفي كلتا الحالتين رخَّصت الهيئة المختصَّة لهذه الجمعية ممارستها نشاطها في الجزائر، أما إذا كان لهذه الجمعية مقر إدارة خارج الجزائر فإن الأمر لا يتعلق بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية وإنما يصبح متعلقا بمدى تمتع هذه الجمعية بالحقوق حين ممارستها نشاطًا بالجزائر.

إذا تعلق الأمر بإنشاء جمعية أجنبية في الجزائر فإن ذلك يقتضي حصولها على اعتماد مسبق من وزير الداخلية بعد أخذ الرأي المسبَّق من وزير الشؤون الخارجية والوزير المعني بمجال تدخل هذه الجمعية الأجنبية، وأن يصدر مقرر اعتمادها أو رفض اعتمادها بالجزائر في موعد أقصاه 90 يوما.

---

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 339.

[2] المادة 59 من قانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، ص50.

إذا تعلق الأمر بجمعية تسعى لإنشاء علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري وشعب الدولة التي تنتمي إليها هذه الجمعية الأجنبية فإنه يشترط لتمكين هذه الجمعية من ممارسة نشاطها في الجزائر وجوب إبرام اتفاق لهذا الغرض بين الحكومة الجزائرية وحكومة الدولة الأجنبية التي تنتمي إليها هذه الجمعية.

نص المشرّع الجزائري على إخضاع هذه الجمعيات الأجنبية فيما يخص نظامها القانوني لقانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيس والفعلي، وهذا ما أكدته المادة 3/10 من القانون المدني الجزائري. كما بين المشرّع الجزائري أيضًا أنَّه إذا مارست الجمعيات الأجنبية نشاطًا في الجزائر إما بنفسها أو بواسطة فروع تابعة لها فإنها تخضع بشأن النشاط الذي تمارسه في الجزائر لأحكام القانون الجزائري وحده حسب ما نصت عليه المادة 10/4من القانون المدني الجزائري.[1]

– 2.2جنسية المؤسسات

تتمتع المؤسسات بالشخصية الاعتبارية، كما أنها تتمتع بمجرد تكوينها بذاتية تجعلها تستقل عن كل من الشركة والجمعية؛ ويرجع السبب إلى كونها تعد تجمع مال وليس تجمع أشخاص (المادة 49 من قانون 12-06 المؤرخ في 12/01/2012)[2].

فإذا تم تحديد جنسية المؤسسة في إطار القانون المقارن فإن هذا يتم بالوقوف عند جنسية مديرها أو بالأخذ بعين الاعتبار الغرض المقصود من إنشائها ولصفات المنتفعين بها.

ويميل الرأي الغالب إلى تحديد جنسية المؤسسة بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيس والفعلي فتصبح ملزمة حينئذ بمراعاة الأحكام القانونية التي تفرضها هذه الدولة الأجنبية على المؤسسات الأجنبية، ولقد أخضع المشرّع الجزائري المؤسسات لقانون مقرها الاجتماعي الرئيس والفعلي، شأنها في ذلك شأن الجمعيات والشركات التجارية، والقانون الذي يتم الوقوف عنده لتحديد النظام القانوني الذي يحكمها والذي يحدد لنا بالتبعية جنسيتها، فإذا مارست نشاطا في الجزائر فإنها تخضع فيما يتعلق بشأن هذا النشاط الذي تمارسه بالجزائر للقانون الجزائري وحده عملاً بنص المادة 3/10 و4 من القانون المدني الجزائري.

فالمشرّع الجزائري يعتمد على معيار مركز الإدارة الرئيس والفعلي للمؤسسات كضابط إسناد لتحديد نظامها القانوني ولتحديد جنسيتها، ويترتب على ذلك أن هذه المؤسسات تعد أجنبية متى كان لها مقر إدارة رئيس وفعلي خارج الجزائر.

---

[1] المادة 4/10 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 49 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ص 39.

كما اعتمد المشرع الجزائري كذلك على معيار الرقابة إذا كان لهذه المؤسسات مقر بالتراب الوطني، غير أنه يتبين أنه إذا كان مسيّريها سواء كانوا أجانب كليًا أو جزئيا فإنها تعد مؤسسة أجنبية، ويستنتج من خلال ما سبق تبيانه أن المشرّع الجزائري اعتمد في تحديده لجنسية المؤسسات على المعيارين معًا، معيار مركز الإدارة الرئيسي والفعلي ومعيار الرقابة.

الفرع الثاني: حقوق الشخص المعنوي والتزاماته والجزاءات التي يتعرض لها نتيجة مخالفته لهذه الالتزامات

إن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يتمتع بحقوق بإقليم الدولة المضيفة، وبالمقابل تفرض عليه التزامات يتعين عليه احترامها. فإن خالف الشخص المعنوي الالتزامات المفروضة طبقا لقانون البلد المضيف فإنه نيمكن أن يتعرَّض لجزاءات.

حقوق الشخص المعنوي والتزاماته

إن وضع الأشخاص المعنوية يختلف عن وضع الأشخاص الطبيعية متى تعلق الأمر بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتعين مراعاتها.

حقوق الشخص المعنوي الأجنبي

إن الأشخاص الاعتبارية الخاصة لا تتمتع، حتى في إطار الدولة التي تقوم بإنشائها، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعية؛ فلا يمكن أن نتصور تمتع الأشخاص الاعتبارية الخاصة على سبيل المثال بالحق في الميراث والحق في ممارسة الحقوق السياسية أو تولي مناصب سياسية معينة في الدولة؛ لأن مثل هذه الحقوق تقتصر فقط على الشخص الطبيعي. كما أن الأهلية هي الأخرى تبقى مقصورة على الشخص الطبيعي وحده فتخضع إما لقانون جنسيته أو لقانون محل الإقامة.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فإن العبرة تعطى هنا عادة لقانون مركز إدارته الرئيس الفعلي، فهنا تختلط فكرة جنسيتة بموطنه. كما أنه إذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بحرية شبه مطلقة في ممارسته لمختلف أنواع النشاطات والحقوق فإنَّ الأمر يبقى مختلفا للشخص الاعتباري؛ لأنه يصبح خاضعا لمبدأ التخصيص وأن ذلك من شأنه أن يمنعه قانونًا من تجاوز الغرض الذي أنشئ لأجله، وبالتالي لا يمكن أن يسعى لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي أنشئ لأجله؛ لأن مبدأ التخصيص يؤدي إلى التضييق من نطاق الحقوق التي يتمتع بها.[1]

فإذا تم الترخيص لشخص اعتباري أجنبي لممارسة نشاط ما إما بصفته شخصا اعتباريًّا قائمًا بذاته، أو إذا تعلق الأمر بفروع تابعة له بإقليم الدولة التي تم إنشائه بها، فإنه يبقى ملزما بعدم تجاوزه نطاق الحقوق المسطرة له قانونًا قانون البلد المستضيف. فالأشخاص المعنوية الخاصة الوطنية كثيرًا ما تتمتَّع بحقوق تتجاوز الحقوق المقررة عادة

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص ص 345،346.

للأشخاص المعنوية الخاصة الأجنبية كما هو الحال بالنسبة للالتزامات الضريبية لحمايتها من المنافسة الأجنبية التي قد تؤدي إلى التقليل من فعاليتهاومن نشاطها.

الالتزامات التي يخضع لها الشخص المعنوي الأجنبي

إن الرقابة التي تفرضها كل دولة على الأشخاص المعنوية الأجنبية المتواجدة بإقليمها لا تتم وفق نفس الإجراءات المتطلبة عادة للأشخاص الطبيعيين الأجانب؛ وبالتالي لا يمكننا إلزام الشخص المعنوي بحيازته جواز السفر أو تأشيرة دخول حين دخوله إقليم دولة أجنبية، وإنما يكفي لهذه الدولة الاعتراف لهذا الشخص المعنوي الأجنبي والترخيص له بمباشرته للنشاط المرتبط بغرضه الاجتماعي (هذا الترخيص عادة ما يكون محددا بمدة زمنية معينة.(

فإذا تعلق الأمر بشركة أجنبية أو بوكالة أو بفرع تابعين لها، فإنه يشترط فيهم الحصول على سجل تجاري خاص بهم يسلم لهم من مصالح السجل التجاري التابعة للدولة المستضيفة لهم ليتمكنوا من مباشرة نشاطهم، بالمساواة في ذلك بينهم وبين الشركات التجارية الوطنية،كما أنه يوجد بعض الالتزامات لا يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية الخاصة؛ لأنها مقتصرة فقط على الأشخاص الطبيعية كواجب القيام بالخدمة الوطنية مثلاً.

الجزاءات التي قد يخضع لها الشخص المعنوي الأجنبي

إذا خالف الشخص المعنوي الأجنبي الأحكام القانونية المنظمة له، ولم يحترم الالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في قانون الدول المستضيفة ، فقد تتمثل هذه الجزاءات في عدم الاعتراف به أو لسحب الترخيص الذي سبق تمكينه به، وقد يصل الجزاء إلى حل هذا الشخص المعنوي.

وقد تناول المشرّع الجزائري هذه الجزاءات، والتي تتمثل فيما يلي:

الجزاءات المتعلقة بالشركات الأجنبية وكذا المكاتب والوكالات والفروع التابعة لها التي تمارسها نشاطها في الجزائر:

متى خالفت الشركات والمكاتب والوكالات والفروع التابعة لها أحكام القانون الجزائري فإنها تتعرض إلى الحل قضاء، أو منعها من ممارسة كل نشاط بالجزائر حتى لو كان ذلك مرتبطا بالغرض الاجتماعي الذي أنشئت لأجله.

الجزاءات التي تتعرض لها الجمعيات والمؤسسات الأجنبية وكذا الفروع التابعة لها

نص المشرّع الجزائري في المادة 65 من قانون الجمعيَّات الجزائري على أنه في حالة مخالفة الجمعية لنشاطاتها يقوم الوزير المكلف بالداخلية بسحب الاعتماد منها، إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها ممثلو هذه الجمعيات الأجنبية.

فمتى توافرت هذه التجاوزات في حق المؤسسات والجمعيات الأجنبية أو الفروع التابعة لها تكون حينئذ عرضة لسحب الاعتماد الذي سبق منه له دون الإخلال بإمكانية متابعته جزائيا وفق الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 350

خاتمة القسم الثاني

نستخلص من خلال دراسة مركز الأجنبي في ظل القانون الجزائري جملة من الاستنتاجات القانونية حول أحكام هذا الأجنبي القانونية داخل الدولة التي يتواجد على إقليمها، وكيفية ضبط هذه الأحكام، وكذا المعاهدات الدولية الموقعة والمصدق عليها من قبل الجزائر، ومن بين أهم هذه النقاط ما يلي:

عرفنا أن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل صفة المواطنة أو رابطة الجنسية الجزائرية، ويجب على الأجنبي عند دخول التراب الجزائري أن يحمل مجموعة من الوثائق، هي :تأشيرة الدخول، وجواز السفر الساري المفعول، والدفتر الصحي. ومتى حصل الأجنبي على هذه الوثائق كان له حرية التنقل داخل الإقليم الجزائري.

وقد كفل المشرّع الجزائري الأجنبي بجملة من الحقوق المتمثلة في المحافظة على كرامته الإنسانية وكذا حمايته من الاعتداءات على سلامته الجسدية وأملاكه وممتلكاته فهو في المقابل قيده بشروط من خلال منعه من القيام ببعض الأعمال والحريات وحصرها فقط على الوطنيين من الجزائريين مثل الحقوق السياسية.

أما بخصوص تشغيل اليد العاملة الأجنبية، فلا يمكن تشغيل الأجانب إلاَّ في حالة عدم وجود كفاءة مهنية لدى العمال الوطنيين، غير أنه بالرجوع إلى الحياة العملية في الآونة الأخيرة أصبحت الجزائر من أكثر الدول المستوردة لليد العاملة الأجنبية من صينية و هندية وإسبانيا وغيرها، وهذا مؤشر سلبي على سياسة التشغيل بالجزائر؛ فكان من الأجدر تأهيل اليد العاملة الجزائرية من أجل تشغيلها، أضف إلى ذلك أنَّ دفع أجور العمال الأجانب بالعملة الصعبة يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الجزائري، وقد ألزم المشرع الجزائري الأجانب الذين يتوافدون على الإقليم الجزائري سواء من أجل التجوال أو الدراسة أو العمل باحترام القوانين الجزائرية، وعدم المساس بنظامها العام، والخضوع لسلطاتها ونظامها الضريبي المفروض عليهم، وفي حالة المخالفة يتعرضون لجزاءات قانونية تتمثل في الطرد أو الإبعاد، بعد فرض عقوبات جزائية عليهم تتمثل في الغرامات المالية والحبس.

ولكون الجزائر من الدول التي استقلَّت حديثا، كان لزامًا على المشرع الجزائري أن يشدد الإجراءات في تنظيمه لتحركات الأجنبي منذ دخوله الإقليم الجزائري إلى خروجه منه، وهذا التشدد إيجابي كونه يخدم أمن الدولة وسلامة ترابها وكذا مواطنيها. كما أن الفكر الحديث يعمل على جعل الأجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده إلا أن هذا الفكر المثالي يصعب تطبيقه في الواقع لأنَّ مصلحة البلاد العليا أسمى وأغلى حتى يستوي الأجنبي بالوطني، وعلى هذا الأساس فإن التشريعات المحليَّة تخص من هو وطني دون ذكر أو تحديد من هو الأجنبي، وهذا المفهوم يبرز تحفظ الدول تجاه الأجانب، وتلزمهم مجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يضفي الشرعيَّة القانونيَّة على إقامته، ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات حتى مغادرة التراب الوطني، ونظرا للتحولات وسياسة الانفتاح لبلادنا، خاصة فما يتعلق بتشجيع الاستثمارات للأجانب، يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الخاصة عندما يتعلق الأمر بالرعايا الأجانب الذين يرغبون قي الاستثمار أو الدخول في إطار الشراكة، وعلى هذا الأساس اتخاذ إجراءات جديدة أكثر ملائمة للوضع، حتى يتسنى للأجنبي الإقامة والعمل في إطار ملائم وذلك بمراعاة التنظيمات المعمول بها.

قائمة المراجع والمصادر:

I- المصادر

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

2- الدساتير:

3. أمر رقم 66-211 المؤرخ في21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 196 المعدل والمتمم.
4. أمر رقم 68-69 المؤرخ في02 سبتمبر 1969 يتضمن التصديق على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر .1969
5. أمر رقم 70-04 المؤرخ في15 يناير 1970 يتضمن التصديق على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.
6. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/ 1975 المعدل والمتمم.
7. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
8. القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية العدد28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.
9. قانون رقم 84-11 المؤرخ في يتضمن 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.
10. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل
11. - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد14، صادر في مارس 2016
12. - دستور الذي عدل عن طريق استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020

3- القوانين العادية:

13. القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 قانون الجنسية الجزائري، ج.ر. الصادرة في 2أفريل 1963 والملغى بالأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
14. القانون 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005.

15. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع15، الصادرة في 27 فبراير2005.
16. القانون رقم 08- 09 مؤرّخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخ 23 أبريل 2008.
17. القانون رقم 08- 11 مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36، الصادرة في 2يوليو 2008.

4- الكتب:

أ- الكتب العامة:

18. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية، دار هومة، 2008.
19. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
20. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
21. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص256
22. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، الجنسية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
23. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2008.
24. موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، المنشورات الجامعية والعلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
25. نسرين شريقي و سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
26. غالب الهداوي وحسن الهداوي: القانون الدولي الخاص ،النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامه في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد 1976.
27. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978.
28. علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
29. محمد سعادي: القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 1986.
30. بيار ماير وفانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقل: القانون الخاص الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
31. حفيظة السيد حداد: القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
32. ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مطبوعات لباد، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006،
33. أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الأول تنازع القوانين، دار هومه، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2008.
34. عصام الدين القصبي: القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة 2008 ، 2009
35. هشام خالد: القانون الدولي الخاص العربي نشأته مباحثه مصادره طبيعته دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
36. الطيب زروتي : دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
37. عثمان بقنيش: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
38. حبار محمد: القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

ب- الكتب المتخصصة:

39. عصام نعمة إسماعيل: ترحيل الأجانب، الطبعة الأولى، بيروت.
40. أحمد مسلم: المركز القانوني للأجانب، مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،1952.
41. غالب الدواودي: القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامه في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976.
42. هشام علي صادق:مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
43. شمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1986.
44. عبد المنعم درويش: ماهية الأجنبي دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، 1991.
45. نادية فضيل: تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2001.
46. حمد الروبي: مركز الأجانب الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
47. عكاشة محمد عبد العال:الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
48. سعيد يوسف البستاني: القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2004.
49. ابن عبيدة عبد الحفيظ: الجنسية ومركز الأجانب في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
50. زهير سناسني : قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
51. عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2005.
52. أحمد علي البدوي: المركز القانوني للأجانب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
53. أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
54. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
55. بن عمار مقني، إجراءات التقاضي، الإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.
56. جليلة بن عياد و خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
57. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط2، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر، 2010.
58. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب فب الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
59. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
60. لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2017.
61. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
62. هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

5- الرسائل العلمية (مذكرات ماجستير)

63. أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.

64. عبد القادر لعيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011.
65. أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

6- المقالات العلمية:

أ- المقالات الوطنية:

66. عبد الكريم بلعيور، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج على ضوء تعديل قانون الجنسية الجديد لسنة 2005، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 06، العدد01، الجزائر، 2011.
67. كريم ناتوري، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر05-01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2012.
68. نادية حسان، دراسة تحليلية للأمر رقم 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد4، الجزائر، 2013.
69. يسمينة لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطان الدولة وإرادة الفرد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر، جانفي 2013.
70. حورية آيت قاسي، تعليق على الأمر رقم 05-01 المعدل للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد10، العدد 1، الجزائر، 2015.
71. سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الامر 05-01، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2020.

ب- المقالات الدولية:

72. ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات(سوريا، المغرب)،مجلة جامعة تشرين لمبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد5، سوريا، 2016.
73. وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم مُحَمَّد، استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، السنة2، العدد20، الموصل العراق،،جوان 2020.

7- المحاضرات:

74. عمارة عمارة، محاضرات مقياس القانون الدولي الخاص "الجنسية"، السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.
75. فتحي مجدي، محاضرات في مقياس قانون الجنسية، سنة رابعة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة جامعية 2011-2012.
76. صلاح الدين بوجلال، محاضرات مقياس الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014.

8- مواقع الأنترنت:

77. إثبات الجنسية الجزائرية، بحث منشور على الموقع:

www.tribunaldz.com/forum/t3204-بحث-إثبات-الجنسية-الجزائرية.

78. احكام الجنسية الجزائرية، منشور على الموقع:

.www.droit-dz.com/forum/threads

79. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على الموقع:

. www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

80. اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس)، بحث منشور على الموقع: www.startimes.com/?t=13711671.

81. اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، منشور على الموقع:

. www.djelfa.info/vb

82. اكتساب الجنسية حسب الامر 05-11 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، الموقع: 1639 .pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num

83. أمل المرشدي، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، بحث منشور على الموقع:

بحث-قانوني-هام-حول-اكتساب-الجنسية-الجزائرية /www.mohamah.net/law.

84. بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2005/02/22 لمناقشة تعديل قانون الجنسية الجزائري لسنة:1970

.http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents.html/22/02/2005

85. شريف الدين بن دوبه، المواطنة، مفهومها وجذورها التاريخية وفلسفتها السياسية، سلسلة مصطلحات معاصرة، العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع: www.icss.iq/?id=3223.

86. عبد الحميد عشوش، استرداد الجنسية، بحث منشور على الموقع:

https://almerja.net/reading

87. فقدان وزوال الجنسية حسب التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع:
www.tribunaldz.com/forum/t1638-زوال-الجنسية-حسب-القانون-الجزائري

88. الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية/ ملف اكتساب الجنسية الجزائرية:
.https://droit.mjustice.dz/portailarabe/legislation_ar